



الجمهُورِيَّةُ الْجَنِيْهُرِيَّةُ
المُتَّحِدَةُ الْعَلِيَا
المكتب الفني



القواعد القانونية والقضائية الجزائية

المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا

١٤٢٤/٣/٥ - ٦/٣٠ - هـ

٢٠٠٣/٦/٥ - ١٠/٣/٢٠٠٥ م

أسماء قضاة المحكمة العليا المشكل منهم المكتب الفني بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤/٢٠٠٥) م

سَا	رئي	صل عه رمثى	القاضي / في
ضوا	ع	در راجح سعيد	القاضي /
ضوا	ع	د ح نش عبد الله	القاضي /
ضوا	ع	إسماعيل عبد الله الرقيقى	القاضي /
ضوا	ع	محمد يحيى العنسى	القاضي /
ضوا	ع	محمد بن محمد الدليمى	القاضي /
ضوا	ع	زيد دعا جحاف	القاضي /
ضوا	ع	محمد أحمد الشيبى	القاضي /
ضوا	ع	باس أحmed مرغم	القاضي /
ضوا	ع	عمير حسين البار	القاضي /
ضوا	ع	يحيى محمد الماورى	القاضي /
ضوا	ع	د. محفوظ عمر خميس	القاضي /
ضوا	ع	أحمد صالح فرحان	القاضي /
ضوا	ع	حسين محمد المهدى	القاضي /
ضوا	ع	عبد الجليل محسن محمد العلفى	القاضي /
ضوا	ع	عبد الملك عبد الله المرونى	القاضي /

جلسة ٥ / ربیع اول / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٦

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعيى يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(١)

طعن رقم (٣١٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

- تشكييل المحكمة -

٧ تشكييل المحكمة من النظام العام للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها .

وَلَا كَانَتِ الْمَحْكَمَةُ الْاِبْتِدَائِيَّةُ قَدْ نَظَرَتِ الْقَضِيَّةَ مِنْ قَاضٍ فَرِدٍ فِي حِينَ أَنْ قَرَارَ تَشْكِيلِ مَحاكمِ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ رَقْمُ /٢٨ لِسَنَةِ ١٩٩٦م مِنْ رَئِيسِ وَعُضُوَيْنَ ، فَإِنْ صَدُورَ الْحُكْمَ مِنْ قَاضٍ فَرِدٍ يُعَدُّ بَاطِلًا بَطْلَانًا مُطْلَقًا ، مُتَعَلِّقًا بِالنَّظَامِ الْعَامِ يُجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ التَّعْرُضُ لَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهَا .

العـمـمـ

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعنان جل اشتراطاتهما المحددة قانوناً لقبوله شكلاً وحيث ينبعي الطاعنان على الحكم أنه لم يقبل

استئناف الطاعن الأول وأن الطاعن الثاني قد نفذ الحكم الابتدائي بناءً على طلب النيابة العامة وأرغمه على ذلك ثم استأنفت الحكم ..الخ ما ورد في الطعنين على نحو ما سلف ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح وأن صدور الحكم من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومطابقاً لقرار الإنشاء ، والتشكيل ، ولما كانت المحكمة الابتدائية نظرت القضية من قاض فرد في حين أن قرار تشكيلمحاكم الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م من رئيس وعضوين فإن صدور الحكم من قاض فرد يعد باطلأ بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام يجوز للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها ولما كان الحكم المطعون فيهبني على الحكم الابتدائي الباطل فإن ما بني على باطل فهو باطل الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم الاستئنافي وإعادته للفصل في القضية ابتدائياً دون النظر إلى أوجه الطعن لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣٥، ٤٣٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)

إجراءات جزائية في إن الدائرة بعد

المداولة وإمعان النظر تقرر ما يلي :

١ - قبول الطعنين شكلاً .

-
-
- ٢- نقض الحكم الاستئنافية المبني على الحكم الابتدائي الباطل وإعادة الأوراق للفصل فيها مجدداً ابتدائياً وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ م .
- ٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،

جلسة ٦ / ربیع أولی ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٧

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي

وعضوية القضاة

يعزى يحيى الجعدي

د/ علي محمد الينامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٢)

طعن رقم (٤٠٧) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

- الصفة في طلب العقاب -

٧ الصفة في طلب العقاب مقصورة على النيابة العامة .

٩ أن طلب العقاب الابتدائي لا يتأتى إلا من صاحب الحق فيه
قانوناً (النيابة العامة) .

المكمل

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن والرد عليه وعلى مذكرة ورأي نيابة النقض على نحو ما سلف عرضه .

وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية الأمر الذي يتعين معه القول بقبوله شكلاً وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه بأنه مخالف للقانون لقضائه خلافاً لما طرح أمام المحكمة من أدلة تثبت التهمة على المطعون ضدهم لقيامهم بتكسير جدار وباب مملوك للمجني عليهم وحيث دفع المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن شكلاً وموضوعاً لعدم اشتتماله على أي حالة من الحالات التي

اشترطها القانون لقبول الطعن بالنقض وحيث وافقتهم على عدم القبول لنفس السبب نيابة النقض مؤكداً عليه من قبلنا من حيث أن طلب العقاب الابتدائي لا يتأتى إلا من صاحب الحق فيه قانوناً (النيابة العامة) وإن ما قدمه الطاعن في بقية ما أثاراه فهو عبارة عن نقاش في الأدلة وجدل في الموضوع وحيث أن رقابة المحكمة العليا على المحاكم في تطبيقها للقانون لا تمتد إلى حقيقة الواقع التي اقتطعت بثبوتها المحكمة المصدرة للحكم ولا إلى قيمة الأدلة تأسيساً على حكم المادة (٤٣١) أ.ج الأمر الذي يتعين معه القول بأن ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع . لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة

بعد المداولة تقرر التالي :

- ١ - قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢ - إقرار الحكم الاستئنافي بجميع ما قضى به .
- ٣ - مصادرة مبلغ الكفالة .

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وختمهما الرسمي بتاريخ ٦/ربيع الأولي/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٧ م .

والله لي الهدى والثوفيق ،،،

جلسة ٦ / ربیع أولی / ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣ / ٥ / ٧

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة وعضوية القضاة

د/علي محمد اليامي
علي عبد الله القاسمي
يعيى يحيى البهبي
أحمد عبد الله الأنصاري

(٣)

طعن رقم (٤٠٨) لسنة ١٤٢٤ هـ (جنائي)

- قبول الحكم -

٧ قبول الحكم ما نعاً من قبول الطعن .

٩ لا يجوز الطعن بالنقض ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً ،
وما كان الطاعن قد قبل بالحكم الابتدائي كما هو ثابت مما
هو مدون فيه ، الأمر الذي يتعين معه القول بعدم جواز الطعن.

الم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي
والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما
سلف عرضه وما كان الطعن بالنقض قد استوفى جل اشتراطات
قبوله شكلاً وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أيد
الحكم الابتدائي الذي استند على أقوال الشهود وأن العرف السائد
بين أصحاب مزارع القات أن من يقتل في مزارع القات فدمه مباح
.. الخ وقد رد المطعون ضده على عدم قبول الطعن بأن الطاعن قد قبل
بالحكم الابتدائي .. الخ ما ورد فيه رده إلا أنه يلاحظ اقتضاء كفالة

من المطعون ضده مبلغ خمسمائة ريال حسب السنن المرفق في حين أنه غير ملزم بذلك الأمر الذي يجب تداركه مستقبلاً وإعادة المبلغ الذي أودعه المطعون ضده ولما كان الثابت من مدونة الحكم المطعون في حيثياته أن المستأنف ضده الطاعن حالياً قد قبل صراحة بالحكم الابتدائي كما هو ثابت من مدونة الحكم في حين انه لم يثر ذلك أحد أمام الشعبة ولما كان الطعن لم يرد فيه أي سبب من أسباب الطعن بالنقض الواردة حصراً بالمادة (٤٣٥) أ.ج كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض ممن قبل بالحكم صراحة أو ضمناً ولما كان الطاعن قد قبل بالحكم الابتدائي كما هو ثابت مما هو مدون فيه الأمر الذي يتبع معه القول بعدم جواز الطعن لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٣٥، ٤٣٨) إجراءات جزائية

فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وعدم جوازه موضوعاً .
- ٢ - مصادرة الكفالة.
- ٣ - تغريم الطاعن مبلغ خمسة آلاف ريال للمطعون ضده .
- ٤ - إعادة الكفالة المودعة من المطعون ضده لاقتضاءها منه خلافاً للقانون .

جلسة ٩ / ربیع أولی ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٠

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٤)

طعن رقم (٤٠٩) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

- يمين القسامه -

٧ يمين القسامه تلزم المختارين من أهل المحل لكن أداء الديه لا يقتصر عليهم .

٩ الاختيار في حال القسامه لأولياء الدم ، لأن الأيمان حقهم ،
ولهم أن يختاروا من يتهمونه ، ويستحلفون صالحبي القرية الذين
يعلمون انهم لا يحلفون كذباً طبقاً لحكم المادة (٨٢) عقوبات ،
وليس من العدل في شيء أن يفلت الآخرون من أهالي القرية ممن
لم يحلفوا ، كما أنه ليس من المقبول عقلاً ومنطقاً أن يصير
المحلفون هم وحدهم الملزمون بعبي تسليم ديه القتيل ، وإلا فلا
قيمة لحكمة اختيار المحلفين من صالحبي أهل القرية .

العـمـمـ

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائل الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث تمت إجراءات الطعن خلال المدة المحددة فإنه مقبول من حيث الشكل لاكتمال اشتراطاته المقررة لقبوله قانوناً .

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله ينعي بطلان الحكم محل الطعن لقضائه بما لم يطلبه الخصوم ، وأنه أول حكم المادة (٨٥) عقوبات تأويلاً خاطئاً ، وقضى بتعديل الحكم الابتدائي الذي قصر الدية على المتهمين وعاقلاتهم مما يؤكّد خطأ الحكم محل الطعن ، وسلامة الحكم الابتدائي الذي التزم بتطبيق النص دلالة ولفظاً ومفهوماً ومنطوقاً .. الخ .

أما الرد من المحكوم عليهم (المحلفين) فقد تضمن دفعاً بعدم قبول الطعن ممن حكم له بكل طلباته طبقاً لنص المادة (١٩٨) مرافعات .. الخ .

وبمناقشة ما أثاره الطاعن في مجمله فإن الرد عليه يستلزم بيان أن القسامـةـ أـنـ اـكـتـمـلـتـ شـرـوـطـهاـ وـهـيـ الـأـيـمـانـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ هـمـمـ وـهـيـ الـأـيـمـانـ ،ـ وـالـحـكـمـ هـوـ وـجـوـبـ تـسـلـيمـ الـدـيـةـ بـعـدـ الـأـيـمـانـ وـلـيـسـ هـوـ الـقـسـامـةـ ،ـ فـالـأـيـمـانـ سـبـبـ لـزـومـ الـدـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ قـرـيـةـ/..... جـمـيـعاـ ،ـ وـسـبـبـ لـزـومـ الـأـيـمـانـ وـالـدـيـةـ هـوـ وـجـوـدـ الـقـتـلـ وـتـهـمـتـهـ الـمـوـجـهـ إـلـىـ الـقـرـيـةـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ عـلـىـ النـحـوـ الثـابـتـ فـيـ الـأـوـرـاقـ وـالـقـسـامـةـ عـلـىـ أـهـلـ قـرـيـةـ أـوـ نـحـوـهـاـ إـنـمـاـ شـرـعـتـ لـحـفـظـ الدـمـاءـ

وصيانتها ولئلا يهدى دم في الإسلام ، وما نراه في وقتنا الحاضر هو أن حوادث القتل قد تكاثرت وقلت الشهادة عليه أو تكاد منعدمة وذلك لتحري القاتل في ارتكاب جريمته مواضع الخلوات من البشر ولا يتأتى ذلك إلا إن كان القاتل من بين أهل القرية يعلم حركتهم وسكنونهم وذلك لن يكون إلا أن كانوا محصورين ، وهنا يأتي دور القسامية ووجوب إعمالها حتى تحفظ الدماء وتصان ، وبالتالي قيام الناس بحفظ الأمن في قريتهم ونصح عامتهم ومراقبة المشبوهين منهم وهم إن لم ينهضوا بذلك اعتبروا مقصرين بترك الحفظ الواجب عليهم ، فيؤخذوا جميعاً بالتقدير ، زجراً لهم عن ذلك وحملأ على تحصيل ما يجب عليهم بسببه ، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامية والدية.

وفي هذه القضية تكون دية القسامية على قرية أهالي /.....
جميعهم لوجود جثة القتيل المجنى عليه /
بالقرب من قريتهم على بعد سبعين متراً فقط وقد تبين من الأوراق أن
وفاة المجنى عليه تمت في مكان وجود الجثة على باب القرية بعد أن
وقع في عراك مع الجناة قبل مقتله ، وأن الإصابة التي في رأسه هي
وحدها القاتلة من بين مجموع الإصابات وقد أختص أهالي
قرية /..... جميعاً بتهمة قتل المجنى عليه المذكور /
فوجبت عليهم القسامية دفعاً بالتهمة ، والدية لوجود القتيل بين
أظهرهم . وعليه فلا وجه لما أثاره الطاعن من لزوم الدية على من تم
اختيارهم من بين أهل قرية /..... لحلف اليمين دون غيرهم
ممن لم يحلفو ، ولذلك لزم الرد عليه بما سبق ذكره من أن

القسامة هي اليمين ، وهي حق المدعى ، وحق المدعى أن يويفي طلبه ولذلك كان الاختيار في حال القسامة لأولياء الدم ، لأن الأيمان حقهم ، ولهم أن يختاروا من يتهمونه ويستحلفون صالحبي القرية الذين يعلمون أنهم لا يحلفون كذباً طبقاً لحكم المادة (٨٣) عقوبات وليس من العدل في شيء أن يفلت الآخرون من أهالي القرية ممن لم يحلفوا كما أنه ليس من المقبول عقلاً ومنطقاً أن يصير المحلفون هم وحدهم الملزمون ببعض تسليم دية القتيل ، وإلا فلا قيمة لحكمة اختيار المحلفين من صالحبي أهل القرية . ومن هنا يعلم أن لا وجه للطعن بالنقض لأنعدام أسبابه المقررة قانوناً طبقاً لنص المادة (٤٣٥) أج ذلك أن نقاش الطاعن للدليل نقاش موضوعي سبق أن أثير أمام محكمة الموضوع ، وفصلت فيه بأسباب قانونية سائفة ولا معقب عليها في ذلك وبناءً عليه فإن الحكم الاستئنافي سليم فيما قضى به مطابقته صحيح القانون .

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧)، (٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أج فإن الدائرة بعد إمعان النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي:

- ١ - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم جوازه .
- ٢ - إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به تأسيساً على ما سلف من أسباب ومبني الماقشة .
- ٣ - مصادرة مبلغ الكفاله إلى خزينة الدولة . ومن الله نستمد العون والتوفيق .

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ
٩/ربيع الأولى/السنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٠ م.

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،

جلسة ١٠ / ربیع أولی / ١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣ / ٥ / ١١

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي

وعضوية القضاة

د/علي محمد اليامي

علي عبد الله القاسمي

يعقوب يحيى الجعدي

أحمد عبد الله الأنصاري

(٥)

طعن رقم (٤٣٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- الصفة -

٧ لا يجوز الطعن بالنقض لأسباب متعلقة بالنزاع ممن لم يخاصل في الاستئناف بعد أن قضت محكمة الاستئناف بأن الاستئناف مقدم من غير ذي صفة.

٩ إن الطاعن بالنقض لا يجوز له الطعن لكونه لم يخاصل في الاستئناف وقد اعتبرت الشعبة الجزائية أن الاستئناف منعدم لتقديمه من غير ذي صفة .

الم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها تبين التالي أن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن قدم بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ م وسدد كفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ م وكان صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠١/٢٧ م وباحتساب المدة بين تاريخ الحكم وتقديم

عرضة الطعن نجدها أكثر من ثمانين يوماً مع أن المقرر قانوناً أن يتم التقرير بالطعن بالنقض وتقديم الأسباب ودفع مبلغ الكفالة خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وفقاً لحكم المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج فضلاً عن أن الطاعن بالنقض لا يجوز له الطعن لكونه لم يخالص في الاستئناف وقد اعتبرت الشعبة الجزائية أن الاستئناف منعدم لتقديمه من غير ذي صفة لما كان الأمر كذلك فإنه لا مجال لمناقشة ما أثاره الطاعن بالنقض في الجانب الموضوعي لعدم استيفاء الجانب الشكلي مما يتquin معه عدم قبوله شكلاً لكل ما تقدم وتأسيساً على أحکام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد

المداولة تقرر التالي:

- ١ - عدم قبول الطعن شكلاً .
- ٢ - اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .
- ٣ - مصادرة مبلغ الكفالة إلى خزينة الدولة .
- ٤ - إلزام الطاعن بمصاريف خمسة آلاف ريال للمطعون ضده .

وأللّه من فرأ القصد ،،

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة
عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد بن علي حسين الشامي
علي يوسف هربة
محمد بن محمد الدبلمي

(٦)

طعن رقم (١٥٦١٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- جدل موضوعي - أسبابه الطعن -

- الطعن من حكم له بكل طلباته - حكم

الجدل الموضوعي لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويستقل به قاضي الموضوع .

لا يجوز قبول الطعن من حكم له بكل طلباته .

و أما من حيث الموضوع فإن ما أورده في طعنه مما وصفه ببطلان الحكم المطعون فيه لاشتماله على القصور ومخالفة القانون وبأن ما أدلّى به من الأقوال كان تحت تأثير الأكراد والتهديد ولا سند لذلك في الأوراق فإن ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما يستقل به قاضي الموضوع ومما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا وعليه فالمتعين بذلك القضاء برفض الطعن من حيث الموضوع ..)

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى له بكل طلباته وقوع بما حكم له في حينه وحيث أنه لا يجوز قبول الطعن من حكم له

بكل طلباته فإنه يتعين لذلك القضاء برفض الطعن من حيث الموضوع .

المـمـ

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
أولاً : في الطعن المرفوع من المحكوم عليه /

١ - حيث أن الطعن منه استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

٢ - أما من حيث الموضوع فإن ما أورده في طعنه مما وصفه ببطلان الحكم المطعون فيه لاشتماله على القصور ومخالفة القانون ، وبأن ما أدلّ به من الأقوال كان تحت تأثير الأكراد والتهديد ولا سند لذلك في الأوراق فإن ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما يستقل به قاض الموضوع . ومما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ، وعليه فالمتعين لذلك القضاء برفض الطعن من حيث الموضوع . ومما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ، وعليه فالمتعين لذلك القضاء برفض الطعن من حيث الموضوع .

ثانياً : بالنسبة للطعن المرفوع من المحكوم له / حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى له بكل طلباته وقنع بما حكم له في حينه . وحيث إنه لا يجوز قبول الطعن ممن حكم له بكل طلباته ، فإنه يتعين لذلك القضاء برفض الطعن من حيث الموضوع .

فهذه الأسباب :

حكمت المحكمة وبالتالي :

-
-
- ١ - قبول الطعن المرفوع من الطاعن /
..... من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع .
 - ٢ - عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن / لعدم جوازه ،
ومصادر مبلغ الكفالة .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،،

جلسة ١٠/٣٠/٢٠٢٣ الموافق ١٤٢٤هـ

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربه**
**أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الدبلمي**

(٦)

طعن رقم (١٥٦٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- إيقاع المحكمة الغير - حكمه -
 - رأي نيابة النقض - حكمه -
- ٧ إيقاع المحكمة الغير ورأي نيابة النقض غير ملزمين .

٩ تطبيقاً لقاعدة لا يهدى دم مسلم ولعدم توفر القساممة وإنما لا
لنص المادة (٨٧) عقوبات فإن دية القتيل تستحق على بيت مال
المسلمين ، وبذلك تكون المحكمة قد أخطأت بإصدار توصية
للمحافظ بدفع الديمة والتوصية غير ملزمة له مما يتعين معه
تصحيح الحكم الابتدائي المؤيد استئناف "الفقرة الرابعة منه"
من التوصية إلى استحقاق أولياء دم المجنى عليه إلى دية كاملة من
بيت ما المسلمين .

- أما بخصوص رأي نيابة النقض بقولها عدم قبول طعن الطاعن
(المستأنف) لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني بأنه في محله فالبين
من الأوراق أن نيابة النقض لم تطلع على الحكم الاستئنافي المؤيد
للحكم الابتدائي وكان إطلاعها على حكم آخر صدر من
المحكمة بخصوص استئناف أولياء دم المجنى عليه لقرار

محكمة تريم الابتدائية المؤرخ ١٤١٩/١٢/١٣ الموافق
١٩٩٩/٣/١١ م ولهذا (لا يعول على رأي نيابة النقض كون رأيها
استشاري فحسب) .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة
:

أولاً من حيث الشكل :

حيث إن البين أن الحكم مستوف لأوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من
حيث الشكل .

ثانياً : وفي الموضوع : مما أثاره الطاعن في أسباب طعنه مما سلف
عرضه وسرده لعيوب كثيرة أثرت في الحكم كما زعم هو قول في
غير محله ذلك أنه لما كانت الواقعة كما صورها الحكم هي أن
المتهم كان يطلق النار في الهواء تأدبة لواجبه قاصداً فض التجمهر
فدفعه الجمهور أثناء ما كان يطلق النار في الهواء مما أدى إلى تحريك
البنديمة عن وضعها الذي أراده إلى اتجاه الجمهور فأصابت طلقة منها
أحد المتجمهرين . ولما كانت هذه الواقعة لا يمكن نسبتها إلى تصرف
من المتهم لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه أو تصرف تصريفاً
متصفاً بالرعونة ، أو التفريط ، أو الإهمال ، أو عدم مراعاة القوانين
أو اللوائح ، أو القرارات فإن تبرئة المحكمة له لا يكون مخالفًا
للقانون .

غير أنه تطبيقاً لقاعدة لا يهدى دم مسلم ، ولعدم توفر القساممة ،
وإعمالاً لنص المادة (٨٧٦ عقوبات) فإنه دية القتيل تستحق على بيت مال
ال المسلمين ، وبذلك تكون المحكمة قد أخطأت بإصدار توصية
للمحافظ بدفع الديمة ، والتوصية غير ملزمة له ، مما يتبعه معه
تصحح الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً (الفقرة الرابعة منه) من
التوصية إلى استحقاق أولياء دم المجنى عليه إلى دية كاملة من بيت
مال المسلمين.

أما بخصوص رأي نيابة النقض بقولها بعدم قبول طعن الطاعن (المستأنف) لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني فإنه في محله فالبين من الأوراق أن نيابة النقض لم تطلع على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي وكان إطلاعها على حكم آخر صدر من المحكمة بخصوص استئناف أولياء دم المجني عليه لقرار محكمة تريم الابتدائية المؤرخ ١٤١٩/١١/١٣ الموافق ٢٠١٩/٣/١١م ولهذا لا يعول على رأي نيابة النقض كون رأيها استشاري فحسب .

فلهذه الأسباب :

حُكِّمت المحكمة بال التالي :

- ١ - تصحيح الحكم المطعون فيه بدلًا من التوصية للمحافظة بالدية إلى استحقاق ورثة المجني عليه لدية كاملة من مال المسلمين .
إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

جلسة ٣٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٤/١٧

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبليمي

د. علي يوسف حربة

(٨)

طعن رقم (١٦٥٢٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- عدم تسببه بالأحكام - عدم بيان الأدلة . -

٧ عدم تسبب الحكم وعدم بيانه الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت صحة الواقعه ونسبتها إلى المتهم يستوجب نقضه.

٩ كما تبين أيضاً وقوع محكمة ثاني درجة في نفس ما وقعت فيه محكمة أول درجة من القصور في المحاكمة ، ولعدم اشتتمال الحكمين ابتداءً واستئنافاً على ذكر الأدلة التي تثبت صحة – الواقعه المنسوبة للمتهم فإنه يتعين لذلك القول بأن إجراءات المحاكمة في كلتا المحكمتين قد ثبت بالبطلان الموجب للقضاء بنقض الحكم المطعون فيه لعدم تسببه ولما شاب إجراءات المحاكمة من بطلان ولزوم إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/لحج لنظر الاستئناف من جديد ، والفصل في القضية بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

المكمل

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : من حيث الشكل :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : من حيث الموضوع : فقد تبين من خلال الإطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة لم تبين حكمها على أساس من الأدلة التي ثبتت صحة الواقعية الجزائية ، ونسبتها للمتهم ، وإنما اكتفت المحكمة بما قدم إليها من مخابرات وتحقيقات وأصدرت حكمها في القضية دون ذكر الأسباب التي بنت عليها حكمها وذلك مما يعد قصوراً في المحاكمة ، ومخالفة لنص المادة (٣٧٢) إ.ج.

- كما تبين أيضاً وقوع محكمة ثاني درجة في نفس ما وقعت فيه محكمة أول درجة من القصور في المحاكمة ، ولعدم اشتمال الحكمين ابتداءً واستثنافاً على ذكر الأدلة التي ثبتت صحة الواقعية المنسوبة للمتهم ، فإنه يتعين لذلك القول : بأن إجراءات المحاكمة في كلتا المحكمتين قد شيبت بالبطلان الموجب للقضاء بنقض الحكم المطعون فيه لعدم تسببه ، ولما شاب إجراءات المحاكمة من بطلان ولزوم إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/لـج ، لنظر الاستئناف من جديد والفصل في القضية بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١ - قبول الطعن من حيث الشكل .
- ٢ - وفي الموضوع : نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/لـحج للفصل في القضية مجدداً لما أسلفناه .
- ٣ - إعادة المبلغ المودع من الطاعن على سبيل الكفالة إليه .

وأَللّٰهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،

جلسة ١٠ / محرم ١٤٢٥ الموافق ٣ / ٢٠٠٤

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة**

**د. علي سليمان علي
عبد الجليل العافري
حسين محمد المهدوي
يعقوب محمد الماوردي**

(٩)

طعن رقم (١٦٠٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- علاقة السببية -

- ٧ علاقة السببية في الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .
- ٧ إن علاقة السببية في الواقع الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا .

وَمَا كَانَ ذَلِكَ وَكَانَ الْمُقْرَرُ قَانُونًا أَنَّ عَلَاقَةَ السُّبْبِيَّةِ مِنَ الْوَقَائِعِ
الْمُوْضُوعِيَّةِ الَّتِي تَسْتَقْلُ بِتَقْدِيرِهَا مَحْكَمَةُ الْمُوْضُوعِ وَلَا يَجُوزُ
إِثْارَتِهَا لِأَوْلَ مَرَةٍ أَمَامَ الْمُحْكَمَةِ الْعُلِيَا فَإِنَّ الطَّعْنَ لَا يَكُونُ عَلَى
أَسَاسِ قَانُونٍ صَحِيحٍ .

الحكم

حيث أن الطعن مقيد في ميعاده مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً وفي الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد نهى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لانعدام علاقة السببية وانعدام دليلها القانوني وما كان ذلك وكان المقرر قانوناً أن علاقة السببية من الواقع الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا

يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا فإن الطعن لا يكون على أساس قانوني صحيح مما يقضي رفضه لما هو ثابت من أن الطاعن ارتكب مخالفة صريحة لقواعد المرور وآداب السير بتسخير مركتبه في الاتجاه المعاكس للأمر الذي يجعل التهمة ثابتة في حقه ويكون الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد وافق صحيح الشرع والقانون فيما انتهى إليه .

لذلك :

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٤) إجراءات جزائية فإن الدائرة تقضي بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة وإعادة الملف إلى محكمة استئناف أمانة العاصمة لإرساله إلى محكمة المرور الابتدائية بالأمانة لإعلان الطرفين بالحكم والعمل .

وأَللّهُ فِي الْهُدَىٰ تَوْفِيقٌ ، ،

جلسة ٣/جمادى الأول/١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٣

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة**

**عبد الجليل العلوي د.علي سليمان علي
يعقوب محمد الماوردي حسين محمد المهدى**

(١٠)

طعن رقم (١٥٩٩١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- المرجوع من الشهادة - أثره -

٧ وجوب تعديل الحكم الابتدائي من القصاص إلى الدية العمدية عند رجوع الشاهد عن شهادته في مرحلة الاستئناف متى كانت شهادته مؤثرة في الحكم .

إن الدائرة باستعراضها أسباب الطعن بالنقض سالفة الإيجاز وما أورده الطاعون فيها نعيًا على حكم محكمة ثانية درجة من تعديله حكم القصاص الصادر ابتدائياً إلى دية العمد والسجن ثمان سنوات من قولهم إن ذلك خطأ جوهري وقعت فيه الشعيبة مصدراً للحكم وفي ضوء ما جاء في حيثيات الحكم المطعون فيه من تعليل قضائه ذلك برجوع أحد الشهود عن شهادته بحيث أنها تتصدى وقضت على ذلك الشاهد بالحبس سنة كما يبين من محاضر جلساتها وعلى ذلك فإن هذا النعي يكون في غير محله لا بتاء الحكم الاستئنافية على أسباب سائفة لها أصل ثابت في الأوراق ووفق صحيح الشرع والقانون الأمر الذي يغدو معه الطعن

مستوجب الرفض موضوعاً لاقتصره إلى سند قانوني نص المادة ٤٣٥) إج.

المك

بعد سماع ما تقدم تضمنه من تقرير اشتمل على ملخص الطعن بالنقض والرد عليه والحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف م/تعز الشعبة الجزائية وحكم محكمة المخاء الابتدائية ورأي نيابة النقض وبالرجوع إلى محتويات الملف تبين أن الطعن المقام من أولياء دم المجنى عليه (القتيل/.....) قد استوفى شروط قبوله الشكلية من حيث التقرير به وتقديم أسبابه وسداد كفالتة في الميعاد القانوني المقرر بنصوص المواد(٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية محسوباً من تاريخ تسلمهن نسخة من الحكم المطعون فيه بعد استكمال إجراءات قيده لدى الشعبة مصدرة الحكم ١٠/٣/٢٠٠٣م إذا خصمت الإجازة القضائية لشهر رمضان ٤٢٢هـ من الميعاد بالإعمال لنص المادة (١١١) مرافعات نافذ وفي ذلك ما يكفي ردأ على دفع المطعون ضده ورأي نيابة النقض في هذا الشأن .

وفي الموضوع : فإن الدائرة باستعراضها أسباب الطعن بالنقض سالفه الإيجاز وما أورده الطاعون فيها نعيأ على حكم محكمة ثاني درجة من تعديله حكم القصاص الصادر ابتدائياً إلى دية العمد والسجن ثمان سنوات من قولهم إن ذلك خطأ جوهري وقعت فيه الشعبة مصدرة الحكم وفي ضوء ما جاء في حيثيات الحكم الطعون فيه من تعليل قضائه ذلك برجوع أحد الشهود عن شهادته بحيث أنها تصدت

وقضت على ذلك الشاهد بالحبس سنة كما يبين من محاضر جلساتها وعلى ذلك فإن هذا النعي يمكن في غير محله لأبتساء الحكم الاستئنافي على أسباب سائفة لها أصل ثابت في الأوراق ووفق صحيح الشرع والقانون الأمر الذي يغدو معه الطعن مستوجب الرفض موضوعاً لافتقاره إلى سند قانوني من نص المادة (٤٣٥) إ.ج وعليه واستناداً إلى ما سلف بيانه من نصوص وحيثيات ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الجدل في الأدلة وقيمتها في الإثبات لا يندرج ضمن أسباب النقض لاستقلال محكمة الموضوع بذلك طالما بنت قناعتها على ما يكون له أصل في الأوراق والواقع وسند من نصوص القانون وكان تسببها سائفاً فإن الدائرة بعد المداولة وإمعان النظر تقضي بالأآتي :

- ١ - قبول الطعن بالنقض المقام من ورثة المجنى عليه القتيل /..... شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم ورود أسبابه .
- ٢ - مصادرة الكفالة .
- ٣ - إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/ تعز الشعبة الجزائية لإعلان الطرفين بهذا القرار والعمل بموجبه .

جلسة ٣/جمادى الأولي/١٤٢٤هـ الموافق ٣/١٧/٢٠٠٤م

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة**

**د.علي سليمان علي
عبد الجليل العلوي
حسين محمد المهدى
يعقوب محمد الماورى**

(١١)

طعن رقم (١٦٠٦٨) لسنة ١٤٢٤هـ (مدنى)

- عدم إعلان الطاعن بموعد الجلسة وصدور حكم بحقه
- أثره -

٧ يكون الحكم باطلًا إذا لم يعلن الطاعن بموعد الجلسة إعلاناً
صحيحاً .

٩ لما كان المستأنف الطاعن حالياً لم يعلم بمواعيد جلسات
الشعبة الجزائية ولم يبلغ بها ولم يمكن بالدفاع عن نفسه
شخصياً ولا من يمثله فإن ذلك يخالف القانون والنظام العام مما
 يجعل ذلك الحكم معيباً وباطلاً .

العك

راجعت الدائرة ملف القضية وما تضمنه من أوراق واطلعت على
الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها
وتبين للدائرة من حيث الشكل أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ
١٢/جماد آخر/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٠م واستلم الطاعن
الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٣م الموافق ١٤٢٣/١١/٧هـ

وقدم مذكرة الأسباب بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافق ٦/محرم/١٤٢٤هـ
وسدد الرسوم والكافلة بنفس التاريخ بذلك يكون الطاعن قد
طعنه بعد ٤٨ يوماً إذا احتسبنا المدة من يوم الاستلام كون الحكم
المطعون فيه صدر غيابياً وبخصم شهر ذي الحجة ٣٠ يوماً كونه
عطلة قضائية فإن المدة المتبقية ١٨ يوماً لذلك يكون الطعن مقبولاً
شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية .

وفي الموضوع : نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه لم يبلغ
بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يعلم بصدور الحكم المطعون
فيه حيث صدر غيابياً . وبرجوع الدائرة إلى ملف القضية وإلى
الحكم المطعون فيه تبين للدائرة أن ما نعاه الطعن من حيث عدم
إبلاغه بموعد جلسات الشعبة الجزائية للدفاع عن نفسه في محله
حيث بينت الشعبة الجزائية في حيثياتها أنها عقدت جلستين ولم
يحضر أحد من الاطراف المتخاصمة وما كان المستأنف الطاعن
حالياً لم يعلم بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يبلغ بها ولم
يمكن بالدفاع عن نفسه شخصياً ولا من يمثله فإن ذلك يخالف
القانون والنظام العام مما يجعل ذلك الحكم معيباً وباطلاً .

وعليه فإن الدائرة بعد المداولة تقرر قبول الطعن شكلاً وموضوعاً
ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة
استئناف م/إب للفصل فيها مجدداً وفقاً لصحيح الشرع والقانون وفي
ضوء ما أشرنا إليه وعملاً بالمورد (٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٦) تقضي
بالتالي :

١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

-
-
- ٢- إعادة الكفالة للطاعون .
 - ٣- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف م/إب للفصل في القضية مجدداً وفي ضوء ما أشرنا إليه .
 - ٤- لا حكم في المصاريف القضائية حتى يصدر حكم منه للقضية .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٣٠/٣/٢٠٠٤ محرم الموافق ١٤٣٥هـ

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة**

**عبد الجليل العلوي د. علي سليمان علي
يعقوب محمد الماوردي حسين محمد المهدى**

(١٢)

طعن رقم (١٦٥٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- تنازل المشتكي - أثره -

٧ التهديد من جرائم الشكوى تسقط الدعوى فيه بتنازل الشاكى .

" إن قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المتهم الثالث/..... بجريمة التهديد دون أن يسبق ذلك دعوى صحيحة من المجنى عليه يجعل الحكم معيباً بالبطلان كون التهديد من جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة (١٢٧) إج والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه تنازل الشاكى عن شكواه مما يجعل الحكم على غير أساس صحيح يتوجب نقضه .

المكمل

حيث أن الطعن مقيد في ميعاده مستوفياً لشروطه القانونية فأنه يكون مقبولاً شكلاً طبقاً لنص المادة (٤٣٧) إج لما ظهر من أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧م وقدم الطعن عليه

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ وحيث تخلل الميعاد العطلة القضائية لشهر الحجة ١٤٢٢هـ فإن الطعن يكون مقدماً في ميعاده القانوني بعد استبعاد شهر الحجة من المدة المذكورة ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد نهى على الحكم المطعون فيه مخالفته للشرع والقانون وكان الظاهر من حيثياته أنه أقام قضائه على سند مما قاله من ثبوت براءة المتهم الثاني لقيام حالة الدفاع الشرعي ثم قضى بإلزامه بتسليم أرش الجنایات التي أحدثها في المتهم الأول فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ومشوباً بعيب التناقض في أسبابه مع منطوقه بما يكفي لنقضه لما هو مقرر وفقاً لنص المادتين (٢٦، ٢٧) عقوبات من أن قيام حالة الدفاع الشرعي يجعل الفعل مباحاً ويترب على ذلك انعدام الجريمة وتبعاً لها سقوط الدعوى المدنية كما أن قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المتهم الثالث /..... بجريمة التهديد دون أن يسبق ذلك دعوى صحيحة من المجنى عليه يجعل الحكم معيباً بالبطلان كون التهديد من جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة (١/٢٧) إ.ج والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه تنازل الشاكى عن شکواه مما يجعل الحكم على غير أساس صحيح يتوجب نقضه لذلك

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٣٧/٢٧) إ.و (٢٦، ٢٧) عقوبات فإن الدائرة تقضي بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإعادة الكفالة إلى الطاعن .

٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف الضالع للفصل في القضية من جديد وفقاً للإجراءات الشرعية والقانونية المقررة .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ،،

جلسة ١ / ٤٢٥ هـ الموافق ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٤ م

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(١٣)

طعن رقم (١٦٧٠٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- القصد الجنائي في جريمة السرقة -

**٧ في جريمة السرقة يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص لدى المتهم
بالسرقة والشريك المساعد له .**

**٩ الحكم قد شابه البطلان لأن المحكمة لم تستظهر في
حكمها الركن المعنوي للجريمة ولما كانت جريمة السرقة يجب
أن يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الخاص وهو بالأحرى في
جريمة الشريك أو من قدم مساعدة في ذلك .**

المكم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي
والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما
سلف عرضه ، وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من
حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أداته في موعده القانوني
طبقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج .

وحيث ينعي الطاعنان على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي الباطل والمخالف لأحكام القانون لأن المتهم الأساسي هو/..... هو من قام بسرقة الدينمو ومن قدم له مساعدته هي زوجته/..... التي أحضرت الدينمو ولم يتخذ ضدهما أي شيء ولم يقدم للمحاكمـة وقد اعترف/..... بالسرقة وـ لم لعمه/..... قيمة الدينمو والأغرام كما هو ثابت بالأوراق المحررة بخط الأمين وهذا ما يجعل الحكم باطلـاً ويجب وإلغائه.. الخ ما ورد في الطعن وقد رد المطعون ضده/..... وأورد في رده أن أبن أخيه/..... قد التزم بعدم العودة للسرقة ودفع له قيمة الدينمو والتزم بدفع الأغرام .. الخ ولما كان الثابت من الأوراق ومما رد به المجنـي عليه أن ما أثاره الطاعنان صحيح وله سند من القانون فإن القضية منذ منشئها سارت بإجراءات باطلـة فكان اللازم على النيابة العامة وهي بقصد التحقيق أن تتحقق مع جميع أطراف القضية وتستخلص عناصرها وأركانها وتصـرف وفق القانون ولـما كانت المحكمة الابتدائية قد سارت في نفس المسار ولم تطبق القانون التطبيق الصحيح الذي كان يجب عليها أن تتصرف طبقـاً لما أوجـبـته المادة (٣٢) إـجـ ولـما كان الحكم قد شـابـه البطلـان لأن المحكمة لم تستـظهـرـ في حـكمـهاـ الرـكـنـ المـعـنـويـ للـجـريـمةـ ولـماـ كانـتـ جـريـمةـ السـرـقةـ يـجـبـ أنـ يـقـومـ الرـكـنـ المـعـنـويـ فـيـهاـ عـلـىـ الـقـصـدـ الـخـاصـ وـهـوـ بـالـأـحـرىـ فـيـ جـريـمةـ الشـرـيكـ أوـ مـنـ قـدـمـ مـسـاعـدـةـ فـيـ ذـلـكـ ولـماـ كانـتـ المحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ لـهـاـ الـحـقـ فـيـ مـراـقبـةـ

المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح طبقاً للمادة (٤٣١) أ.ج ولها أن تصح الخطأ في تطبيقه وتحكم طبقاً للقانون وفقاً لنص المادة (٤٤٣) إ.ج الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي مخالفته للقانون لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)

إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢ - إلغاء الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة يفسر بجميع فقراته .
- ٣ - إعادة الكفالة للطاعنين .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٣ / صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٤م

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعيى يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنسبي

علي عبد الله القابسي

(١٤)

طعن رقم (١٦٤٨) لسنة ١٤٢٤هـ (جرائم)

- حدود القاضي في نظر قضايا الضرائب -

**٧ لا يمتنع على القاضي النظر في قضايا الضرائب إلا فيما يصدر من
قرارات متعلقة بالربط .**

وحيث إن هذا النعي في محله لوجاهته وحسن مورده لما ثبت
بالقطع مما تقدم أن النزاع من أساسه وفي أصله قد وقع مداره
على امتياز المطعون ضده عن سداد ضريبة القيات المستحقة للدولة
، فالنزاع خارج عن متعلق المادتين (٣٢، ٣١) من قانون الضرائب
رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م ، ومعلوم قطعاً أن هاتين المادتين من صريح
نصهما بدلالة المنطوق ، والمفهوم متعلقهما الطعون الضريبية من
قرارات الربط الضريبي ، وهذا موضوع مختلف عن سداد
الضريبة ومفارق له .

الم

وبمطالعة الأوراق وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار الاتهام فقراراً يحكمه الموضوع في الدرجتين (ابتدائياً واستئنافياً) فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة هذه الأوراق وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية برأي نيابة النقض مؤكداً عليه من جانب وذلك في الصفة والمصلحة والميعاد أما الكفالة فلكون الطاعنة (مصلحة الضرائب) معفيه منها تأسيساً على حكم المادة (٤٣٨) إيج.

وفي الموضوع :

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم يعني في الفقرة (أولاً) من أسبابه على الحكم الاستئناف (المطعون فيه) لوقوعه في دائرة البطلان وذلك نتيجة الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ويتبين ذلك الخطأ جلياً في تفسير محكمة استئناف م/شبوه لأحكام المادتين (٣٢، ٣١) من القانون رقم (٩١/٧٠) بشأن الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات عندما طبقت أحکامهما على الواقع محل الاستئناف وقررت إلغاء الحكم الابتدائي تحت مبررات لا تتفق ولا تسجم مع التفسير السليم والصحيح لأحكام هذه المواد .. الخ

وفي معرض المناقشة : وحيث يبين من الثابت في الأوراق (وتحديداً وبالخصوص في قرار الاتهام ودعوى مصلحة الضرائب) أن النزاع من أساسه وفي أصله يقوم على الإدعاء (جزائياً ومدنياً) ضد المتهم المدعي عليه في حينه (المطعون ضده حالياً)

.....لإمتاعة عن سداد ضريبة القيات المستحقة للدولة والمقدرة في قرار الاتهام (بحوالي مليون وخمسة وأربعين ألف ريال) .

تأسيساً على حكمي المادتين (٣٨، ٣٩) من قانون الضرائب رقم (٩١/٧٠) .

ولما كانت محكمة عتق الابتدائية قد أخذت في نظر الدعويين العامة والمدنية فقد انتهت من ذلك إلى إصدار قرارها القاضي منطوقه في الفقرتين (١، ٢) بالإدانة والعقوبة بالغرامة للحق العام وفي الفقرة (٣) بإلزام المدان بتسليم الضريبة المستحقة للدولة (مكتب م/شبوة) التي تقدر بواحد مليون ومائة وثمانية وأربعين ألف ريال ومائتين وأثنين وتسعين ريالاً .. الخ وحيث طعن المدان المحكوم عليه المذكور بالاستئاف ناعياً على الحكم الابتدائي المستأنف فيه بالمخالفة لحكم المادتين (٣١، ٣٢) من قانون الضرائب رقم (٩١/٧٠) فقد أخذت محكمة استئاف م/شبوة (الشعبة الجزائية) في نظر الاستئاف والرد عليه وقد انتهت من ذلك إلى إصدار قرارها المطعون فيه بالنقض القاضي منطوقه في الفقرة (١) منه بقبول الاستئاف شكلاً وموضوعاً وفي الفقرة (٢) بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيه بجميع بنوده .. الخ وعلى التفصيل الوارد في منطوق القرار المسبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم .

وحيث طعنت مصلحة الضرائب (مكتب م/شبوه) بالنقض ناعية على الحكم الاستئنافي أعلاه (محل هذا الطعن لوقوعه في دائرة البطلان نتيجة لخطأ محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون

فيه في تطبيق وتفسیر القانون وذلك عندما طبقت أحكام المادتين (٣١، ٣٢) من قانون الضرائب رقم (٩١/٧٠) على الواقع محل الاستئناف .. الخ

ما جاء في الفقرة (أولاً) من الأسباب المسبوقة تحصيلها في صداره هذه الحيثيات وحيث أن هذا النعي في محله لوجاهته وحسن مورده لما ثبت بالقطع مما تقدم أن النزاع من أساسه وفي أصله قد وقع مداره على امتياز المطعون ضده عن سداد ضريبة القيات المستحقة للدولة .

فالنزاع خارج عن متعلق المادتين (٣١، ٣٢) من قانون الضرائب رقم (٩١/٧٠) ومعلوم قطعاً أن هاتين المادتين (من صريح نصهما بدلالة المنطق والمفهوم) متعلقهما الطعون الضريبية من قرارات الربط الضريبي وهذا موضوع مختلف عن الامتياز عن سداد الضريبة ومفارق له .

ولما أن محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه قد قضت بإلغاء الحكم الابتدائي على سند من قولها : بأنه قد خالف حكم المادتين (٣٢، ٣١) المذكورتين . وبأن الاختصاص منعقد للجان المقررة تشكيلها بقرار وزير المالية وأخذًا بظاهر الفقرة (ج) من المادة (٣٢) آنفة الذكر فهذا محض خطأ في التفسير والتطبيق للمادتين المذكورتين وبعد ما بين النزاع المنظور كما هو في الواقع بنفس الأمر وبين ما تدل عليه هاتان المادتان بما في ذلك الفقرة (ج) من المادة (٣٢) التي يجب أن يكون تفسيرها موصولاً بجماع النص وأخذوا بسياقه دون اجتزاء أو تعطيل فقول الفقرة (ج) " لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا

والمنازعات الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون) فالقضايا
والمنازعات الضريبية المراد بها تلك المتعلقة بالطعون الضريبية من
قرارات الربط مسيرة النص وأخذًا بسياقه .

ولكل ما تقدم وتأسيساً على المواد (٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣١،
٤٤٢، ٤٣٨، ٤٤٣) إيج من قانون الضرائب رقم (٩١/٧٠) فإن الدائرة
بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢ - إلغاء حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه . وإقرار الحكم
الابتدائي الصادر عن محكمة عتق برقم (٤٤/٤٢٣ هـ) المؤرخ في
١٤٢٣/١١/١٩هـ بجميع بنوده لموافقته صحيح القانون .

والله ولي الهدایة وال توفیق تحت توقيعنا بمقر المحکمة العليا
وختامها الرسمي بتاريخه ٣/صفر/١٤٢٥هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٤م

جلسة ٣ / صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٣

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى البعدبى

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصبى

علي عبد الله القابسي

(١٥)

طعن رقم (١٦٧٤٦) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- قيمة الدليل وأهمية -

- ٧ المثبت مقدم على النايف ولا اجتهاد مع وجود النص .
- ٧ لا يجوز الرجوع عن الإقرار إلا أن يكون في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة

وأن الإنكار تكذيب للشهدود وهو دعوى مجردة عن الدليل ، إذ القاعدة أن المثبت مقدم على النايف ، ولما كان القانون في المادة ٢٦٦ عقوبات قد حسم خلاف الفقهاء ، فإنه كان على قاضي الموضوع إعمال النص القانوني ، دون اجتهاد منه إذ لا اجتهاد مع وجود نص فقد نصت المادة ٢٦٦ عقوبات (يسقط حد الزنا وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية : وعدد فقرات منها الفقرة التاسعة (رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بني عليه) ولما كان النص صريحاً وواضحاً فإنه لا وجہ للاجتهاد والتأويل ونصت المادة (٩٦)

من قانون الإثبات (لا يصح الرجوع في الإقرار إلا أن يكون في
حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة)

المك

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة النائب العام بالعرض الوجobi طبقاً للمادة (٤٣٤) إجراءات جزائية وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه طبقاً للمادتين (٤٣٦ ، ٤٣٧) إج وحيث ينعي الطاعنان على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإعدام الطاعن الأول / رجماً في مكان عام حداً أنه بني على مزعوم الاعتراف أمام الشرطة الباطل المنتزع من الطاعنين بالقوة وأن الحكم الابتدائي وقرار الشعبة باطل لافتقاره إلى أي دليل ومخالفته لأحكام الشرع والقانون لأن الحدود تدرأ بالشبهات وقد نصت المادة (٢٦٦) عقوبات على (يسقط حد الزنا وما في حكمه إذ ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية :

رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بني عليه وطالما الحال كذلك فإن الحكم لا يسنه دليل غير مزعوم الإقرار الذي لم يتم أمام القضاء .. الخ

- ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه ولما كان النعي على الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي له أساس في الأوراق ومطابق لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون فإن استناد الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي استند في قضائه على الطاعن

الأول بالإقرار المشهود عليه وجاء بحيثيات الحكم ما نصه أما الرجوع عن الإقرار في مسائل الحدود فعلى ما هنالك من اختلاف لدى الفقهاء في اعتباره شبهه يدرأ بها الحد إلا أننا في هذه الحالة أئم إنكار لسبق الإقرار بالنسبة لما وقع أمام المحكمة وفي هذه الحالة فإن الإنكار تكذيب للشهود وهو دعوى مجردة عن الدليل إذ القاعدة أن المثبت مقدم على النايف ولما كان القانون في المادة (٢٦٦) عقوبات قد حسم خلاف الفقهاء ، فإنه كان على قاضي الموضوع إعمال النص القانوني ، دون اجتهاد منه إذ لا اجتهاد مع وجود نص فقد نصت المادة ٢٦٦ عقوبات (يسقط حد الزنا وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية : وعدد فقرات منها الفقرة التاسعة (رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذ كان حكم الإدانة قد بني عليه) أو ولما كان النص صريحاً وواضحاً فإنه لا وجه للاجتهاد والتأويل فالشهادة التي أشار إليها الحكم هي على الإقرار الصادر من المحكوم عليه أمام الشرطة وقد رجع عنها في جميع مراحل التحقيق الابتدائي أمام النيابة والتحقيق النهائي أمام المحكمة الابتدائية وأمام الشعبة الجزائية وفي طعنها بالنقض مما يجعل الحكم بني على أجراء باطل ومخالف في تطبيق القانون فيما قضى به من إقامة حد الرجم على الطاعن نصت المادة (٩٦) من قانون الإثبات (لا يصح الرجوع في الإقرار إلا أن يكون في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة) ولما كان الأمر كذلك وللمحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون طبقاً للمادة (٤٣١) إج وتصح

الخطأ في تطبيقه طبقاً للمادة (٤٤٣) إج فإن المحكمة تصح الخطأ في تطبيق القانون وتحكم وفقاً لأحكامه الأمر الذي يكون القول معه بإلغاء الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من إجراء الرجم على الطاعن الأول الذي يكون القول معه بإلغاء الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من إجراء الرجم على الطاعن الأول /..... والحكم عليه طبقاً للمادتين (٢٦٩، ٢٩٧) عقوبات بالحبس مدة عشر سنوات من تاريخ القبض عليه تعزيراً . أما فيما قضى به الحكم على الطاعنة الثانية/..... فقد أصاب فيما قضى به عليها من أجراء حد الزنا الجلد مائة جلدة لاستمرارها في الإقرار بأنها ارتكبت فاحشة الزنا ب الرجل آخر (هو ابن عمها) وإقرار الحكم الاستئنافي في بقية ما قضى به عليها .

لكل ماسبق وطبة أ للمواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥) إجراءات جزائية والم واد (٤٤٢، ٤٤٣، ٤٣٧، ٤٣٦) عقوبات فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي:

- ١ قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢ قبول عرض النائب العام الوجobi .
- ٣ إلغاء الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف م/إب المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة القصر الابتدائية فيما قضى به على الطاعن الأول/..... من إعدامه رجماً حداً مخالفة أحكام الشرع والقانون والحكم عليه ، تعزيراً بالحبس مدة عشر

سنوات من تاريخ القبض عليه وإقراره فيما قضى به على الطاعنة
الثانية/..... لسالف الأسباب ومبوق المناقشة .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالْتَّوْفِيقُ ،،

جلسة ٤ / صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠٠٤/٣/٢٥

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة**

**د. علي سليمان علي
عبد الجليل العلوي
حسين محمد المهدوي
يعقوب محمد الماوردي**

(١٦)

طعن رقم (١٦١٩٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- الاستئناف - تصحيح بطلان الحكم الابتدائي -

٧ إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأى محكمة استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحيح البطلان وتحكم في الدعوى .

٩ لما كان الطاعنان قد نعوا على الحكم المطعون فيه مخالفته للشرع والقانون لما قضى به من إرجاع القضية إلى محكمة أول درجة خلافاً لما نصت عليه المادتان (٤٢٨، ٤٢٩) إج لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاه على سند مما قاله من غموض الحكم الابتدائي ووجود الجهة الفاحشة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما هو مقرر وفقاً لنص المادتين (٤٢٨، ٤٢٩) إج من أن لمحكمة الاستئناف استيفاء كل نقص في إجراءات التحقيق وأنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأى محكمة استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحيح البطلان وتحكم في الدعوى .

المـ

لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاه على سند بما قاله من غموض الحكم الابتدائي وجود الجهالة الفاحشة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما هو مقرر وفقاً لنص المادتين (٤٢٩، ٤٢٨) إج من أن لمحكمة الاستئناف استيفاء كل نقض في إجراءات التحقيق وأنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو الحكم نصح البطلان وتحكم في الدعوى ، حيث أن الثابت عدم حضور الطاعن/..... جلسة النطق بالحكم كما هو مبين في مدونات الحكم المطعون فيه ولم تجد المحكمة في أوراق القضية ما يفيد استلامه لصورة من الحكم فإن الأصل بقاء الحق له في الطعن بالنقض الأمر الذي يقتضي قبول الطعن شكلاً لاستيفائه أوضاعه القانونية ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعنان قد نعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للشرع والقانون لما قضى به من إرجاع القضية إلى محكمة أول درجة خلافاً لما نصت عليه المادتان (٤٢٩، ٤٢٨) إج لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاه على سند مما قاله من غموض الحكم الابتدائي وجود الجهالة الفاحشة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما هو مقرر وفقاً لنص المادتين (٤٢٩، ٤٢٨) إج من أن لمحكمة الاستئناف استيفاء كل نقض في إجراءات التحقيق وأنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصح البطلان وتحكم في الدعوى .

لذلك :

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧) إج فإن الدائرة
ت قضي بالآتي:

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ، م/إب للفصل في الموضوع طبقاً للإجراءات الشرعية والقانونية المقررة .

وأَللّهُوَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٧ / صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٣٨

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(١٧)

طعن رقم (١٦٧٦٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- القصد الجنائي -

٧ حسن النية ، وعدم توفر القصد الجنائي في الفعل يغلبان جانب البراءة إعمالاً لقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

٩ إن حسن النية يطفى على هذه القضية وإن القصد الجنائي يفتقر فيها ذلك أن طبيعة عمل الطاعن تتحمل أن يقع مثل ذلك فلم يثبت من خلال الأوراق علمه قبل توريد المبلغ إلى البنك المركزي ، كما إن محكمة الاستئناف قد أوضحت في أسباب حكمها أنه يغلب على هذه القضية حسن النية ، وعليه فإن مفسده إدانة رجل برأي خير من جلب المصلحة .

الحكم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد على ذلك وما جاء في رأي نيابة النقض ، وغير ذلك من الأوراق ، وبعد تلاوة التقرير عن القضية إعمالاً لحكم المادة (٤٤٢) إج وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وحيث ينعي الطاعن

على الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي إدانته في جريمة لم يرتكبها وعدم اكتشافه للورقة المزيفة إلا في البنك المركزي حينما أشعر من قبل الموظف المختص .. الخ .

وبمناقشة ما أثاره الطاعن ، وبالرجوع إلى الأوراق ، نجد أن حسن النية يطفى على هذه القضية وان القصد الجنائي يفتقر في هذه القضية ذلك أن طبيعة عمل الطاعن تتحمل أن يقع مثل ذلك فلم يثبت من خلال الأوراق علمه قبل توريد المبلغ إلى البنك المركزي ، كما أن محكمة الاستئناف قد أوضحت في أسباب حكمها أنه يغلب على هذه القضية حسن النية ، وعليه فإن درء المفسدة إدانة رجل برأ خير من جلب المصلحة وعليه أن يتحرى الدقة في عمله المستقبلي ولذلك فإننا نرجح الحكم ببراءته ولما كان الأمر كذلك وإنما للمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٥، ٤٣٣) إج فإن

الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١ - قبول الطعن شكلاً .

٢ - وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي ، والحكم ببراءة المتهم/..... من جريمة التزييف .

٣ - إعادة الكفالة للطاعن .

ومن الله نستمد العون والتوفيق . صدر بتاريخ ٧/صفر/١٤٢٥هـ
الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٨ م.

جلسة ٩ / صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٣/٣/٢٠٠٤م

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي

وعضوية القضاة

يعقوب يحيى الجعدي

د/ علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(١٨)

طعن رقم (١٧١٣٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- تصدّي المحكمة العليا -

٧ للمحكمة العليا أن تتصدى لمخالفات القانون المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عندما تظر الطعن ولو لم يتم إثارتها من قبله في أسباب طعنه.

و معلوم من نص المادة (٤٣٦) أن هذه المحكمة لا تتصدى لمثل هذا الخطأ من تلقاء نفسها إلا حين يكون المتهم المحكوم عليه طاعناً في الحكم يستفاد هذا من سياق نص المادة آنفة الذكر ، وذلك برد فقراتها الأخيرة إلى أولها وأعمالها في كليتها ومجموعها دون اجتزاء ، أو انتقاء ، نورد هذه المناقشة لكي لا يفهم من نص الفقرة الأخيرة في المادة المذكورة في قولها (ومع ذلك فللمحكمة أن تقضي الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه .. الخ) أن حق التصدي ممنوح للمحكمة العليا من غير سبب ودون وجوب فعبارة من تلقاء نفسها يستلزم معه وجود الطعن من المتهم ولكن لم

يرشد أو يتتبه أو يدرك محل المخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه ، فجاء الطعن خالياً من ذلك فهنا يجوز للمحكمة وهي بسبيل النظر في الطعن أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها .

المك

وبمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه بدءاً بقرارى محكمة الموضوع في الدرجتين ابتدائياً واستئنافياً فالطعن والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية في الصفة والمصلحة والكافلة والميعاد (ابتداء من التقرير بالطعن وتقديم مذكرة الأسباب في المدة المحددة قانوناً في المادة (٤٣٧) إ.ج.

وفي الموضوع :

وحيث أن الطعن (على ما سبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم نحيل عليه منعاً للإطالة وتجنبها للتكرار) قد أقيم على سبع فقرات بحسبانها (من وجاهة نظر الطاعن) أسباباً للطعن وحيث إنما ورد في جملتها وفي كل فقره منها لا يقع تحت أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) أ.ج وإنما تاول الجدل في الواقع والنقاش في الأدلة وكليهما من مختصات محكمة الموضوع في الدرجتين ومن إطلاقاتها استقلالاً دون معقب عليها من المحكمة العليا عملاً بالمادة (٤٣٥) أ.ج التي تقرر ولايتها في مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الواقع التي أقتضت بشوطها المحكمة مصدرة الحكم . ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت

عليها في الإثبات ..الخ وأخذًا بحكم هذه المادة من القانون فإنـه لا سبيل معه إلا إلى أطراح الطعن في جملته لعدم جديته وانتفا جدواه وبالتاليـة يتعـين إقرار الحكم الاستئنـافـيـة (المطعون فيه) في جميع ما قضـى به منطقـة تأسـيسـاً على أسبـابـه وأخذـاً بـحيـثـياتـه دون التفاتـ إلىـ ما قـضـتـ بهـ المحـكـمةـ خطـأـ فيـ تـقـرـيرـ الـدـيـةـ بـسـبـعـ مـائـةـ أـلـفـ رـيـالـ حيثـ سـوـتـ المـحـكـمةـ دـيـةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ بـدـيـةـ الرـجـلـ خـلـافـاـ لـلـقـانـونـ فيـ المـادـةـ (٤٢ـ)ـ عـقـوبـاتـ عـامـ فـيـماـ عـلـيـهـ الفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ بـالـقـوـلـ "ـوـدـيـةـ الـمـرـأـةـ نـصـ دـيـةـ الرـجـلـ فـالـمـحـكـمةـ هـذـهـ أـخـطـاءـ فيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ غـيـرـأـنـ هـذـاـ الخطـأـ غـيـرـ مـتـلـفـتـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـؤـثـرـ فيـ الـحـكـمـ مـاـ دـامـ أـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ لـمـ يـطـعـنـ فيـ الـحـكـمـ أـصـلـاـ وـلـمـ يـشـرـ إـلـىـ هـذـاـ الخطـأـ أوـ يـشـيرـ فيـ رـدـهـ عـلـىـ الطـعـنـ المـقـدـمـ مـنـ أـوـلـيـاءـ دـمـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ وـمـعـلـومـ مـنـ نـصـ المـادـةـ (٤٣ـ)ـ أـجـ.

أنـهـ هـذـهـ المـحـكـمةـ لـاـ تـتـصـدـىـ لـمـثـلـ هـذـاـ خطـأـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ إـلـاـ حـينـ يـكـونـ المـتـهـمـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ طـاعـنـاـ فيـ الـحـكـمـ يـسـتـفـادـ هـذـاـ مـنـ سـيـاقـ نـصـ المـادـةـ آـنـفـةـ الذـكـرـ ،ـ وـذـلـكـ بـرـدـ فـقـراتـهـ الـأـخـيـرـةـ إـلـىـ أـوـلـهـاـ وـأـعـمـالـهـاـ فيـ كـلـيـتهاـ وـمـجـمـوعـهـاـ دـوـنـ اـجـزـاءـ ،ـ أـوـ اـنـتـفـاءـ ،ـ نـورـدـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ لـكـيـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ نـصـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ فيـ الـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ فيـ قـوـلـهـاـ (ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـنـقـضـ الـحـكـمـ لـمـصـلـحةـ الـمـتـهـمـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـهـاـ أـنـهـ بـنـيـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ أـوـ خـطـأـ فيـ تـطـبـيقـهـ ..ـ الخـ)ـ أـنـ حـقـ الـتـصـدـيـ مـمـنـوـحـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ غـيـرـ سـبـبـ وـدـونـ مـوـجـبـ فـعـيـارـةـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ يـسـتـلـزـمـ مـعـهـ وـجـودـ الـطـعـنـ مـنـ الـمـتـهـمـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـرـشـدـ أـوـ يـتـبـهـ أـوـ يـدـرـكـ مـحـلـ الـمـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ أـوـ خـطـأـ فيـ

تطبيقه ، فجاء الطعن خالياً من ذلك فهنا يجوز للمحكمة وهي بسبيل النظر في الطعن أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها وهذا الجواز لا يثبت للمحكمة إلا مع قيام سببه وحصول مستلزماته وهو الطعن حال كونه قاصراً أو خالياً أو غير مدرك لأوجه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمخالفة القانون من تلقاء نفسها .

ولك ل م ا ت ق دم : واس تقاداً إلى الم واد
(٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١) إيج فـإن هذه الدائرة بعد

إعمال لنظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً . ورفضه موضوعاً .

- إقرار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه في جميع ما قضى به تأسيساً على سالف الأسباب ومبوق المناقشة .

-٣- مصادر الكفالة .

فَاللَّهُ وَلِيُ الْهُدَىٰ وَالْتَّوْفِيقُ ، ،

جلسة ٣١ / صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١١

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة**

**د.علي سليمان علي
عبد الجليل العلوي
حسين محمد المهدوي
يعقوب محمد الماوردي**

(١٩)

طعن رقم (١٦٢٥٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- سقوط القصاص - تعزير الجنائي -

**٧ سقوط القصاص بعفوولي الدم لا يعفي الجنائي من العقوبة التعزيرية
تقضي بها المحكمة في الحق العام.**

و حيث سقط القصاص عن القاتل بالتنازل عنه من أولياء الدم على النحو المبين في الحكم المطعون فيه إلا أن ذلك التنازل لا يعفيه من العقوبة المقررة للحق العام حيث تنص المادة (٢٣٥) عقوبات بأنه إذا سقط القصاص بالعفو منولي الدم يعزز الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ..الخ.

الم

راجعت الدائرة ملف القضية وما تضمنه من أوراق وأطلعت الدائرة على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن المقدمة من المتهم..... ورد النيابة عليها ومن حيث الشكل تبين للدائرة أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧م في غياب المحكوم عليه واستلم صورة منه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨م كما هو مبين

بمحضر النيابة ورفع الطاعن المحكوم عليه أسباب طعنه أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ م كما هو ثابت بتأشيرة محكمة الاستئناف وسدد الرسوم والكافلة بنفس تاريخ تقديم عريضة طعنه والطاعن ذو صفة ومصلحة مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً لتقديمه خلال المدة المحددة ، وفي الموضوع : نهى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه لم يتقييد بنص المادة (٤٢٧) إج وأن الشعبة اكتفت بما أورده في عريضة الاستئناف دون بحث وأن التعزير هو عقوبة بديلة في القتل ، كما أن الشعبة قضت بحرمانه من الميراث وهي عقوبة تبعية ولا دليل للشعبة بثبت العمدية .. الخ .

وبرجوع الدائرة إلى ملف القضية وإلى الحكم المطعون فيه تبين للدائرة أن الشعبة الجزائية قد أثبتت حكمها عندما استندت إلى إدانة المتهم باعترافه في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وأمام المحكمة بأنه أطلق النار على والده دفاعاً عن نفسه فدعواه بالدفاع عن نفسه اعتراف منه بأنه قتل والده ولأنه لم يثبت دعوى الدفاع عن نفسه بالبرهان فيعتبر قتله لوالده عمداً حيث سقط القصاص من القاتل بالتازل عنه من أولياء الدم على النحو المبين في الحكم المطعون فيه إلا أن ذلك التازل لا يعفيه من العقوبة المقررة للحق العام حيث تنص المادة (٢٣٥) عقوبات بأنه إذا سقط القصاص بالغفو من ولد الدم يعزر الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .. الخ وهذا ما حكمت به الشعبة الجزائية لذلك فإن ما أثاره الطاعن في عريضة طعنه أمام المحكمة العليا لا يكون إلا جدلاً في الموضوع سبق أن ناقشه الشعبة الجزائية في حيثيات

حكمها ولما كان ذلك فإن الدائرة بعد المداولة تقرر رفض الطعن موضوعاً لخلوه من أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إجراءات جزائية وعملاً بالمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨) وعلى المادة (٢٣٥) عقوبات نافذ تقضي الدائرة بالآتي :

منطـوق القرار

- ١ - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم توفر أسبابه .
- ٢ - مصادرة الكفالة .
- ٣ - إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/تعز لإرساله إلى محكمة الحجرية الابتدائية لإبلاغ الأطراف بالقرار والعمل بموجبه .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٣/جمادى الأول/١٤٢٤هـ الموافق ٧/٣/٢٠٠٣م

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة**

**عبد الجليل العلوي د.علي سليمان علي
يعقوب محمد الماوردي حسين محمد المهدى**

(٢٠)

طعن رقم (١٦٠٦٨) لسنة ١٤٢٥هـ (مدني)

**- عدم الإعلان بموعد الجلسة وصدور حكم بحقه -
أثره -**

٧ يكون الحكم باطلًا إذا لم يعلن الطاعن بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً .

"ما كان المستأنف الطاعن حالياً لم يعلم بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يبلغ بها ولم يمكن بالدفاع عن نفسه شخصياً ولا من يمثله فإن ذلك يخالف القانون والنظام العام مما يجعل ذلك الحكم معيباً وباطلاً ."

الحكم

راجعت الدائرة ملف القضية وما تضمنه من أوراق واطلعت على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وتبيّن للدائرة من حيث الشكل أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢/جمادى آخرة/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٠م واستلم الطاعن

الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٣ هـ
وقدم مذكرة الأسباب بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٣ الموافق ٦/١١ هـ
وسدد الرسوم والكافلة بنفس التاريخ بذلك يكون الطاعن قد
طعنه بعد ٤٨ يوماً إذا احتسبنا المدة من يوم الاستلام كون الحكم
المطعون فيه صدر غيابياً وبخصم شهر ذي الحجة . ٣٠ يوماً كونه
عطله قضائية فإن المدة المتبقية ١٨ يوماً لذلك يكون الطعن مقبولاً
شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية .

وفي الموضوع : نعم الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه لم يبلغ
بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يعلم بصدور الحكم المطعون
فيه حيث صدر غيابياً . وبرجوع الدائرة إلى ملف القضية وإلى
الحكم المطعون فيه تبين للدائرة أن ما نعاه الطاعن من حيث عدم
إبلاغه بموعد جلسات الشعبة الجزائية للدفاع عن نفسه في محله
حيث بينت الشعبة الجزائية في حيثياتها أنها عقدت جلستين ولم
يحضر أحد من الاطراف المتخاصمة ولما كان المستأنف الطاعن
حالياً لم يعلم بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يبلغ بها ولم
يمكن بالدفاع عن نفسه شخصياً ولا من يمثله فإن ذلك يخالف
القانون والنظام العام مما يجعل ذلك الحكم معيناً وباطلاً .

وعليه فإن الدائرة بعد المداولة تقرر قبول الطعن شكلاً وموضوعاً
ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة
استئناف م/إب للفصل فيها مجدداً وفقاً لصحيح الشرع والقانون وفي
ضوء ما أشرنا إليه وعملاً بالمواد (٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٦) تقضي

بالآتي :

-
-
- ٥ قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
 - ٦ إعادة الكفالة للطاعن .
 - ٧ نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف م/إب للفصل في القضية مجدداً وفي ضوء ما أشرنا إليه .
 - ٨ لا حكم في المصاريف القضائية حتى يصدر حكم منه للقضية .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّرْفِيقُ ، ،

جلسة ٣٧ / صفر ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤ / ١٧

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة**

**د. علي سليمان علي
عبد الجليل العلوي
حسين محمد المهدوي
يعقوب محمد الماوردي**

(٢١)

طعن رقم (١٦٣٤٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- استئنافه الحكم من نمير النيابة - أثره على المتهم -

٧ إذا لم تكن النيابة العامة طاعنة بالاستئناف وإنما كان الطاعن هو المتهم لم يجز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة إذ لا يضار طاعن بطعنه

٩ لما كان الطاعنون هم المستأنفون للحكم الابتدائي دون النيابة العامة وتتص المادة (٤٢٦) إج في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف ، ومبرر ذلك أن المستأنف لم يستأنف الحكم الابتدائي إلا للحصول على فائدة له وبالتالي فلا يجوز أن يضار باستئنافه وهذه القاعدة تقيد محكمة الدرجة الثانية عند نظر الموضوع وبناءً عليه فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتشديد الغرامة المحكوم بها ابتدائياً على المستأنفين (الطاعنين) من مبلغ ثلاثين ألف ريال إلى مبلغ خمسين ألف ريال

قد جاء مخالفاً لحكم المادة المذكورة مما يستلزم الحكم
بنقضه وتصحیحه في هذا الخصوص .

الحكم

بعد الإطلاع على أوراق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها ولما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر ونطق به بتاريخ ٨/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١١م بحضور ولم يحضر أحد من بني المستأنفون فثبت عنهم المحكمة المحامي الذي قرر في الجلسة الاحتفاظ بحق من نصب عنهم في الطعن بالنقض .

وحيث أن الثابت مما تحرر بظاهر الحكم المطعون فيه أن الوكيل عن بيت استلم نسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠م وقدم عريضة طعنه بالنقض بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦م ، ودفع رسوم وكفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢م ، واستناداً إلى المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطعن يكون قد أقيم في ميعاده القانوني ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث الموضوع فقد نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لأنه لم يفصل في الدفع الذي تقدموا به ببطلان صحيفه الدعوى الجزائية لأنهم المالكون للأرض المدعى الاعتداء عليها بموجب الوثائق الرسمية .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك لأن الثابت من أوراق القضية أن الطاعنين معترفون بالتهمة المنسوبة إليهم في قرار الاتهام غير أنهم أدعوا بأن الموضع المدعي به هو ملكهم وليس له أي حق فيه واستدلوا على ذلك بالوثيقتين المؤرختين ١٣٣٧هـ و ١٣٥٣هـ ، وقد رد المدعي/..... بأنه ثابت على المدعي به منذ ما يزيد على ثلاثة سنـة بموجب النقال الذي تم بينه وبين المتهم/..... المؤرخ ١٣٩٢هـ بخط كاتبه/..... وقد حضر كاتب النقال وشهد لله بأن ما تحرر في رقم النقال هو الواقع وأن/..... ثابت على ما تم النقال فيه مدة تزيد على ثلاثة سنـة ، كما حضر الشهود/..... و..... وقد تضمنت شهادتهم جمـعاً بأن..... ثابت على الموضع محل النزاع أكثر من ثلاثة سنـة.

واستناداً إلى ما ذكر قضت المحكمة الابتدائية في الفقرة الأولى من منطوق حكمها بثبوت وقوع النقال بين/..... و..... وإخوانه في الجربة السفلـى مساحة ثلاثة لبنـة بالحدود المذكورة في الدعوى .

وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الاستئنافي المطعون فيه وذلك استناداً إلى شهادة الشهود على وقوع المناقلة وعلى استمرار الثبوت مدة ثلاثة سنـة ، وكذلك استناداً إلى المادة (١٨) إثباتات التي منعت سـماع الدعوى من حاضـر بـحق في عقار مضـى عليه ثلاثـون سنـة من يوم وضع الـيد عليه من شخص يتصرف تصرف المالـك بلا مطالـبة ... الخ

وذكرت المحكمة بأن ذلك يدفع وجائد المدعى عليهم مع المتدخل وهذا القضاء يعتبر قضاياً ضمنياً برفض الدفع الذي تقدم به الطاعون أمام محكمتي الموضوع بأن الموضع المدعى به هو ملكهم لذلك يكون نعيهم على الحكم المطعون فيه بأنه لم يفصل في دفعهم قد جاء مخالفاً للثابت في الحكمين الابتدائي والاستئنافي مما يجعله غير قائم على أساس الأمر الذي يتعين معه الحكم برفضه .

هذا ولما كان الطاعون هم المستأنفون للحكم الابتدائي دون النيابة العامة . وتنص المادة (٤٢٦) أ.ج في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لصالحة رافع الاستئناف ومبرر ذلك أن المستأنف لم يستأنف الحكم الابتدائي إلا للحصول على فائدة له وبالتالي فلا يجوز أن يضار باستئنافه وهذه القاعدة تقيد محكمة الدرجة الثانية عند نظر الموضوع .

وبناءً عليه فإن قضاة الحكم المطعون فيه بتشديد الغرامات المحكوم بها ابتدائياً على المستأنفين (الطاعنين) من مبلغ ثلاثين ألف ريال إلى مبلغ خمسين ألف ريال قد جاء مخالفاً لحكم المادة المذكورة مما يستلزم الحكم بنقضه وتصحيحه في هذا الخصوص .

وبناءً على ما سبق واستناداً إلى المواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة فإن هذه الدائرة تحكم بالآتي :

١ - قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تشديد عقوبة الغرامة في الحق

العام وبقائها كما وردت في الحكم الابتدائي وإقرار الحكم
المطعون فيه فيما عدا ذلك .

٢- إعادة الكفالة للطاعنين .

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة صنعاء
والجوف لإرساله إلى محكمة همدان الابتدائية لإبلاغ الطرفين
بهذا الحكم والعمل بموجبه .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ١٥ / ٣ - الموافق ٢٠٠٤ / ٤ / ٥ م

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة

يعقوب يحيى البهبهاني

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٢٢)

طعن رقم (٦١٠) لسنة ١٤٢٤هـ (جنائي)

- عدم انتظام هادئة التجريح على المواقعة / أثره -
٧ إذا استند الحكم على مادة في القانون لا تطبق على فعل المتهم بطل
الحكم .

وحيث أن ما أثاره الطاعن في البند أولاً مطروح للفصل في هذا
الدفع بأسباب سائفة أما مانعاه على الحكم في البند ثانياً له سند
من القانون وأساس في الأوراق فالطاعن اقتصر فعلهما علىأخذ
أدوات العمل وإعادتها إلى العمال وهو يعني عدم انتظام مادة
الاسناد إلى فعل الطاعنين كون المادة (٣٢١) عقوبات تنص (٣)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب
أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً إيه مملوك له أو جعله غير
صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية .. الخ وما كان
الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي استند على قرار
الاتهام الباطل لانتفاء تطبيق المادة سالفه الذكر على فعل
الطاعنين ولم تطبق المحكمة القانون التطبيق الصحيح مما يجعل

حكمها باطلًا لابتهاج على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
ويعني ذلك أن الحكم قد شابه عيب من حيث تطبيق القانون
الموضوعي .

المكمل

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافى والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أدساته خلال المدة المقررة طبقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إيج إلا أنه يلاحظ أخذ كفال من الطاعنين خلافاً لأحكام المادة (٤٣٨) أ.ج كونه محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولو مع وقف التنفيذ فإنه يلزم الالتزام بأحكام القانون وحيث ينعي الطاعنان على الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم الابتدائى أولاً دون الفصل في الدفع بعدم تقديم الشكوى .

ثانياً : أخطأ في معاقبتهما بجريمة الأضرار بملك الغير طبقاً للمادة (٣٢١) عقوبات في حين أنه لم يصدر منها أي فعل يضر بملك الغير وانتفاء الجريمة وعدم مطابقة النص التجريمي على فعلهما .. إلى آخر ما ورد في الطعن بالنقض على نحو ما سلف عرضه .

وحيث أن ما أثاره الطاعن في البند أولاً مطروح للفصل في هذا الدفع بأسباب سائغة أما ما نعاه على الحكم في البند ثانياً له سند من القانون وأساس في الأوراق فالطاعنان اقتصر فعلهما علىأخذ أدوات العمل وإعادتها إلى العمال وهو يعني عدم انطباق مادة الأسناد

إلى فعل الطاعنين كون المادة (٣٢١) عقوبات تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضربه أو عطله بأية كيفية .. الخ . ولما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي استند على قرار الاتهام الباطل لانتفاء تطبيق المادة سالفة الذكر على فعل الطاعنين ولم تطبق المحكمة القانون التطبيق الصحيح مما يجعل حكمها باطلأ لا بتنائه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويعني ذلك أن الحكم قد شابه عيب من حيث تطبيق القانون الموضوعي ولما كان الحكمبني على اسناد واقعة الاعتداء على ملك الغير وعاقب الطاعنين بموجب المادة (٣٢١) عقوبات وهو اسناد باطل لعدم انطباق المادة سالفة الذكر على فعل الطاعنين لعدم اندراج فعلهما على أي فقره من فقرات المادة المشار إليها ولما كان الأمر كذلك وللمحكمة العليا حق مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون وتصحيح الخطأ في تطبيقه ونقض الحكم لمصلحة المتهم الأمر الذي يتغير معه القول بقبول الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي بجميع فقراته لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة

وبعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢ - إلغاء الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي بجميع فقراته .

٣- إعادة مبلغ الكفالة .

٤- للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني لرفع دعوته مدنياً .

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا حرر بتاريخه
١٥/صفر/١٤٢٥هـ الموافق ٤/٥/٢٠٠٤ م .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ،،

جلسة الثلاثاء ١٦/٣/١٤٢٥ الموافق ٤/٤/٢٠٠٣م

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة

يعقوب يحيى البعدبى

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصبى

علي عبد الله القابسي

(٢٣)

طعن رقم (١٧٢٨٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- حكم حضوري -

٧ إذا حددت جلسة للحكم بحضور الأطراف وتغيب أحدهم عند النطق به أعتبر الحكم حضورياً في حق المتغيب .

٩ إن الشكل هو السبيل لمناقشة موضوع الطعن فإنه بالرجوع إلى الأوراق نجد أن جلسة النطق قد حددت سلفاً بعلم جميع الأطراف ثم إنه نطق بالحكم الاستثنائي في الموعد المحدد له سلفاً وقد تغيب الطاعن عن جلسة النطق ومع ذلك فإن الحكم في مواجهته يعتبر حضورياً .

المكمل

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستثنائي ، وما جاء في عريضة الطعن بالنقض والرد على ذلك وما خلصت إليه نيابة النقض في رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديم المذكورة بالأسباب بعد فوات الميعاد ، وبعد سماع التقرير المقرر بالمادة (٤٤٢) إج وحيث إن الشكل هو السبيل

لمناقشة موضوع الطعن فإنه بالرجوع إلى الأوراق نجد أن جلسة النطق قد حددت سلفاً بعلم جميع الأطراف ، ثم إنه نطق بالحكم الاستئنافية في الموعد المحدد له سلفاً ، وقد تغيب الطاعن عن جلسة النطق بالحكم ومع ذلك فإن الحكم في مواجهته يعتبر حضورياً وحيث نطق بالحكم المطعون فيه بتاريخ ١٠/ ذي القعده ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢م فإننا لم نعثر بين الأوراق ما يدل على أن الطاعن قد أعمل حكم المادة (٤٣٧) إج فلم يبادر إلى دائرة كتاب المحكمة الاستئنافية أو المحكمة العليا ليقرر أنه طاعن بالنقض خلال الأربعين يوماً من يوم النطق بالحكم بل إنه قد ذهب إلى أكثر من ذلك فإنه لم يقدم مذكرته بالأسباب إلا في تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ وهو تاريخ دفع الرسم وإيداع الكفالة وباحتساب المدة من يوم النطق بالحكم إلى يوم تسليم المذكرة بالأسباب نجد أنها في حدود مائة وسبعة وثلاثين يوماً في حين أن المدة المقررة للتقرير بالطعن وإيداع المذكرة بالأسباب هي أربعون يوماً من يوم النطق بالحكم إعمالاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إج باعتبار أن التقرير بالطعن وتقديم المذكرة بالأسباب إجراءان متلازمان لا يغني أحدهما عن الآخر . لذلك فإن الطاعن قد تسبب بنفسه في إسقاط ما كان قد أجاز له القانون من الطعن بالنقض خلال فترة زمنية محددة فإن هو لم يستعمل ذلك الحق خلال الفترة المقررة سقط ذلك الحق وأصبح ممتنعاً عليه استعماله وتحصن الحكم المطعون فيه بقوة القانون لكل ما ذكر وإنما لا للمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥١) إج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

-
-
- ١ عدم قبول الطعن شكلاً .
 - ٢ اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .
 - ٣ مصادر الكفالة .

ومن الله نستمد العون والتوفيق ، صدر بتاريخ ١٦/صفر/١٤٢٥هـ
الموافق ٤/٤/٢٠٠٤م .

جلسة ٢ / ربيع الأول ١٤٣٥ الموافق ٢٣/٤/٢٠٢٣م

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة**

**د. علي سليمان علي
يعقوب محمد المأوري
عبد الجليل العلوي**

(٢٤)

طعن رقم (١٦٧٦٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- قرار المحكمة بقبول الطعن شكلاً - الرجوع عنه -
إذا كانت المحكمة الموضوع قد قررت قبول الطعن شكلاً فإنها بعد ذلك لا تملك الرجوع عنه بالحكم بقبوله شكلاً لأنها تكون قد استفدت ولایتها في الحكم في الشكل .

و ما كان الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه أولاً بقبول الاستئاف شكلاً فإن المحكمة تكون قد استفدت ولایتها في شكل الاستئاف بحيث لا تملك الرجوع عنه والحكم بعد قبوله شكلاً مما يجعل الحكم معيباً بالبطلان لمخالفة القانون فيما قضى به من رفض الاستئاف شكلاً في البند الثاني من منطوقه بعد أن قضى بقبوله شكلاً في البند الأول وفي ذلك ما يكفي لنقض الحكم دون حاجة إلى بحث باق الأسباب لما انطوى عليه من تناقض منطوق بعضه مع البعض الآخر بما يترب عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

الم

حيث أن الطاعن قرر بالطعن في جلسة النطق بالحكم وتسليم نسخة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨م وقدم أسباب الطعن في ٢٠٠٣/٧/٦م فإنه يكون مقبولاً شكلاً للتقرير به في الميعاد واستيفائه الشروط القانونية .

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه أولاً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً فإن المحكمة تكون قد استفدت ولائيتها في شكل الاستئناف بحيث لا تملك الرجوع عنه والحكم بعدم قبوله شكلاً مما يجعل الحكم معيناً بالبطلان لمخالفة القانون فيما قضى به من رفض الاستئناف شكلاً في البند الثاني من منطوقه بعد أن قضى بقبوله شكلاً في البند الأول وفي ذلك ما يكفي لنقض الحكم دون حاجة إلى بحث باق الأسباب لما انطوى عليه من تاقض منطوقه بعضه مع البعض الآخر بما يترب عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٤٣، ٤٣٧، ٤٣٥) فإن الدائرة تقضي وبالتالي

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإعادة الكفالة إلى الطاعن .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة أبين للفصل في الاستئناف من جديد طبقاً للإجراءات القانونية المقررة .

والله ولي الهدایة والثروتیق ، ،

جلسة ٦/٣/٢٠٠٤ الموافق ١٤٢٥/٤/٣

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د. علي سليمان علي مهين محمد المهدوي
عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوردي

(٢٥)

طعن رقم (١٦٧٦) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- الإخلال بحق الدفاع -

٧ إن تجاهل المحكمة وسكتها عن بحث الدفوع الجوهرية والرد عليها يجعل حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحقوق الدفاع بما يكفي لنقضه دون حاجة إلى بحث باق الأسباب.

٩ لما كان المتهم قد دفع أماماً محكمة الاستئناف بأن المختبر الجنائي لم يجزم بأن العينات مخدرات وإنما يشتبه فيها ، وأنكر ملكيته للشنطة التي ضبطت المادة فيها وحيث ظهر اختلاف العينة التي تم تحليلها عن ما تم ضبطه مع ما ثبت من الفارق الكبير بين وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة المعروضة على المعمل للتحليل مع تمسك الطاعن بدفوعه المستندة إلى تلك العيوب والنواقص الإجرائية فإن تجاهل المحكمة وسكتها عن بحثها والرد عليها يجعل حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحقوق الدفاع بما يكفي لنقضه دون حاجة إلى بحث باق الأسباب .

المـ

حيث أن الطعن مقيد في ميعاده مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً ما هو ثابت من أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣م وقدم الطاعن أسباب الطعن بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٣م مما يكون الطعن في الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة أ.ج.

ومن حيث الموضوع فإن الطاعن قد نعى في طعنه على الحكم المطعون فيه بالبطلان لمخالفته أحكام المادتين (٩٢، ١٠٥) أ.ج وبطلان محضر الضبط وشهادة الشهود .. الخ وحيث تبين من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي وبقية أوراق القضية أن واقعة الاتهام المنسوبة إلى الطاعن بحيازة المخدرات حددت كمية المخدرات المضبوطة بأربع قوارير من مادة الحشيش وزنها أربعة أرطال وربع وفي محضر الضبط (٢) كيلو جرام ، فيما جاء تقرير المعمل الجنائي على خلاف ذلك من حيث بيان كمية العينة وزنها ونوعها وطريقة تحريزها والتي ذكر التقرير أنها عبارة عن أوراق وأعناق وسيقان وبذور وثمار نبات أخضر اللون يبلغ وزنها أربعة جرام داخل كيس بلاستيكي مرئي محرزة ببطاقة لما كان ذلك وكان المتهم قد دفع أمام محكمة الاستئناف بأن المختبر الجنائي لم يجزم بأن العينات مخدرات وإنما يشبه فيها وأنكر ملكيته للشنطة التي ضبطت المادة فيها وحيث ظهر اختلاف العينة التي تم تحليلها عن ما تم ضبطه مع ما ثبت من الفارق الكبير بين وزن الكمية المضبوطة وزن العينة المعروضة على المعمل للتحليل مع تمسك الطاعن بدفوعة

المستندة إلى تلك العيوب والنواقص الإجرائية فإن تجاهل المحكمة وسکونها عن بحثها والرد عليها يجعل حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحقوق الدفاع بما يكفي لنقضه دون حاجة إلى بحث باق الأسباب .

لذلك :

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٤٣، ٤٣٧، ٤٣٥) أ.ج فإن الدائرة تقضي بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإعادة الكفالة إلى الطاعن .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف محافظة شبوة للفصل في الاستئناف من جديد طبقاً للإجراءات القانونية المقررة .

وأَللّٰهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٣٨ / ٣٠٤ / ١٧ الموافق ١٤٢٥ / ٣

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى البعدبى

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنسى

علي عبد الله القابسي

(٢٦)

طعن رقم (٤١١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- ولاية المحكمة ، نظام عام -

٧. ولاية المحكمة من النظام العام ، وعليها التعرض له من تلقاء نفسها .

٩. نقل قضاة الشعبة الجزائية (الهيئة) مصدراً للحكم وهو ما يعني أن هؤلاء القضاة قد أصدروا الحكم بعد انتهاء ولايتهم وكانت الولاية من النظام العام الذي يجوز للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم استناداً إلى نص المادة (٣٩٧) أ.ج. ولما كانت المادة (٩) مرافعات تنص (يقتيد القاضي في ولايته للقضاء طبقاً لقرار تعينه أو ندبه أو نقله إلا ما أستثنى بنص خاص في هذا القانون) ولما كانت مسودة الحكم لم تحرر إلا في نفس تاريخ النطق به أي في ٢٨/١/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/١٠ م ولم تحرر في التاريخ الذي حدد لجلسة النطق بالحكم الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم لبطلانه المتعلق بالنظام العام .

الم

بعد الإطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجobi طبقاً للمادة (٤٣٤) أ.ج فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من عضو الدائرة طبقاً للمادة (٤٤٢) إ.ج وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه في الموعد القانوني طبقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج ولما كان اتصالنا بالقضية هو بالعرض الوجobi وليس بالطعن بالنقض وحسب ولما كان للمحكمة العليا حق مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح طبقاً للمادة (٤٣١) إ.ج وحيث تبين لها من محاضر جلسات المحكمة أن القضية حجزت للحكم في جلسة يوم الاثنين ٣ شعبان ١٤٢١هـ وحدد موعد النطق به لجلسة يوم الاثنين ٢٠ شوال ١٤٢١هـ الذي يوافق ٢٠٠١/١/١٥ م ولم تلتزم الشعبة بذلك الموعد ونطق بالحكم في يوم الأربعاء ٢٨ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/١٠ م أي بعد مضي سنة وأربعة وثمانين يوماً من اليوم المحدد للنطق بالحكم ولما كانت الحركة القضائية صدرت في ٢٠٠١/٨/٢٩ م وتم فيها نقل قضاة الشعبة الجزائية (الهيئة) مصدراً للحكم وهو ما يعني أن هؤلاء القضاة قد أصدروا الحكم بعد انتهاء ولايتهم ولما كانت الولاية من النظام العام الذي يجوز للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم استناداً إلى نص المادة (٣٩٧) أ.ج ولما كانت المادة (٩)

مراهفات تنص (يتقيد القاضي في ولايته للقضاء طبقاً لقرار تعينه أو ندبه أو نقله إلا ما استثنى بنص خاص في هذا القانون) ولما كانت مسودة الحكم لم تحرر إلا في نفس تاريخ النطق به أي في ٢٨/١٠/٢٠٠٢ هـ الموافق ٤٢٣/٤/٢٠٢٠م ولم تحرر في التاريخ الذي حدد لجلسة النطق بالحكم الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم لبطلانه المتعلق بالنظام العام دون النظر إلى أوجه الطعن الذي أثاره الطاعن لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣١) إجراءات جزائية فإن

الدائرة بعد المداولة وإمعان النظر تقرر ما يلي :

- قبول العرض الوجobi من النيابة العامة .
- قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف م/إب المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢ هـ الموافق ٤٢٣/٤/٢٠٢٠م وإعادة الأوراق برمتها إلى محكمة الاستئناف الشعبة الجزائية في تشكييلها الجديد للنظر في القضية والفصل فيها مجدداً وفي جلسات متتابعة حتى لا تقع فيما سبق أن حل بها من الإطالة.

جلسة ٣٨ / ربیع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/١٧

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٢٧)

طعن رقم (١٨٥٨١) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- نقل الاختصاص -

٧ نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى معقود للمحكمة العليا بتوافر شروط النقل .

وَلَا كَانَ ذَلِكُ ، وَكَانَ الْحَكْمُ مَحْلَ الطَّعْنِ قَدْ اَنْتَهَى فِي قَضَائِهِ إِلَى تَأْيِيدِ الْحَكْمِ الْابْتِدَائِيِّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُوفَّقٍ فِيمَا اَنْتَهَى إِلَيْهِ ، ذَلِكُ أَنَّ الْمَادِتَيْنِ (١٠٢) وَ (٢٥٤) مِرَافِعَاتِ (١٠٢) أ.جِ وَاللَّتِيْنِ اسْتَنْدَ إِلَيْهِمَا الْحَاكِمُ الْابْتِدَائِيُّ كُلَّا هُمَا تَقْرَرُ بِوضُوحٍ جَوَازُ نَقْلِ الدَّعْوَى مِنَ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي تَنْظَرُهُمَا إِلَى مَحْكَمَةٍ أُخْرَى مُمَاثِلَةٍ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ أَحَدِ الْخَصُومِ أَوْ بِطَلْبِ مِنَ الْنِّيَابَةِ الْعَامَةِ إِذَا كَانَ فِي نَظَرِ الدَّعْوَى مَا يَخْشَى مَعْهُ الإِخْلَالُ بِالْأَمْنِ ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ قَرَارَ نَقْلِ الدَّعْوَى مَعْقودٌ لِلْمَحْكَمَةِ الْعُلِيَا دونَ غَيْرِهَا .

الم

بناءً على الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة تحت توقيع النائب العام والذي أوضح مخالفه الحكم المطعون فيه لصريح نص المادة (٢٥٤) إج لقضائه بتأييد قرار الحاكم الابتدائي القاضي بنقل القضية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١م ج.ن.ب رداع الابتدائية إلى أي محكمة في أمانة العاصمة لأسباب أمنية .. الخ وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية لإكمال الاشتراطات المقررة لقبوله قانوناً فإنه مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إج .

ولما كان ذلك وكان الحكم محل الطعن قد انتهى في قضائه إلى تأييد الحكم الابتدائي فإنه غير موفق فيما انتهى إليه ذلك أن المادتين (١٠٢) مرافعات و(٢٥٤) إج واللتين استند إليهما الحاكم الابتدائي كلاهما تقرر بوضوح جواز نقل الدعوى من المحكمة التي تتظرها إلى محكمة أخرى مماثلة ، بناءً على طلب أحد الخصوم ، أو بطلب من النيابة العامة إذا كان في نظر الدعوى ما يخشى معه الإخلال بالأمن ، وبالتالي فإن قرار نقل الدعوى معقود للمحكمة العليا دون غيرها.

و واضح كذلك من نص المادة (٢٥٤) إج أن قرار نقل الدعوى من المحكمة المختصة بنظرها إلى محكمة أخرى مماثلة من حق المحكمة العليا دون غيرها بناءً على طلب النائب العام في إحدى الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان في نظر الداعي أمام المحكمة المختصة ما يخشى معه الإخلال بالأمن العام .

٢- إذا تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية إلى آخر ما نصت عليه المادة المشار إليها وبذلك فإن القانون قد نظم طريق إجراءات نقل الداعي كلما اقتضى الأمر إلى ذلك وتكون صحيحة إذا ما تمت وفقاً لما رسمه القانون ولا يجوز لأي من القضاة أن يجتهد رأيه على نحو ما قرره الحكم الابتدائي في هذه القضية لخروجه جملة وتفصيلاً على أحكام القانون وبناءً على ذلك فإن الحكم المطعون فيه مخالف لنص المادة (٢٥٤) إج ولذلك فإن نعي النيابة العامة ضده في محله ، ومعه يكون الطعن مقبولاً في موضوعه وبالتالي : هو ما يترب عليه نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه المتعلق بالنظام العام وفقاً لإحکام المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) إج وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/البيضاء لإحالة الداعي موضوع هذه القضية إلى المحكمة المختصة لنظرها ابتدائياً وفقاً لأحكام القانون مع ملاحظة أن القضية قد أخذت وقتاً طويلاً ، وما كان لهذا أن يكون لو لا التسرع في اتخاذ قرارات غير صائبة مع كون ذلك معلوماً للقضاة متخدلي القرار مما يجب معه الإسراع في نظر الداعي كلما كان ذلك ممكناً و التصرف وفقاً للإجراءات القانونية .

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى الموارد (٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٧، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٣٨، ٤٤٢) إج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي :

١) قبول الطعن شكلاً .

٢) وفي الموضع بنقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى محكمة م/البيضاء لإحالة القضية إلى المحكمة المختصة لنظرها ابتدائياً وفقاً لأحكام القانون ومن الله نستمد العون والتوفيق ، ، ،

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمتها الرسمية بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ١٧/٥/٢٠٠٤ م .

جلسة يوم ١١/٤/٢٠٠٤ الموافق ١٤٢٥هـ

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة
أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الدبلي

(٢٨)

طعن رقم (١٩٩٤٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الطعن بالاستئناف - إجراءاته -

٧ الطعن بالاستئناف عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى التقرير به خلال المدة المحددة في القانون .

ومن المقرر أن الطعن بطريقة الاستئناف هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم وبالشكل الذي رسمه القانون وهو التقرير به خلال الأجل المحدد في القانون فمتأملاً قرار طالب الاستئناف رغبته في رفع الاستئناف بالشكل الذي رسمه القانون فإن الاستئناف يكون قائماً قانوناً ولا يلزم لصحة الاستئناف أن يشمل أو يلحق بأسباب .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ، فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : حيث إنه وطبقاً لما نصت عليه المادتان (٤٢١/٤٢٢) أ.ج فإن ميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للمتهمين ، ويكون بتقرير ، ومن المقرر أن الطعن بطريقة الاستئناف هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم ، وبالشكل الذي رسمه القانون ، وهو التقرير به خلال الأجل المحدد في القانون ، فمما قرر طالب الاستئناف برغبته في رفع الاستئناف بالشكل الذي رسمه القانون فإن الاستئناف يكون قائماً قانوناً ولا يلزم لصحة الاستئناف أن يشمل أو يلحق بأسباب .

لما كان ذلك فإن اعتبار المحكمة أن الاستئناف غير مقبول لعدم تقديم الطاعنين عريضة بأسباب استئنافهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم رغم تقريرهما بالاستئناف في الميعاد هو خطأ في تطبيق القانون ، ولا يغير منه خطأ الطاعنين في احتساب الميعاد من تاريخ تسليمهما نسخة الحكم لا من تاريخ النطق به لذلك : يتعين نقض الحكم ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف من حيث موضوعه.

ف بهذه الأسباب :

حُكمت المحكمة بالآتي :

-
-
- ١ - قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بقبول استئناف المحكوم عليهم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر استئنافهما .
 - ٢ - رد كفالة الطعن إلى الطاعنين .
- وَاللّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوْفِيقُ،،

جلسة يوم ١١/٥/٢٠٠٤ الموافق ١٤٣٥ هـ
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة
عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد بن علي حسين الشامي
د. علي يوسف حربة
محمد بن محمد الدبلمي

طعن رقم (١٩١٧٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)
(٢٩)
- قرار نمير منه للخصومة -
٧ القرارات غير المنهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها ما لم تكن مانعة من السير في الدعوى .

٩ حيث أن الثابت أن أسباب الطعن أودعت بعد الميعاد بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم فيتعين عدم قبوله إضافة إلى أن المتهم بطبعنه يطلب تقرير براءته بسبب ما نع من العقاب قبل المحاكمة أو بالأحرى الحيلولة دون محاكمةه والقانون لا يجيز الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة ما لم تكن مانعة من السير في الدعوى .

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
إن الثابت أن أسباب الطعن أودعت بعد الميعاد المحدد بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم فيتعين عدم قبوله ، إضافة إلى أن المتهم بطبعنه يطلب تقرير براءته بسبب مانع من العقاب قبل المحاكمة أو بالأحرى

الحيلولة دون محاكمته ، والقانون لا يجيز الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة ، ما لم تكن مانعة من السير في الدعوى .
لما كان ذلك : فإنه يتبع القضاء بعدم قبول الطعن ، ومصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بالآتي :
عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة يوم ٢٤/٤/٢٠٠٤ الموافق ١٤٣٥/٤/١٣

رئيس الدائرة	برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
	وعضوية القضاة
أحمد بن علي حسين الشامي	عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
محمد بن محمد الدبليمي	د. علي يوسف حربة

(٣٠)

طعن رقم (١٩٢٧٦) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

**- الخطأ في أسماء المجنى عليه - خطأ مادي - أثره
على سلامة الحكم -**

٧ الخطأ في أسماء المجنى عليهم لا يؤثر في سلامة الحكم لأن ذلك من باب الخطأ المادي الذي يجوز تصحيحه من قبل المحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .

وأما بخصوص ما أشارت إليه نيابة النقض والطاعن بخصوص بطلان الحكم حين اعتبر/..... مصاباً والمذكور ليس مصاباً بل هو مالك السيارة فالواضح من ذلك أنه خطأ مادي من قبل المحكمة وكان يلزم ذكر اسم المجنى عليه الثاني الذي هو/..... وهذا الخطأ لا يؤثر على سلامة الحكم لما أوضحتناه لأن ذلك من باب الخطأ المادي والذي يجوز تصحيحه من قبل المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .

المـ

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة : حيث إن البين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن/..... كان حاضراً الجلسة المؤرخة في ٢٠٠٣/١/١١ والتي حددت جلسة سماح الحكم إلى جلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ وتم انعقاد هذه الجلسة في التاريخ المشار إليه وحضر إطرافها كما جاء في محضر الجلسة ولم يتم النطق بالحكم لعدم تمكن المحكمة من إصدار حكمها ، وقررت تأجيل إلى جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨ ونظراً لعدم حضور النيابة العامة والطاعن وحضور الطرف المطعون ضده تم تأجيل جلسة النطق بالحكم إلى ٢٠٠٣/٤/١ وفي هذا التاريخ تم النطق بالحكم . بعد النصب عن المتختلف عنها مما يعتبر أن الحكم صدر حضورياً اعتبارياً ، لعلم الطاعن بميعاد جلسة النطق بالحكم .

وعليه : ولما كان الحكم محل الطعن قد صدر بتاريخ ٢٩/محرم/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٤ ، وترادي الطاعن عن تقيد طعنه ، وتقديم أسبابه إلى تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ مما يعني أن الطعن قدم بعد مرور الأربعين يوماً وهو الميعاد القانوني للطعن ، ولا اعتبار لما برره الطاعن بأنه لم يتسلم صورة من الحكم محل الطعن إلا في تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨م ولا لما ورد في مذكرة نيابة النقض لأن مواعيد الطعون من النظام العام التي تقضي فيه المحكمة من تلقاء نفسها ، ولو لم يشره أي من الخصوم ولا تطبق أحكام قانون المرافعات في مواعيد الطعن على الدعوى الجزائية .

ولهذا وحيث أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة العليا به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة ولا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يعني عنه ، وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً عملاً بنص المادة (٤٣٧) إجراءات ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالطعن ولم يقدم أسباب طعنه خلال الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً عملاً بنص المادة (٤٤٣) إجراءات . وأما بخصوص ما أشارت نيابة النقض والطاعن بخصوص بطلان الحكم حين اعتبر/..... مصاباً والمذكور ليس مصاباً ، بل هو مالك السيارة فالواضح من ذلك أنه خطأ مادي من قبل المحكمة وكان يلزم ذكر اسم المجنى عليه الثاني الذي هو/..... ، وهذا الخطأ لا يؤثر على سلامة الحكم لما أوضحتناه لأن ذلك من باب الخطأ المادي والذي يجوز تصحيحة من قبل المحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقائ نفسها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- عدم قبول الطعن من حيث الشكل ، وصيورة الحكم محل الطعن باتاً .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،،

جلسة ٣/جمادى الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٣

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبلمي

د. علي يوسف هربه

(٣١)

طعن رقم (١٨٨١٤) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- طعن بالنقض - عدم إيداع أسبابه الطعن في الميعاد - أثره في قبول الطعن -

٧ إن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كلامهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغنى أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد .

٩ إن المادة (٤٣٧) أ.ج تقرر بأن الطعن بالنقض خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، وكان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، ولا يغنى أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد والمادة (٤٤٣) أ.ج تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله لما كان ذلك فإنه يتبع القضاء بعدم قبول الطعن من حيث الشكل .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
لما كان الحكم صادراً في ١٥/٤/٢٠٢٣ في حضور الطاعن ، وقيد
بالطعن في ذات يوم صدور الحكم ، غير أنه لم يودع أسباب الطعن
إلا في ٨/٦/٢٠٣٢ أي بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ النطق
بالحكم وحيث إن المادة (٤٣٧) إج تقرر بأن يتم بالنقض الطعن
خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم .

وكان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحدة إجرائية واحدة ويجب
أن يتم كل منها في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، ولا
يفني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد
والمادة (٤٤٣) تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم
المحكمة بعدم قبوله لما كان ذلك : فإنه يتغير القضاء بعدم قبول
الطعن من حيث الشكل ، وحيث إن الطاعن محكوم عليه بعقوبة
سالبة للحرية ، فإنه يتغير رد ما حصل منه على سبيل كفالة الطعن
(بالمخالفة لنص المادة ٤٣٨) إج إليه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - عدم قبول الطعن من حيث الشكل لإيداع أسبابه بعد فوات
ميعاد الطعن .
- ٢ - رد الكفالة إلى الطاعن لعدم جواز تحصيلها منه .

جلسة يوم ٣٠/٥/١٤٢٥ الموافق ٢٠٠٤/٦/٣٠

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربه**
**أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الدبلي**

(٣٢)

طعن رقم (١٩٢٧٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

**- عدم قبول طعن المتهم بالنقض شكلاً - أثره على
طلباته النيابية وأولياء الدم -**

٧ عدم قبول طعن المحكوم عليه من حيث الشكل وعدم وجود طعن بالنقض من النيابة العامة ومن أولياء الدم يحول دون تعرض المحكمة العليا للموضوع مهما شاب الحكم من أوجه الخطأ في تطبيق القانون .

٩ تبين أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي - محل الطعن - وكذلك أولياء الدم الذين اكتفوا فقط على طعن الطاعن - المحكوم عليه - وهو ما يحول دون تعرض المحكمة العليا للموضوع ، بعد القضاء بعدم قبول طعن الطاعن الوحيد من حيث الشكل مهما شاب الحكم من أوجه خطأ في تطبيق القانون على فرض صحة وقوعها .

المـ

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة

:

حيث تبين أن الطاعن/..... (المحكوم عليه) ، وهو الطاعن الوحيد ، كان قد قرر بالطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف الثاني - محل الطعن - الصادر في ٢٢/١١/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٢٥ م عقب سماعه منطوقه ، غير أنه تراخي بعد ذلك في إيداع أسباب طعنه إلى ما بعد تاريخ ٤/٦/٢٠٠٣ م ، وهو تاريخ محضر النيابة العامة الخاص بمتابعة الطاعن ، بشأن إيداع أسباب طعنه ، وحسبما سلف ذكره ، وهو ما يعني أن الأسباب ، تم إيداعها خارج ميعاد الطعن بالنقض المحدد بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم (م ٤٣٧) إج ، وبالمخالفة لنص المادة (٤٣٦) إج ، ذلك لأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحده إجرائية واحدة ، بحيث لا يغنى أحدهما عن الآخر ، ولا يحل محله ، ويجب أن يتم تقديم كل واحد منها خلال مدة الطعن بالنقض المحددة بنص القانون ، وإلا قضى بعدم قبول الطعن شكلاً ، وما قضى بعدم قبوله من جهة الشكل ، لزم عدم التعرض لأسباب تبعاً لذلك ، وفقاً للقانون (م ٤٤٣/١ إج) وحيث إن طعن الطاعن والحال كما ذكر ، فإن طعنه غير مقبول من حيث الشكل ، وقد تبين أنه كان قد اقتصر بالحكم الاستئنافي الأول ، ولم يطعن فيه بالنقض ، بينما طعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الثاني ، ولكن خارج الميعاد

وحيث تبين أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي
– محل الطعن – وكذلك أولياء الدم ، الذين اكتفوا فقط بالرد
على طعن الطاعن (المحكوم عليه) وهو ما يحول دون تعرض
المحكمة العليا للموضوع ، بعد القضاء بعدم قبول طعن الطاعن
الوحيد من حيث الشكل (مهما شاب الحكم من أوجه خطأ في
تطبيق القانون على فرض صحة وقوعها).

فلهذا الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- عدم قبول الطعن المرفوع من من حيث
الشكل .

فأَللّٰهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالْوُرْفِيقُ ، ،

جلسة ٣/٥/٢٠٢٤ الموافق ٢٠٢٤/٦/٣٠

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة وعضوية القضاة
أحمد بن علي حسين الشامي عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
محمد بن محمد الدبليمي د. علي يوسف حربة

(٣٣)

طعن رقم (١٨٨١٥) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- الطعن من قبل النيابة العامة - أثره في تشديد العقوبة وأثر التصالح في الحقوق الخاصة .

٧ إن تشديد العقوبة المضي بها استناداً على الطاعنين مما يتعلق بالحق العام الذي تختص به النيابة العامة ولا علاقة لذلك بالتصالح في الحقوق الخاصة .

و أما عن تشديد العقوبة المضي به استناداً على الطاعنين وهو سبب آخر من أسباب الطعن فإن ذلك مما يتعلق بالحق العام الذي تختص به النيابة العامة وحدها ، ولا علاقة لذلك بالتصالح في الحقوق الخاصة .

الم

بعد مطالعة الأوراق، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- أولاً : من حيث الشكل : لما كان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية ، فإن ما يقضي بشأنه هو قبوله شكلاً :

- ثانياً : من حيث الموضوع :

فقد تبين من استعراض أسباب طعن الطاعنين ، (السالف تضمين خلاصتها) أنها أسباب في غير محلها ، كون الدفع ببطلان قرار الاتهام في شأن الوصف القانوني للواقعة ، وهو أحد أسباب الطعن يعتبر من الدفع الم موضوعية التي لا يجوز إثارتها لدى المحكمة العليا ، وكان بإمكان الطاعنين إشارة مثل هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، ولم يفعل ذلك ، بل كان الطاعنان قد اقت tua بالحكم الابتدائي ، ولم يستأنفاه ، وأما عن تشديد العقوبة المقضي به استئنافياً على الطاعنين وهو سبب آخر من أسباب الطعن فإن ذلك مما يتعلق بالحق العام الذي تختص به النيابة العامة وحدها ، ولا علاقة لذلك بالصالح في الحقوق الخاصة ، كما أن النيابة العامة هي الطرف الوحيد الذي استأنف حكم محكمة أول درجة ، وعن إدعاء التاقض في الحكم - محل الطعن - بين الحيثيات ، وأسباب وهو السبب الثالث من أسباب الطعن فهو إدعاء لا أساس له من الصحة إذ ليس ثمة تاقض ، مما يعني أن ما نعى به الطاعنان في أسباب طعنهم ، غيروجيه ، ولا يتواافق مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٢٥إج) ، ويتعين معه الحال كذلك : القضاء برفض أسباب الطعن .

وحيث إن الطاعنين سدوا مبلغ الكفالة ، وهي لا تلزمهما باعتبارهما محكوماً عليهم بعقوبة الحبس ، مما يلزم القضاء بردتها إليهما وفقاً للقانون .

فلهذه الأسباب :

- حكمت المحكمة بالآتي :
 - ١- قبول الطعن المرفوع من ، وولده شكلاً ورفضه موضوعاً .
 - ٢- إعادة مبلغ الكفالة إليهما لعدم جواز تحصيلها منهما طبقاً للقانون .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٣ / جمادى الاولى ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٣١

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة

يعقوب يحيى البعدبى

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصبى

علي عبد الله القابسي

(٣٤)

طعن رقم (١٩٠١٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- أسباب الطعن - تقديمها خارج الميعاد -

٧ إيداع أسباب الطعن خارج الميعاد المحدد في القانون بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن .

٩ إن مدة الطعن بالنقض في مواجهة الطاعن تبدأ من تاريخ النطق بالحكم هي من ٢٠٠٠/٨/٨م بحضوره وتنتهي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨م وتقديمه لمذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢م يكون قد فوت على نفسه حق الطعن بالنقض في المدة المحددة بـ(٤٠) يوماً من تاريخ النطق بالحكم تأسيساً على حكم المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول الطعن شكلاً .

الم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي ثم الحكم الاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع

التقرير من عضو الدائرة تأسيساً على حكم المادة (٤٤٢) إج وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل للتحقق من استيفائه لشروطه القانونية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وتقديم أسبابه في المدة القانونية وإيداع مبلغ الكفال كل ذلك تأسيساً على أحكام المواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨) إج وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لتقديم أسبابه بعد فوات الميعاد وهو ما نقره من حيث أن مدة الطعن بالنقض في مواجهة الطاعن تبدأ من تاريخ النطق بالحكم هي من ٢٠٠٠/٨/٨ بحضوره وتنتهي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ م وتقديمه لمذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ م يكون قد فوت على نفسه حق الطعن بالنقض في المدة المحددة بـ (٤٠) يوماً من تاريخ النطق بالحكم تأسيساً على حكم المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إج الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول الطعن شكلاً لـ كل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣١) أ.ج فإن الدائرة بعد

المداولة تقرر التالي :

- ١ - عدم قبول الطعن شكلاً .
- ٢ - اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ ومن الله نستمد العون والتوفيق.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمتها الرسمى بتاريخ ٣/جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٢١ م .

جلسة ٨/٥ الموافق ٢٠٠٤/٦/٣٦

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة وعضوية القضاة

د/علي محمد الينامي
علي عبد الله القابسي
يعقوب يحيى الجعدي
أحمد عبد الله الأنصاري

(٣٥)

طعن رقم (١٩٥٨٦) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- أسباب طعن النيابة العامة - توقيعها -

٧ توقيع غير النائب العام أو المحامي العام العسكري على أحكام محاكم الاستئناف العسكرية يجعل الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة .

٩ إن نيابة استئناف المنطقة العسكرية الشمالية الغربية ممثلة برئيسها هو من قام بتقرير الطعن بالنقض وإيداع أسبابه دون أن يكون له الحق في ذلك لأنعدام صفتة ، وعلى وجه الخصوص في مرحلة الطعن بالنقض والتي معها أن كان الطعن مقدماً من النيابة العامة وجب أن يقوم النائب العام بتوقيع أسبابه وفي مثل هذه القضية المحامي العام العسكري على الأقل ، ولذا فإن الطعن غير مقبول من حيث الشكل للتقرير به وإيداع أسبابه من غير ذي صفة .

الم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشتملة بملف القضية بما في ذلك قرار كل من المحكمتين ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة

نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعة تلك وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه ، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج .

وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه ، وتوفره على الاشتراطات المقررة قانوناً لقبوله من حيث الشكل .

ما كان ذلك فإنه يشترط لقبول الطعن بالنقض وجود صفة للطاعن في رفعه ، كما يشترط لتوافر الصفة أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه ، على اعتبار أن الطعن بطريق النقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يباشره أو يسكت عنه حسبما يرى فيه مصلحته ، وعلى هذا الأساس فليس لغيره أن يباشره إلا إذا كان موكلأً عنه بما يخوله هذا الحق .

ولما كان البين في الأوراق أن المحكوم عليه / قد اقتنع بالحكم الابتدائي المستأنف من قبل النيابة ، كما ارتضى بالحكم المستأنف أيضاً واقتنع به ، فإن نيابة استئناف المنطقة العسكرية الشمالية الغربية ممثلة برئيسها / هو من قام بتقرير الطعن بالنقض وإيداع أسبابه دون أن يكون له الحق في ذلك لأنعدام صفتة ، وعلى وجه الخصوص في مرحلة الطعن بالنقض ، والتي معها إن كان الطعن مقدماً من النيابة العامة وجب أن يقوم النائب العام بتوقيع أسبابه ، وفي مثل هذه القضية المحامي العام العسكري على الأقل .

وَلَا سَلْفٌ مِّنْ بِيَانِ فَإِنَّ الطُّعْنَ غَيْرَ مَقْبُولٍ مِّنْ حِيثِ الشَّكْلِ لِلتَّقْرِيرِ بِهِ
وَإِيَادِاعِ أَسْبَابِهِ مِنْ غَيْرِ ذِي صَفَةٍ .

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَاسْتَنْدَادًا إِلَى الْمَوَادِ
(٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٨) إِجْ فَإِنَّ الدَّائِرَةَ بَعْدَ إِعْمَالِ النَّظَرِ
وَإِجْرَاءِ الْمَدَاوِلَةِ تَقْرِيرُ الْآتِيِّ :

- ١ - عَدْمُ قَبْوِلِ الطُّعْنِ شَكْلًا لِتَقْدِيمِهِ مِنْ غَيْرِ ذِي صَفَةٍ .
- ٢ - اعْتِبَارُ الْحُكْمِ الْإِسْتَئْنَافِيِّ بَاتًاً وَاجِبَ النَّفَادِ . وَمِنَ اللَّهِ نَسْتَمِدُ
الْعُونَ وَالتَّوْفِيقَ

صَدِرَتْ تَحْتَ تَوْقِيْعِنَا بِمَقْرَبِ الْمَحْكَمَةِ الْعُلِيَا وَخَاتَمُهَا الرَّسْمِيُّ بِتَارِيخِ
٩/جَمَادِيِّ الْأُولَى/سَنَةِ ١٤٢٥ هـ الْمُوَافِقُ ٢٦/٦/٢٠٠٤ م.

جلسة يوم ٢٠٠٤/٦/٣٦ الموافق ١٤٢٥/٩

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبليمي

د. علي يوسف هربة

(٣٦)

طعن رقم (١٨٧٠٤) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- عدم قبول الطعن شكلاً - أثره في موضوع الطعن -
- ٧ ما تم القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً تحمّل عدم التعرض لأسبابه .

وحيث تنص المادة (٤٤٣) إيج على أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله ، أي بعد قبوله من حيث الشكل ، وما تم القضاء بعدم قبوله شكلاً ، تحمّل عدم التعرض لأسبابه تبعاً لذلك ، وفقاً للقانون ذلك لأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكون معاً وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل واحد منها في الميعاد لأن أحدهما لا يحل محل الآخر ولا يغني عنه .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
حيث تبين أن / الوكيل الأول للطاعنين ،
كان قد حضر جلسة النطق بالحكم التي عقدتها المحكمة بتاريخ
٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافق ١٤٢٤هـ واحتفظ لوكيله بحقهم في

الطعن (على حد قوله) ، ثم تم التقرير بالطعن ، وتسديد مبلغ الكفالة في ٢٠٠٣/٦/١٠م ، وأودعت عريضة أسباب طعن الطاعنين بعد ٢٠٠٣/٦/١٨م ، وكما سلف بيانه ، مما يعني أن الطعن لم يتم رفعه خلال الميعاد القانوني المحدد لذلك ، وهو أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم (م ٤٣٧) إج ، أي أن أسباب الطعن لم يتم إيداعها إلا بعد فوات الموعد ، وبالمخالفة لنص المادة (٤٣٦) إج ، وذلك إذا ما افترضنا أن التقرير بالطعن تم خلال الميعاد .

وحيث تنص المادة (٤٤٣) إج ، على أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله ، أي بعد قبوله من حيث الشكل ، وما تم القضاء بعدم قبوله شكلاً ، تحرم عدم التعرض لأسبابه تبعاً لذلك ، وفقاً للقانون . ذلك لأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل واحد منها في الميعاد ، لأن أحدهما لا يحل محل الآخر ولا يغني عنه .

فلهذه الأسباب:

حُكِّمَتْ المحكمة بـالآتي :

- عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنين / ، ومن إليه شكلاً ، ومصادر الكفالة .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالْوَقِيقِ ،،

جلسة ١٣ / ٥٢٠٤ / ٦ الموافق ١٤٢٥ / ٥ / ١٣

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د. علي سليمان علي مسین محمد المهدی
مسین محمد الماوري

(٣٧)

طعن رقم (١٧٩١٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- ٧ حدود طلبات المدعى بالحق المدني.
- ٧ محاكمة المتهم عن واقعة غير وارده في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور / حكمه.

٩ " الطعن المتعلق بالعقوبة مقصور على النيابة العامة وليس من حق المدعى بالحق المدني .

٩ الخوض في وقائع جديدة والإلزام بما يخالف القانون يعرضان الحكم للنقض .

٩ وإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده قد قضى في فقرته السابعة بإلزام المتهم بأن يحلف بالله العظيم أنه لم يهدد المجنى عليها بالسلاح ، وهذا القضاء قد جاء مخالفًا لحكم المادة (١٨٧) إج التي منعت تحليف المتهم اليمين الشرعية كما أن قضايه في الفقرة التاسعة بأن على المدعى عليها الحرة أن تحلف اليمين الحاسمة بأن المدعى/..... ليس له حقاً عندها .. الخ فإن

هذا القضاء قد جاء مخالفًا لحكم المادة (٣٦٥) إج كونه خاص في وقائع جديدة غير التي وردت بصحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما أنه خالف حكم المادة (٢٨٨/د) من قانون المراقبات النافذ التي تقابلها المادة (٢١١) مراقبات قديم .

٩ ليس للمدعي بالحق المدني سوى الطعن في الحكم المتعلق بحقه المدني ، أما الطعن المتعلق بالعقوبة فهو من اختصاص النيابة العامة وذلك استناداً إلى المادتين (٤١٣ ، ٤١٤) من قانون الإجراءات الجزائية .

الم

بعد الإطلاع على أوراق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر ونطق به علناً بحضور الأطراف بتاريخ ١٤٢١/٧/١١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٨م وقدمنا الطاعنة بعربيضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤م وسددت رسوم وكفالة الطعن بنفس التاريخ الذي يجعل طعنها قد أقيم في ميعاده القانوني المقرر في المادتين (٤٣٦ ، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث الموضوع فقد نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون عندما قضى بتعديل قرار الاتهام وسقوط الحد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الحكم الابتدائي فإن هذا النعي غير سديد ذلك لأن ليس للمدعي بالحق المدني سوى الطعن في الحكم المتعلق بحقه المدني ، أما الطعن المتعلق بالعقوبة فهو من

اختصاص النيابة العامة وذلك استناداً إلى المادتين (٤١٣، ٤١٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، وحيث أن النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم ، لذلك يكون نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير مبني على سند صحيح من القانون بما يوجب رفضه أما ما ذكرته الطاعنة بأن الذهب المسروق أكثر من الذهب المعترف به من قبل المتهم ، فإن هذا القول غير صحيح ومخالف لما هو ثابت في الأوراق ذلك لأن قدر الذهب المسروق غير ثابت بأي دليل آخر سوى ما اعترف به المتهم لذلك يكون نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير صحيح بما يوجب رفضه ، أما ما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون عندما قضى بإلزام المتهم بتحلف اليمين بأنه لم يهددها وبالزامها بتحلف اليمين الحاسمة فإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده قد قضى في فقرته السابعة بإلزام المتهم بأن يحلف بالله العظيم أنه لم يهدد المجنى عليها/..... بالسلاح ، وهذا القضاء قد جاء مخالفًا لحكم المادة (١٨٧) إج التي منعت تحليف المتهم اليمين الشرعية ، كما أن قضايه في الفقرة التاسعة بأن على المدعى عليها الحرة/..... ليس أن تحلف اليمين الحاسمة بأن المدعى المتهم/..... ليس له حقاً عندها .. الخ ، فإن هذا القضاء قد جاء مخالفًا لحكم المادة (٣٦٥) أ.ج كونه خاض في وقائع جديدة غير التي وردت في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما أنه خالف حكم المادة (٢٨٨/د) من قانون المرافعات النافذ التي تقابلها المادة (٢١١) من قانون المرافعات القديم ذلك لأن ادعاء المتهم بأن له حقوقاً عند

المدعي عليها الحرة/..... يعتبر من الطلبات الجديدة التي لا يجوز للمحكمة الاستئنافية الفصل فيها ابتداءً ، لذلك يكون نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا السبب في محله ، لثبوت قيام الحكم المطعون فيه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، الأمر الذي تتوافق معه الحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حسراً في المادة (٤٣٥) أ.ج مما يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الجانب ولجميع ما ذكر واستناداً إلى المواد (٤٣٦، ٤١٤، ٤١٣، ٣٦٥، ٤٤٢، ١٨٧، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (٢٨٨/د) من قانون المرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به في الفقرات السابعة والتاسعة والعشرة ، ويرفض الطعن فيما عدا ذلك .
- ٣ - إعادة الكفالة للطاعنة .
- ٤ - إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة عدن لإرساله إلى محكمة الشيخ عثمان الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم والعمل بموجبه .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالْوُرْفِيقُ ، ،

جلسة ١٣/جمادى الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٠٤م
برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د. علي سليمان علي
عبد الجليل العلفي
حسين محمد المهدى
يعقوب محمد الماورى

(٣٨)

طعن رقم (١٨٠٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- التقرير بالاستئناف -

٧ لا يلزم لرفع الاستئناف سوى التقرير به في الميعاد ولا يشترط أن يشمل التقرير بالاستئناف على أسباب له .

"إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضايه بعدم قبول الاستئناف شكلاً بالاستناد إلى تاريخ صدور الحكم الابتدائي ولم يعول على التقرير بالاستئناف في جلسة النطق بالحكم من قبل محامي الطاعن كما هو ثابت في محضر الجلسة مما يكون الحكم قد أقيم على غير أساس صحيح من القانون لما هو مقرر وفقاً لنص الماد (٤٢١) أ.ج أن التقرير بالاستئناف خلال الميعاد القانون المقرر يكفي لحفظ الحق في الاستئناف ، ولا يشترط أن يشمل تقرير الاستئناف على أسباب له" .

الع^كم

حيث أن الطعن مقيد في ميعاده مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً طبقاً لنص المادة (٤٣٧) أ.ج.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً بالاستناد إلى تاريخ صدور الحكم الابتدائي ولم يعول على التقرير بالاستئناف في جلسة النطق بالحكم من قبل الطاعن كما هو ثابت في محضر الجلسة مما يكون الحكم قد أقيم على غير أساس صحيح من القانون لما هو مقرر وفقاً لنص المادة (٤٢١) أ.ج أن التقرير بالاستئناف خلال الميعاد القانوني المقرر يكفي لحفظ الحق في الاستئناف ، ولا يشترط أن يشمل تقرير الاستئناف على أسباب له .

لذلك :

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٢١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧) أ.ج فإن الدائرة تقضي بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإعادة الكفالة إلى الطاعن .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف المحويت للفصل فيها من جديد وفقاً لما أشرنا إليه .

فَإِنَّ اللَّهَ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،

جلسة ١٣ / جمادى الأولى / ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠ / يونيو / ٢٠٠٣م
برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة
د. علي سليمان علي
يسين محمد المهدى
عبد الجليل العلوي
يعيى محمد الماورى

(٣٩)

طعن رقم (١٨٠٦) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الاختصاص المكاني - قضاء المحكمة باختصاصها

مكانياً غير منه للخصومة -

٧ ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي رفعت الدعوى إليها أولاً ولا يجوز الطعن في القرار غير منه للخصومة إلا مع الحكم .

٩ إن الحكم المطعون فيه قد وافق القانون في النتيجة التي انتهى إليها باعتبار أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً عملاً بالمادة (٢٣٤) أ.ج. ولكن الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة وفقاً لأحكام المادة (٤٣٢) إجراءات جزائية فإنه لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهي للخصومة وهو ما يوجب رفض الطعن لعدم قيامه على سبب من الأسباب المنصوص عليها حصراً في المادة (٤٣٥) أ.ج.

الم

هذا وبناءً على ما سلف تضمينه من تقرير اشتمل على خلاصة وقائع النزاع والطعن والرد فإنه تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ

٢٥/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠٠٣م وأن الطاعنين قدما عريضتهما المشتملة على أسباب الطعن وسددوا رسومه بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٢م ، الأمر الذي يعني استيفاء الطعن شروطه وأوضاعه الشكلية لرفعه من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة في موعده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً .

وفي الموضوع : تبين أن الطاعنين قد نعيا على الحكم المطعون فيه بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإجراءاته تبين أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بقبول الدفع المقدم من المتهمين شكلاً ورفضه موضوعاً والاستمرار في نظر القضية الأمر الذي يتضح منه أن الحكم المطعون فيه قد وافق القانون في النتيجة التي انتهت إليها باعتبار أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً عملاً بالمادة (٢٣٤) إج ولكون الحكم المطعون غير منه للخصومة وفقاً لأحكام المادة (٤٣٢) إجراءات جزائية فإنه لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهي للخصومة وهو ما يوجب رفض الطعن لعدم قيامه على سبب من الأسباب المنصوص عليها حصراً في المادة (٤٣٥) إج .

لذلك وعملاً بأحكام المواد (٤٣٥، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٥١) أ.ج فإن

الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢ - مصادرة الكفاله .

٣- إعادة القضية إلى محكمة استئناف لحج لإرساله إلى محكمة
الحوطة الابتدائية للسير في الإجراءات وإبلاغ الأطراف للعمل
بموجبه .

وَاللَّهُ وَلِيُ الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ،،

جلسة ٣٤ / ٥ / ٢٠٠٤ الموافق ١٤٣٥ هـ

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة
عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد بن علي حسين الشامي
د. علي يوسف حربة
محمد بن محمد الدبلي

(٤٠)

طعن رقم (١٩١٧٣) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم وعدم علمه
بموعد الجلسة - أثره في سريان مدة الطعن -
٧ عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وعدم إعلانه
بموعد الجلسة يوقف سريان مدة الطعن حتى تاريخ استلامه نسخة
الحكم أو علمه به علماً يقينياً.

وحيث إن الـ بين أن الطـ من المرفـ وعـ من
الطـ مقدم بعد مرور ميعـ الطـ
المحدد قانوناً غيرأن ما يـ لـ هو صدور الحكم محل
الـ في غـ الطـ لـ إعلـ إعلـ صـ بـ يوم وـ شهر
جلـ النـ بالـ حيث جاء في محـ جـ ٢٠٠٣ / ١٠ / ١٢ م
بعد اكتـ طـ في النـ بما قـ وـ طـ حـ القـ للـ
وـ المحـ حـ القـ للـ إلى ما بعد العـ
الـ قضـ وـ دون تحـ يوم معـ لـ النـ بالـ وـ لم يـ

في ملف القضية ما يثبت إعلان الطاعن بميعاد جلسة النطق بالحكم.

و ل لهذا السبب فإن الميعاد المحدد لبدء سريان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ استلام الطاعن لحكمه ، الأمر الذي يقضي في طعنه بأنه مقدم في ميعاد القانوني لما علناه .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث إن البين أن الطعن المرفوع من الطاعن/.....
مقدم بعد مرور ميعاد الطعن المحدد قانوناً غيرأن ما يشفع لقبوله هو صدور الحكم محل الطعن في غياب الطاعن لعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بيوم وشهر جلسة النطق بالحكم حيث جاء في محضر جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢م بعد اكتفاء طرفي النزاع بما قدموه وطلبا حجز القضية للحكم وقررت المحكمة حجز القضية للحكم إلى ما بعد العطلة القضائية ، ودون تحديد يوم معين لجلسة النطق بالحكم ، ولم يتتوفر في ملف القضية ما يثبت إعلان الطاعن بميعاد جلسة النطق بالحكم

- ول هذا السبب فإن الميعاد المحدد لبدء سريان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ استلام الطاعن لحكمه ، الأمر الذي يقضي في طعنه بأنه مقدم في ميعاده القانوني لما علناه .

- وفي الموضوع : حيث أن لا جدل حول ما نسب إلى المتهم في قرار الاتهام الصادر من النيابة العامة والمقدم للمحكمة وأن مبعث

الطعن المقدم من الطاعن هو نوعه على حكمي محكمة الموضوع بدرجتها بعدم إثبات ماله من الأرش وأن التقرير الطبي عن المطعون ضده صادر من مستشفى غير رسمي .

عن هذه الأسباب فالبين من الأوراق هو خلو الطعن المقدم من الطاعن من أي سبب موجب للطعن ذلك لأن ما حكم به ابتدائياً وتأييد ما حكم به استئنافياً على الطاعن هو لثبت اعتدائه بالضرب على المتهم الثاني و مباشرته بذلك لما أثبته شهود الواقعه ولاعتراف المتهم الطاعن بذلك وهذا ما أثبته الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً . ولما أضافه الحكم المطعون فيه بقوله في حيثياته (ص ٢) : (أن المتهم الأول هو المعتدي والجاني وأن المتهم الثاني مجنى عليه وما صدر منه يعد دفاعاً شرعياً عن نفسه بالاستناد إلى المادتين ٢٦/٢٧ عقوبات) .

- وعليه فإن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه إنما يعد جدلاً في الموضوع ونقاشاً في قيمة الأدلة مما يجعل ما قدمه في أسباب طعنه غير مقبول في جانب الموضوع .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً لما علناه من خلو أسباب الطعن من الأسباب الموجبة للطعن عملاً بنص المادة (٤٣٥) إجراءات .

٢- ومصادرة مبلغ الكفالة .

فَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،،

جلسة ١٤٣٥ / ٥ / ٢٠٠٤ الموافق ٧ / ٦ / ٢٠٢٣

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربه**
أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الدبلي

(٤١)

طعن رقم (١٨٨٧٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

**- عدم تطرق حكم الإدانة بالاحتيال إلى البيانات
الجوهرية للاحتيال / أثره -**

٧ يجب أن يعرض حكم الإدانة في جريمة الاحتيال للطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة التي اتخذها المتهم وأن يستظهر الصلة بين تلك الطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة .

٩ إن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الاحتيال يجب أن يعرض للطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة التي اتخذها المتهم ، وأن يستظهر الصلة بين تلك الطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة وبين تسليم النقود للمجنى عليه (أو الفائدة المادية) وهو بيان جوهري يجب إيراده حتى يتسعى للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى فإذا لم يفعل الحكم ذلك كان مشوباً بالقصور.

ذلك لأن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيدها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب تتحقق هذه الطرق في جريمة الاحتيال أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :
لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٤/٦/١٦م وقرر الطاعن بالنقض وأودع أسباب طعنه في ٢٠٠٤/١٢١م فإنه يتعين قبول الطعن من حيث الشكل.

- ثانياً : عن أسباب الطعن :
- حيث إن نص المادة (٣١٠) عقوبات ، على النحو التالي : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو اتخذ اسمًا كاذباً أو صفة غير صحيحة .
- وحيث إن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الاحتيال يجب أن يعرض للطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة التي اتخذها المتهم ، وأن يستظهر الصلة بين تلك الطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب ، أو الصفة غير الصحيحة وبين تسليم النقود للمجنى عليه (أو الفائدة المادية) وهو بيان جوهري يجب إيراده حتى

يتسنى للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى فإذا لم يفعل الحكم ذلك كان مشوباً بالقصور. ذلك لأن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيدها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب تتحقق هذه الطرق في جريمة الاحتيال أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بحصته .

إذا فعلت المحكمة أن ثبتت من وجود أعمال مادية أو مظاهر خارجية أن المتهم اتخذ اسمَا كاذباً أو صفة غير صحيحة وإن تستظهر الصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه ما له للمتهم ، وإذا تحقق لها ذلك جاز لها إدانة المتهم بجريمة الاحتيال ، وأن لم يتحقق لها ذلك كان عليها القضاء بالبراءة ، وإذا كانت البراءة مؤسسة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، أو لعدم توافر أركان الجريمة فعليها أن تحكم في الدعوى المدنية إذا رفعت إليها تبعاً للدعوى الجزائية ، متى كان الضرر ناتجاً عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجزائية وثبتت نسبتها إلى المتهم (م ٥٥ إج) .

فلهذه الأسباب :

- حكمت المحكمة بالآتي :
- ١- قبول الطعن شكلاً .
- ٢- نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف من جديد .
- ٣- رد الكفالة إلى الطاعن .

وَاللَّهُ لِي الْهُدَىٰ وَالثُّوْفِيقُ ، ،

جلسة ٣٦/جمادى الأولي/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/١٣

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي مسین محمد المهدی
عبد الجليل العلوي بھی محمد الماوری

(٤٢)
طعن رقم (١٨٠٤٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- تغيير وصف التهمة -

٧ تغيير المحكمة لوصف التهمة إلى أخرى تغايرها وبوصف أشد مشروط بتبييه المتهم إلى ذلك التغيير ومنحه أجلاً ملائماً لتحضير دفاعه على أساسه كفالة لحق الدفاع .

" إن الطعن قد توفر على أسباب قبوله موضوعاً ذلك لما تبين من صحة ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أدانه ومن ثم قضى بعقابه بناءً على تهمة لم تكن موضوعاً للدعوى الجزائية (قرار الاتهام) المرفوع من النيابة العامة الذي لم يشر إلى نص المادتين (٣٠٦، ٣٠٧) من قانون العقوبات كمواد إسناد للدعوى الجزائية وبحيث إن الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك قد وافق حكم محكمة أول درجة في هذا الشأن وبأسباب لا سند لها من القانون حيث أن تغيير وصف التهمة إلى أخرى تغايرها وبوصف أشد مما ورد في الدعوى مشروط بكفالة حقوق الدفاع وأخصها تبييه المتهم إلى ذلك التغيير ومنحه أجلاً ملائماً لتحضير دفاعه

على أساسه أما وأن الأمر من مدونة الحكم المطعون فيه والحكم المؤيد به على خلاف ذلك فإن إدانة المتهم بنص المادتين (٣٠٦، ٣٠٧) عقوبات ومعاقبته على أساسها يعد مخالفة صريحة للقانون وإهدار لحقوق الدفاع المكفولة شرعاً وقانوناً وبما يبطل الحكم وفقاً للمواد (٣٩٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية .

الم

بعد الاستماع إلى ما تقدم تضمينه من تقرير بملخص الطعن المرفوع من المتهم/..... مشتملاً على حيثيات وأسباب ومنطق الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالرقم والتاريخ أعلاه والحكم الابتدائي المؤيد به الصادر عن المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة الصادر بتاريخ ٢٤/شوال/١٤٢٣هـ الموافق ٢٨/ديسمبر/٢٠٠٢م وما جاء في رد المؤسسة العامة للكهرباء كمدعية بالحق المدني ورد النيابة العامة على الطعن وكذا مذكرة العرض الوجobi المرفوعة من النائب العام ورأي نيابة النقض وبالرجوع إلى محتويات الملف تبين أن الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله الشكلية من حيث التقرير به من الطاعن في جلسة النطق بالحكم الاستئنافي في تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ م وتقديم أسبابه في تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ م وحيث أنه لما كان ذلك وكان الطاعن محكوماً بعقوبة حدية فهو معفى من إيداع الكفالة لذلك فإن الدائرة تقرر قبول الطعن شكلاً للتقرير به وإيداع أسبابه في الأجل

القانوني وبالإعمال للمواد (٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي الموضوع : فإن الدائرة باستعراضها أسباب الطعن في ضوء الرد ومذكري العرض الوجobi من النائب العام ورأي نيابة النقض في صورة ما سلف إيجازه وفي ضوء نص المادة (٤٣٥) إج مقارنة بحيثيات ومنطوق الحكم الاستئنافي المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به تجد أن الطعن قد توفر على أسباب قوله موضوعاً ذلك لما تبين من صحة ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أدانه ومن ثم قضى بعقابه بناءً على تهمة لم تكن موضوعاً للدعوى الجزائية (قرار الاتهام) المرفوع من النيابة العامة الذي لم يشر إلى نص المادتين (٣٠٦، ٣٠٧) من قانون العقوبات كمواد إسناد للدعوى الجزائية وبحيث أن الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك قد وافق حكم محكمة أول درجة في هذا الشأن وبأسباب لا سند لها من القانون حيث أن تغيير وصف التهمة إلى أخرى تغايرها وبوصف أشد مما ورد في الدعوى مشروط بكفالة حقوق الدفاع وأخصها تبييه المتهم إلى ذلك التغيير ومنحه أجلاً ملائماً لتحضير دفاعه على أساسه أما وأن الأمر من مدونة الحكم المطعون فيه والحكم المؤيد به على خلاف ذلك فإن إدانة المتهم بنص المادتين (٣٠٦، ٣٠٧) عقوبات ومعاقبته على أساسهما يعد مخالفة صريحة للقانون وإهدار لحقوق الدفاع المكفولة شرعاً وقانوناً وبما يبطل الحكم وفقاً للمواد (٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٦، ٣٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية وحيث أنه لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة لم تعمل رقابتها القانونية على

الحكم المستأنف على نحو ما تستلزمه المادة (٤٢٦) إج إلا لكان استظهرت ما سلف بيانه فنأت بنفسها عن المعایب الجوهرية الأخرى التي أشار إليها الطاعن في عريضة الطعن وفصلتها نيابة النقض في أسباب رأيها المستند إلى صلاحيتها القانونية المقررة بالمادتين (٤٤١، ٤٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه فإن الطعن بالنقض يكون قد تتوفر على الحالتين المقررتين بنص المادة (٤٣٥) ف(١، ٢) من ذات القانون .

لذلك كله واستناداً إلى ما أشرنا إليه من نصوص فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة وبالاستناد كذلك للمادتين (٤٣١، ٤٤٣) إج تقضي بالآتي :

- ١ - قبول الطعن بالنقض المرفوع من المتهم شكلاً وموضوعاً.
- ٢ - قبول مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام شكلاً.
- ٣ - نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه للبطلان المتعلق بالنظام العام المترتب على مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله كما سلف بيانه .
- ٤ - إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف الأمانة الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة للفصل في الاستئناف مجدداً في ضوء ما أشرنا إليه وفقاً لصحيح الشرع والقانون بعد إعلان الأطراف بهذا الحكم .

وَاللَّهُ لِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٣٦/جمادى الأول/١٤٢٥ الموافق ٧/١٣/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي مسین محمد المهدی
عبد الجليل العافی بھی محمد الماوری

(٤٣)

طعن رقم (١٨٠٤٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- السقوط في جرائم الشكوى -

٧ إن السقوط في جرائم الشكوى من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم .

" من حيث الموضع إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية في واقعة خيانة الأمانة وبطلان قرار الاتهام في واقعة التهديد والسب وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في تقريره لحق المتهم والمجنى عليه في تقديم طلب التنفيذ أو دعوى البطلان إلى الشعبة المدنية وذلك تأسيساً على أن جريمتي التهديد والسب قد سقطتا قبل رفع الشكوى فيهما كما أوضحت ذلك فيأسباب وحيثيات الحكم وعدم توافر عناصر جريمة خيانة الأمانة الأمر الذي يعني أن الحكم المطعون فيه قد وافق الشرع والقانون في النتيجة التي انتهى إليها مما يعني عدم ورود الطعن وإن ما ذكره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالسقوط دون أن يطلب ذلك أحد منه مردود عليه بأن مدة السقوط في جرائم الشكوى من

النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم " .

العـكـم

هذا وبناءً على ما سلف تضمينه من تقرير اشتمل على خلاصة وقائع النزاع والطعن والرد فإنه تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٤/شعبان/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٣م وأن الطاعن قد قيد طعنه وقدم العريضة المشتملة على أسبابه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥م وسدد رسومه بذات التاريخ ، الأمر الذي يعني استيفاء الطعن شروطه وأوضاعه الشكلية لرفعه من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة في موعده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً .

وفي الموضوع : فإنه تبين أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان والمخالفة للقانون وبالرجوع إلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه تبين أنه قضى :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً للتقرير به في المدة المحددة قانوناً .
ثانياً : من حيث الموضوع إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية في واقعة خيانة الأمانة وبطلان قرار الاتهام في واقعة التهديد والسب وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في تقريره لحق المتهم والمجنى عليه في تقديم طلب التنفيذ أو دعوى البطلان إلى الشعبة المدنية وذلك تأسيساً على أن جريمة التهديد والسب قد سقطتا قبل رفع الشكوى فيهما كما أوضحت ذلك في أسباب وحيثيات الحكم وعدم توافر عناصر جريمة خيانة الأمانة الأمر الذي يعني أن الحكم المطعون فيه قد وافق الشرع والقانون في النتيجة التي انتهى إليها مما يعني عدم

ورود الطعن وإن ما ذكره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالسقوط دون أن يطلب ذلك أحد منه مردود عليه بأأن مدة السقوط في جرائم الشكوى من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم وحيث أن الطاعن لم يقم طعنه على سبب من الأسباب المنصوص عليها حسراً في المادة (٤٣٥) إجراءات جزائية ، الأمر الذي يوجب رفض الطعن .

لذلك وعملاً بالمواد (٤٣٥، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٣٦)

فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

١ - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢ - مصادرة الكفالة .

٣ - إعادة القضية إلى محكمة استئناف م / صناعة والجوف لإرساله إلى المحكمة الابتدائية وإبلاغ الأطراف للعمل بموجبه .

وائل الله فلي المداینة والثوفیق ،،

جلسة ٣٦ / ٥ / ١٤٢٥ الموافق ٢٠٢٣ / ٧ / ١٤

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة

يعقوب يحيى البهبهاني

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٤٤)

طعن رقم (١٩٥٧٣) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- عدم قبول الطعن شكلاً / أثره -

٧ ما رفض قبوله شكلاً ، تعذر نظره موضوعاً .

٩ إذا قدمت أدلة الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وإعمالاً للقاعدة القائلة: فما رفض شكلاً تعذر نظره موضوعاً.

الم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة بناءً على حكم المادة (٤٤٢) أ.ج وحيث أن مقتضى النظر يستوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه القانونية المقررة لقبوله شكلاً .

وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لتقديم أدلة طبعها بعد فوات الميعاد وهو ما نقره من حيث أن الطاعنين

هم المستأنفون كان عليهم مولاًة الجلسات بما في ذلك جلسة النطق بالحكم المؤرخة ٢٠٠٤/١٢١م خاصة أن القضية حجزت بحضورهم ومن حيث أنهم قدموا مذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤م أي بعد مرور أكثر من ثلاثة وثمانين يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حين أن القانون يوجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن بالنقض في ظرف أربعين يوماً من تاريخ النطق تأسيساً على حكم المادة (٤٣٧) إج وحيث أن مناط اتصال المحكمة العليا بالطعن بالنقض هما التقرير به وتقديم الأسباب التي بني عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة الأمر الذي يتعين معه إعمال المادة (٤٤٣) إج التي تقرر (على أنه إذا قدم أسباب الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله) وعليه وإعمالاً للقاعدة القائلة (ما رفض شكلاً تعذر نظره موضوعاً) لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٦) فإن الدائرة

بعد المداولة تقرر التالي :

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً .
- ٢- اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .
- ٣- مصادرة مبلغ الكفالة .

ومن الله نستمد العون والتوفيق صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتتها الرسمي بتاريخ ٢٦/جماد الأول سنة ١٤٢٥هـ الموافق ١٤/٧/٢٠٠٤م .

جلسة ٣٧ـ الموافق ١٤٢٥/٧/٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د. علي سليمان علي مهين محمد المهدى
عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماورى

(٤٥)

طعن رقم (١٨٠٥٠) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- الدعوى المدنية -

٧ عدم وجود دعوى مدنية مرتبطة ابتداءً يمنع إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا .

و لما كان الثابت من الأوراق وشهادة الشهود أن الطرفين اشتركا بالمضاربة نتجت عنها جنaiات في كل طرف بموجب التقارير الطبية المرفقة بملف القضية لذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد جاء موافقاً للقانون فيما قضى به من إلزام كل طرف بدفع أرش الجنaiات التي في الطرف الآخر إضافة إلى تكاليف العلاج وفي الحق العام ومن ثم يكون نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه لهذا السبب غير صحيح لعدم وجود دعوى مدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الم

بعد الإطلاع على أوراق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها ولما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر ونطق به غيابياً بتاريخ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٨ وقدم الطاعنان العريضة بأسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ م وسدا رسوم وكفالة الطعن بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ م ، الأمر الذي يجعل طعنهما قد أقيم في ميعاده القانوني ومن ثم فهو مقبول شكلاً استناداً إلى المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إيج.

ومن حيث الموضوع فقد نهى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون لأنه لم يفصل في الجانب المدني .. الخ.

وحيث أن هذا النعي غير سديد لما هو ثابت في الأوراق وشهادة الشهود أن الطرفين اشتركاً بالمضاربة نتجت عنها جنaiات في كل طرف بموجب التقارير الطبية المرفقة بملف القضية لذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد جاء موافقاً للقانون فيما قضى به من إلزام كل طرف بدفع أرش الجنaiات التي في الطرف الآخر إضافة إلى تكاليف العلاج وفي الحق العام ومن ثم يكون نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير صحيح لعدم وجود دعوى مدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

أما بقية أسباب الطعن بالنقض فهي متعلقة بالواقع والأدلة التي اقتتنعت بثبوتها محكمة الموضوع فلا رقابة عليها في ذلك من

المحكمة العليا المادة (٤٣١) إج ، الأمر الذي يجعل الطعن خالياً من أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها حسراً في المادة (٤٣٥) إج بما يوجب رفضه موضوعاً .

وبناءً على ما سبق واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢ - مصادرة الكفالة .
- ٣ - إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة الحديدة لإرساله إلى محكمة زبيد الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم والعمل بموجبه .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٣٩ - الموافق ١٤٢٥/٥/١٧

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى البعدبى

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنسى

علي عبد الله القابسي

(٤٦)

طعن رقم (١٩٤١٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

**- الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة حكمه –
٧ القرارات غير المنهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها .**

إن القرار الصادر من الشعبة الجزائية قد جاء عن إجراءات صحيحة كما أن القرار لم يكن منه للخصومة وهو من القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض طبقاً للأحكام المادة (٤٢٢) إج التي نصها: لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم الاستئناف..الخ.

الم

بعد الإطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار الشعبة الجزائية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة (٤٤٢) إج ولما كان ما أثاره الطاعن على قرار الشعبة بطلان الإجراءات ومخالفة أحكام القانون والبطلان في الأسناد .. إلخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف بيانه في مدونة

حكمنا هذا ولما كان ما أثاره الطاعن مطروح لعدم استفادته على أساس لما ثبت أن القرار الصادر من الشعبة الجزائية قد جاء عن إجراءات صحيحة كما أن القرار لم يكن منه للخصومة وهو من القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض طبقاً لأحكام المادة (٤٣٢) أ.ج التي نصها: لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم الاستئناف أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الم النهائي للخصومة ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى) ولما كان قرار الشعبة كذلك فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض الأمر الذي يتبعه القول بعدم جواز الطعن لكل ما سبق وطبقاً للمرسوم رقم ٤٥١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣ (٤٥١) واد

إجراءات جزائية فإن الدائرة تقرر ما يلي:

- ١) قبول الطعن شكلاً.
- ٢) وفي الموضوع عدم جواز الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه.
١) مصادر الكفالة.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا حرر بتاريخه ٢٩/جمادى الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ١٧/٧/٢٠٠٤ م.

جلسة ١/ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ١٨/ يوليو/ ٢٠٠٤م
برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د. علي سليمان علي
عبد الجليل العلوي
حسين محمد المهدوي
يعقوب محمد الماوردي

(٤٧)

طعن رقم (١٨٠٥٦) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- تقاضه جرائم الشكوى -

٧ في جرائم الشكوى يسقط الحق في رفعها بمضي المدة المحددة قانوناً .

" إن المدة التي وضعت فيها المواسير للمياه للحمامات من قبل المشكوب بهم قد مرت عليها عدة سنوات على مرأى وسمع من الجميع وقيام آخرين بذلك العمل ، وهي من جرائم الشكوى التي تتقضى بمرور أربعة أشهر من تاريخ الاعتداء وفقاً للمادة (٢٩) إج لذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه استناداً إلى تلك الأسباب قد جاء موافقاً للشرع والقانون في النتيجة التي انتهى إليها ، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن عليه للأسباب التي استند إليها لا يقوم على سند صحيح من القانون مما يوجب رفضه .

المك

بعد الإطلاع على أوراق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥م ، وقدم الطاعن العريضة بأسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣م ودفع رسوم وكفالة

الطعن بنفس التاريخ الأمر الذي يجعل طعنه قد أقيمت فيه ميعاده القانوني ومن ثم فهو مقبول شكلاً استناداً إلى المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية .

- ومن حيث الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لأنه لم يناقش أسباب استئنافه فإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده قد استند في قضائه على الأسباب التي استندت إليها النيابة في قرارها ، وهي أن المدة التي وضعت فيها المواسير للمياه للحمامات من قبل المشكو بهم قد مرت عليها عدة سنوات على مرأى وسمع من الجميع وقيام آخرين بذلك العمل ، وهي من جرائم الشكوى التي تتقاضى بمرور أربعة أشهر من تاريخ الاعتداء وفقاً للمادة (٢٩) إج لذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه استناداً إلى تلك الأسباب قد جاء موافقاً للشرع والقانون في النتيجة التي انتهى إليها ، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن عليه للأسباب التي استند إليها لا يقوم على سند صحيح من القانون مما يوجب رفضه .

وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى المواد (٢٩، ٤٣٦، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي:

- ١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ومصدراً الكفالة .
- ٢- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة الحديدة ، لإرساله إلى نيابة ريمة الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم والعمل بموجبه .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ١/٦٢٣٥ الموافق ١٨/٧/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د. علي سليمان علي
عبد الجليل محسن العلفي

(٤٨)
طعن رقم (١٨١٠٢) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- الصفة -

٧ المطالبة بتشديد العقوبة حق النيابة العامة ولا يجوز طلبه من غيرها إلا
كان الطالب غير ذي صفة.

٩ إن الطاعن قد نهى على الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون
وعدم الاستجابة لطلبه وإحالة المجنى عليها إلى لجنة طبية وتشديد
العقوبة قبل المتهم .. الخ .

وحيث أن النعي في غير محله باعتبار أن رافعه غير ذي صفة والنيابة
العامة هي المختصة بطلب تشديد العقوبة في الحق العام ولم تكن
مستأنفة ولا مطالبة بذلك مما يستوجب رفض الطعن .

الحكم

هذا وبناءً على ما سلف تضميء من تقرير اشتمل على خلاصة وقائع
النزاع والطعن والرد فإنه تبين أن الحكم المطعون فيه قد تم النطق
به في يوم الثلاثاء ٢٦/٣/١٤٢٤هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠٠٣م ، وتسليم
الحكومة عليه نسخة من الحكم في ٢٠/٧/٢٠٠٣م وقدم عريضة

مشتملة على أسباب الطعن في تاريخ ٦/٨/٢٠٠٣م وحيث أن المحكوم عليه لم يكن حاضراً جلسة النطق بالحكم فإن مدة الطعن يبدأ سريانها من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم وباحتساب المدة من ذلك التاريخ نجد أن الطعن قد رفع من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة مستوفياً أوضاعه وشروطه الشكلية في ميعاده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع تبين أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاستفادته على محاضر الاستدلالات وعدم قيامه على دليل صحيح وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإجراءاته تبين أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي مع تسليم غرامة والدها تأسيساً على ما قضت به المحكمة الابتدائية بالإدانة للمتهم والحكم عليه بالسجن مدة سنة اعتماداً على ما استظهرته المحكمة الابتدائية من الأدلة ، الأمر الذي يعني أن الحكم المطعون فيه قد وافق القانون في النتيجة التي انتهى إليها ، وأن ما أثاره الطاعن قد سبق طرحه أمام محكمتي الموضوع وفصلتا فيه بقضاء صحيح فضلاً عن كون ما طرحه الطاعن لا يعدو عن كونه جدلاً في الأدلة والواقع التي اقتتنعت محكمتا الموضوع بها وهي مما لم تمتد رقابة المحكمة العليا إليها وفقاً لأحكام المادة (٤٣١) إج ، الأمر الذي يجب معه رفض طعن المحكوم عليه/..... أما طعنولي أمر المجنى عليها فإنه تبين تقديمها بمذكرة مشتملة على أسبابه بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٣م وكان حاضراً جلسة النطق بالحكم في

٢٧/٥/٢٠٠٣م وأنه سدد الرسوم بذات التاريخ مما يعني أن الطعن قد رفع من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة فيكون مقبولاً شكلاً . وفي الموضوع تبين أن الطاعن قد نهى على الحكم المطعون فيه لخالفته القانون وعدم الاستجابة لطلبه وإحالته المجنى عليها إلى لجنة طبية وتشديد العقوبة قبل المتهم ..الخ ، وحيث أن هذا النعي في غير محله باعتبار أن رافعه غير ذي صفة والنيابة العامة هي المختصة بطلب تشديد العقوبة في الحق العام ولم تكن مستأنفة ولا مطالبة بذلك مما يستوجب رفض الطعن .

لذلك عملاً بأحكام المواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٩) إجراءات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

- ١ - قبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً .
- ٢ - مصادر الكفالة .
- ٣ - إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف الحديد لإرساله إلى محكمة باجل الابتدائية وإبلاغ الأطراف للعمل بموجبه .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالْوُرْفِيقُ ، ،

جلسة ١/٦٢٣٥ الموافق ٢٠٠٤/٧/١٨

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة

أحمد بن علي محسن الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبلمي

د. علي يوسف هربة

(٤٩)

طعن رقم (١٩٠١٣) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- الفصل في المسألة غير الجزائية أثره على الدعوى
الجزائية-

٧ لا يوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية إلا إذا كان الفصل في المسألة غير الجزائية يتوقف عليه الفصل في الجزائية .

٩ إن المحكمة عند نظرها الدعوى الجزائية غير ملزمة بوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية إلا إذا كان الفصل في المسألة غير الجزائية يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية .

وفي هذه القضية لا يحتاج القاضي إلا إلى معرفة الحائز للمال الذي أضر به والمتصف عليه تصرف المالك فمن كان حائزاً لشيء أو حقاً يعتبر مالكاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :

أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية : فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : عن أسباب الطعن :

حيث إن المحكمة عند نظرها الدعوى الجزائية غير ملزمة بوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية ، إلا إذا كان الفصل في المسألة غير الجزائية يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية .

وفي هذه القضية لا يحتاج القاضي إلا إلى معرفة الحائز للمال الذي اضر به ، والمتصرف عليه تصرف المالك فمن كان حائزاً لشيء أو حق اعتبر مالكاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك . وإذا كان المحكوم عليه يدعى ملك المال ، فقد كان عليه أن يحصل من جهة القضاء على حكم بعدم أحقيه المجنى عليه في وضع يده على المال ، وإذا حصل على ذلك الحكم ، كان عليه اللجوء إلى السلطات الرسمية المختصة لتمكينه من حقه .

ولما كان المحكوم عليه لم يتقييد بذلك فقد توافرت في حقه الجريمة المنسوبة إليه ، وحق عليه العقاب ، وله أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لإثبات ملكيته إن أراد .

لما كان ذلك فإنه يتعين رفض أسباب الطعن لمخالفتها ما ورد أعلاه

ف بهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

قبول الطعن من حيث الشكل ، ورفضه موضوعاً ، ومصادرة
الكافلة .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،،

جامعة الملك عبد الله للمؤلفات ٢٠٠٤/٧/٣٨

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجمان
وعضوية القضاة

د. علی یوسف لیمان علی یوسف
د. علی یوسف الجلیل العلاف

(٥)

طعن رقم (١٨٣٤٥) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- إثباته - الخبير -

٧ يعد رأي الخبير عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى تختص محكمة الموضوع بتقديره .

وحيث أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى والتي يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديره والأخذ به متى ما اقتضت بسلامة الأسس التي بني عليها الخبير تقديره ، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا وفقاً للمادة

٤٣١

العـاـمـلـات

بعد الإطلاع على أوراق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها ، وما كان الحكم الاستئنافي قد صدر بتاريخ ٥/جمادي الأولى /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٥ ، وقدم الطاعن العريضة بأسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢م وسدد رسوم وكفالة الطعن بنفس التاريخ ، الأمر

الذى يجعل طعنه قد أقيم في ميعاده القانوني ومن ثم فهو مقبول شكلاً استناداً إلى المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية .

ومن حيث الموضوع فقد نهى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون عندما قبل صفة المطعون ضده في النزاع دون وكالة من الورثة .

وحيث أن هذا النعي غير صحيح ذلك لأن المطعون ضده هو صاحب صفة في النزاع باعتباره أحد ورثة والده/..... ومالكاً لحصة شائعة في العمارة محل دعوى الاعتداء عليها ، وبالتالي فلا يشترط لثبت صفتة الحصول على وكالة من بقية الورثة ، أما قول الطاعن بأن المحكمة الاستئنافية أهدرت الأدلة الهندسية ، فإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده قد استند في قضائه إلى ما جاء في تقرير المهندس المرجح المكلف من قبل المحكمة وأشار إليه المهندس/..... وحيث أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى والتي يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديره والأخذ به متى ما اقتتنعت بسلامة الأسس التي بنى عليها الخبير تقريره ، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا وفقاً للمادة (٤٣١) أ.ج وما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه إلى ما انتهى إليه الخبير في تقريره فإنه بذلك يكون قد وافق صحيح الشرع والقانون في النتيجة التي انتهى إليها طبقاً لحكم المادة (١٧٥) من قانون الإثبات التي اعتبرت النتيجة التي انتهى إليها الخبر أو الخبراء وطمأن إليها المحكمة دليلاً كاملاً في

المسائل التي يعینون فيها ، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن عليه بهذا السبب غير قائم على أساس صحيح من القانون باعتباره مجادلة في الأدلة التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا طبقاً لحكم المادة (٤٣١) إج الأمر الذي يعني أن الطعن جاء خالياً من أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها حسراً في المادة (٤٣٥) إج مما يستلزم الحكم برفضه موضوعاً .

وبناءً على ما سبق واستناداً إلى المواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣١) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
- ٢ - مصادرة الكفالة .
- ٣ - إلزام الطاعن بدفع مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال للمطعون ضده مقابل المصارييف عن هذه المرحلة .
- ٤ - إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة تعز لإرساله إلى محكمة غرب تعز الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم والعمل بموجبه .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،

جلسة ١١/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٥ـ الموافق ٧/ يوليو/ ٢٠٠٤م
برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د. علي سليمان علي
عبد الجليل العلوي
حسين محمد المهدى
يعقوب محمد الماورى

(٥١)
طعن رقم (١٤٢٥هـ) لسنة (١٨٣٨٤) (جزائي)

- طعن من حكم له بكل طلباته -
٧ لا يجوز الطعن ممن حكم له بكل طلباته .

" لما كان الطاعن قد طلب يمين المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف ومضي المطعون ضده فيها على أنه لم يصدم سيارة الطاعن فإن الطعن لا يكون على أساس صحيح من القانون لما هو مقرر طبقاً لنص المادة (٢٧٣) مرافعات من عدم جواز الطعن ممن حكم له بكل طلباته ، وكما هو مقتضى نص المادة (١٤٢) "إثبات نافذ"

الحكم

حيث أن الطعن مقيد في ميعاده مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً طبقاً لنص المادة (٤٣٧) إج .
ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد طلب يمين المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف ومضي المطعون ضده فيها على أنه لم يصدم سيارة الطاعن فإن الطعن لا يكون على أساس صحيح من

القانون لما هو مقرر طبقاً لنص المادة (٢٧٣) مرافعات من عدم جواز الطعن ممن حكم له بكل طلباته ، وكما هو مقتضى نص المادة (١٤٢) إثبات نافذ ، أما ما نهى به الطاعن من عدم الحكم في الدعوى العمومية فإن الصفة في ذلك تقتصر على النيابة العامة وحيث لا طعن منها فإن النعي بذلك السبب لا يقوم على أساس صحيح من القانون .

لذلك :

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٣٤، ٤٣٧، ٥٦٤) إج والمادتين (٢٧٣) مرافعات و(١٤٢) إثبات فإن الدائرة تقضي بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ومصادر الكفالة .
- ٢ - إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/عمران لإرساله إلى محكمة عمران الابتدائية لإعلان الطرفين بالحكم والعمل بموجبه .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ لِلْمُرْسَلِينَ ،

جلسة ١٣ / ٦ الموافق ٢٠٠٤ / ٧ / ٣٩

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعيى يحيى البعدبى

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنسى

علي عبد الله القابسي

(٥٢)

طعن رقم (١٩٩٣١) لسنة ١٤٢٤هـ (جرائم)

- تشديد العقوبة ، شرطه -

٧ إجماع القضاة في تشديد العقوبة يعد شرطاً أساسياً لصحة الحكم

لتعلقه بالنظام العام

و بما إن نيابة النقض رأت إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً لنص المادة (٤٤٣) أ.ج وهو ما نقره من حيث أن القانون رتب البطلان على كل إجراء جاء مخالفًا لأحكامه إذ نص على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً وبالعودة إلى مسودة الحكم المطعون فيه وجدنا أنه صدر بدون إجماع وحيث أن الإجماع في تشديد العقوبة يعد شرطاً لقيام الحكم تأسيساً على ما جاء في المادة (٤٢٦) إ.ج الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه المتعلق بالنظام العام .

الم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعنين بالنقض والرد عليهما وعلى مذكرة العرض الوجobi من النيابة تأسيساً على حكم المادة (٤٣٤) إج وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بحكم المادة (٤٤٢) إج وحيث استوفى الطعنان بالنقض من المتهمين وأولياء الدم جل أوضاعهما القانونية المقررة لقبولهما شكلاً .

وحيث انصب طعن المتهمين على نحو ما سلف عرضه على بطلان الحكم الاستئنافي بتشديده للعقوبة كما انصب طعن أولياء دم المجنى عليهم على نحو ما سلف عرضه بالمطالبة بالقصاص من المتهمين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس وحيث رأت نيابة النقض إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً لنص المادة (٤٤٣) إج وهو ما نقره من حيث أن القانون رتب البطلان على كل إجراء جاء مخالفًا لأحكامه إذا نص على بطلانه أو إذا كان الأجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً . وبالعودة إلى مسودة الحكم المطعون فيه وجدنا أنه صدر بدون إجماع وحيث أن الإجماع في تشديد العقوبة يعد شرطاً لقيام الحكم تأسيساً على ما جاء في المادة (٤٢٦) أ.ج الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم المطعون فيه بطلانه المتعلق بالنظام العام لكل ما سبق وتأسساً على أحكام المواد (٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إج

فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

٢) قبول العرض الوجوبي .

٣) قبول الطعنين شكلاً .

٤) وفي الموضع نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه بجميع فقراته وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/إب لنظرها والفصل فيها مجدداً بتشكيل جديد وفي جلسات متتابعة .

ومن الله نستمد العون والتوفيق صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ ١٢/جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩/٧/٢٠٠٤ م .

جلسة ٦ / شعبان / ١٤٣٥ هـ الموافق ٨ / ٨ / ٢٠٠٤ م

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة**

**د. علي سليمان علي مهمن محمد المهدوي
عبد الجليل العلوي يحيى محمد الماوردي**

(٥٣)

طعن رقم (١٨٤٦٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- سرقة .. الدليل -

٧ إذا وجد المدعى سرقته في حيازة شخص فليست تلك الحيازة قرينة على كونه هو السارق .

" إن بقاء الشنطة بحوزة الطاعنين لا يمكن اعتباره قرينة على قيام الطاعنين بالسرقة لأنهما قد بادرا إلى إرجاعها قبل تقديم البلاغ مما ينتفي معه القصد الجنائي في تملك المال ويدل على صحة روایتهما على انهما تحصلا على الشنطة في الكندم لعدم وجود دليل على قيامهما بدخول منزل المجنى عليهم وأخذهما للشنطة منه ، مما يعني خطأ الحكم المطعون فيه في النتيجة التي انتهى إليها للخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، مما يستلزم الحكم بنقضه وببراءة الطاعنين من التهمة المنسوبة إليهما لعدم الجريمة ."

العـمـمـ

بعد الإطلاع على أوراق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها ، ولما كان الحكم الاستئنافي قد صدر بتاريخ ٩/شعبان/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٥ وتدخل ميعاد الطعن دخول شهر رمضان المبارك وهو إجازة قضائية واستناداً إلى المادة (١١١) من قانون المرافعات فإنه يتوجب إيقاف المواجه في العطلات الرسمية والقضائية ، وحيث أن الطاعنين محبوسان على ذمة هذه القضية ويستفاد ذلك من ختم إدارة سجن محافظة حضرموت الظاهر على طلب تقرير الطعن بالنقض المقدم من الطاعنين المذكورين ، وثبت أن الحكم المطعون فيه لم يتم قيده في سجل الشعبة الجزائية إلا بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ م مما يدل على إن الطاعنين لم يستلموا نسخة منه إلا بعد ذلك التاريخ .

وحيث أن الطاعنين قدما العريضة بأسباب طعنهما بتاريخ ٦/١/٢٠٠٤ م مما يجعل طعنهما قد أقيم في ميعاده القانوني المحدد في المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فهو مقبول شكلاً ، وبالتالي يرفض الدفع بعدم قبوله شكلاً المقدم من المطعون ضدهما .

ومن حيث الموضوع فقد نهى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون عندما قضى بأنهما الفاعلان لجريمة السرقة مع أنه لم يثبت بأي دليل دخولهما إلى بيت المجني عليهم وأخذها منه المال فإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده قد استند في قضائه على ثبوت التهمة قبل المتهمين (الطاعنين) بما ذكره في حيثياته بأن وجود الشنطة بحوزة المتهمين وتحفظهما عليها خلال أيام دون أن يبلغا

الجهات المختصة الشرطة أو البيوت المجاورة تعتبر قرينة على فعل السرقة.

وحيث أن الثابت من البلاغ المقدم من وقوع السرقة في بيته في يوم الثلاثاء ٢٠٠٢/٤/٩ الموافق ١٤٢٣هـ صفر/٢ وبتاريخ الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/٤/٢٤م أرجعت الشنطة وبداخلها الفضة وذكر بان باقي الذهب لم يتحصل عليه وطلب إجراء التحقيق في ذلك .

ولما كان ذلك فإن بقاء الشنطة بحوزة الطاعنين لا يمكن اعتباره قرينة على قيام الطاعنين بالسرقة ؛ لأنهما قد بادرا إلى إرجاعها قبل تقديم البلاغ مما ينتفي معه القصد الجنائي في تملك المال ويدل على صحة روایتهما على انهما تحصلا على الشنطة في الكندم لعدم وجود دليل على قيامهما بدخول منزل المجنى عليهم وأخذهما للشنطة منه ، مما يعني خطأ الحكم المطعون فيه في النتيجة التي انتهت إليها للخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، مما يستلزم الحكم بنقضه وببراءه الطاعنين من التهمة المنسوبة إليهما لعدم الجريمة .

وبناءً على ما سبق واستناداً إلى المواد (٤٤٣، ٤٣٦، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة تحكم الدائرة بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه .
- ٣ - براءة الطاعنين من التهمة المنسوبة إليهما لعدم الجريمة .
- ٤ - إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة حضرموت لإرساله إلى محكمة صيف الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم والعمل بموجبه .

فَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٢٣٣ / جماد الآخر ١٤٣٥ الموافق ٢٠٠٤/٨/٩

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي

وعضوية القضاة :

يعقوب يحيى الجعدي

د/ علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٥٤)

طعن رقم (١٩٧٢٦) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- استئنافه اختصاص - نطاق الاستئناف -

٧ إذا كان الاستئناف يدور حول اختصاص محكمة أول درجة فإن على محكمة الاستئناف التقييد بنطاق الاستئناف ، ولا يجوز لها التعرض لموضوع الدعوى.

٩ إن الشعبة الجزائية قد خالفت القانون بعدم إعمالها هذا من جانب ومن جانب تجاوزت نطاق الاستئناف وفصلت في الموضوع في حين كان استئناف المستأنفين هو حول الاختصاص الأمر الذي كان على الشعبة التقييد بنطاق الاستئناف والحكم في الاختصاص من عدمه وعليه فإن الطعن مقبول موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

الم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكم الاستئنافي والطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة عملاً بحكم

المادة (٤٤٢) أ.ج وحيث استوفى طعن/..... أوضاعه الشكلية الأمر الذي رشحه للقبول وحيث ينعي الطعن على الحكم الاستثنائي مخالفته لاحكام القانون والخطأ في تطبيقه وعدم إعمال المواد (٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٥) إ.ج عندما لم يفصل في استئناف المستأنفين وحكم بما لم يطلبه الخصوم ..الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه ولما كان ما اثير في الطعن له أساس من الأوراق فإن البين أن الشعبة الجزائية قد تجاوزت حدود نطاق الاستئناف وحكمت بما لم يطلبوه كما أنه خالف أحکام المادة (٢٢٥) إ.ج التي تنص (للتهم أن يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً ولجميع الخصوم أن يطعنوا في الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يترب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراء التحقيق) كما نصت المادة (٢٢٨) إ.ج (يتم الطعن بتقرير في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة الاستئناف المختصة لتفصل فيه على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم ..الخ ولما كان البين من النصين سالفي الذكر فإن الشعبة الجزائية قد خالفت القانون بعدم أعمالهما هذا من جانب ومن جانب تجاوزت نطاق الاستئناف وفصلت في الموضوع في حين كان استئناف المستأنفين هو حول الاختصاص الأمر الذي كان على الشعبة التقييد بنطاق الاستئناف والحكم في الاختصاص من عدمه وعليه فإن الطعن مقبول موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان طعن/..... مرفوع من غير ذي صفة فإنه غير جائز لـ كل ما سبق وطبقاً للمواد

(٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١) إجراءات جزائية فإن

الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١ - قبول طعن/..... شكلاً و موضوعاً .
- ٢ - عدم جواز طعن/..... لرفعه من غير ذي صفة .
- ٣ - نقض الحكم الاستئنافية وإعادة الأوراق إلى الشعبة الجزائية للفصل في الاختصاص من عدمه وفقاً للقانون .
- ٤ - مصادرة الكفالة المودعة من الطاعن/..... وإعادة الكفالة المودعة من الطاعنة/.....
وأ والله ولي الهدایة والثویق ،،،

جلسة ١٤٣٥/٦ الموافق ٢٠٠٤/٨/٩

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبليمي

د. علي بن علي حسين الشامي

(٥٥)

طعن رقم (١٩٩٤٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة -

٧ حضور الفار من وجه العدالة المحكوم عليه بحد أو بقصاص يعطيه الحق في الدفاع عن نفسه ويجب تمكينه من ذلك .

§ إن المادة (٢٨٩) إج ت قضي بأنه إذا حضر الفار من وجه العدالة المحكوم عليه بحد أو بقصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه ومقتضى تمكينه من الدفاع عن نفسه أن يواجه بقرار الاتهام ويحاط بأدلة الثبوت في الدعوى التي قدمت إلى المحكمة في غيبته وأن تتاح له فرصة مناقشتها ودحضها وأن تستجيب المحكمة لأي طلب جدي يتقدم به المتهم بما في ذلك طلب إعادة سماع الشهود وطلب سماع شهود جدد ويجب على المحكمة عدم الالتفات عن طلبه وإن فعلت وجب عليها تسبيب عدم الاستجابة والا انتفت الجدية في المحاكمة وأنغلق باب الدفاع وهو ما تأبه العدالة .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة وبعد المداولة :
من حيث الشكل :

فقد تبين أن الطعن مقدم بعد فوات ميعاده مما يتquin القضاء فيه
بعدم قبوله شكلاً وفي الموضوع فقد كانت المطالعة للأحكام
الصادرة ضد المتهم (الطاعن) وتبيان التالي :

إن المادة (٢٨٩) إج تقضي بأنه إذا حضر الفار من وجه العدالة
المحكوم عليه بحد أو بقصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه
ومقتضى تمكينه من الدفاع عن نفسه أن يواجه بقرار الاتهام
ويحاط بأدلة الشبوت في الدعوى التي قدمت إلى المحكمة في غيبته ،
وأن تتاح له فرصة مناقشتها ودحضها ، وأن تستجيب المحكمة لأي
طلب جدي يتقدم به المتهم بما في ذلك طلب إعادة سماع الشهود ،
وطلب سماع شهود جدد ، ويجب على المحكمة عدم الالتفات عن
طلبه ، وإن فعلت وجب عليها تسبب عدم الاستجابة ، وإلا انتفت
الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع وهو ما تأبه العدالة .

وأما تكليف المتهم بتقديم الدليل على عدم ارتكابه الجريمة فهو
قلب لقاعدة أن عبء الإثبات يقع على المدعي ، واعتبار أدلة الإثبات
المقدمة في غيبة المتهم صحيحة إلى أن يثبت هو عكسها.

يجب أن يواجه المتهم بأدلة الإثبات ويمكن من مناقشتها ودحضها
بكل الطرق الممكنة ، ولا يعني إتاحة الفرصة لتقديم دفاعه مجرد
إتاحة الفرصة له لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة أو على مقربة
منه فقط ، إن هذا السبب وحده كاف لنقض الحكم مع الإعادة ،

وعلى المحكمة وهي تنظر القضية مجدداً أن تبحث في مدى انطباق المادة (٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات على المحكوم من عدمه .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بالآتي :

١- عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن / شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاد الطعن المحدد في أحكام المادة (٤٣٧) والمادة (٤٤٣) إجراءات.

٢- قبول مذكرة العرض الوجبي .

٣- نقض الحكم مع الإعادة لإعادة المحاكمة وفقاً لما أشرنا إليه .

وأَللّٰهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوْفِيقُ ،،

جلسة ١٣ / رجب / ١٤٢٥ هـ الموافق ٣٩ / ٨ / ٢٠٠٤ م

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٥٦)

طعن رقم (٢٠١٤) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- تسبیب المکم -

٧ خلو الحكم من الأسباب يبطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

و الأحكام الخالية من الأسباب باطلة وبطلانها متعلق بالنظام العام ذلك لأن أسباب الحكم الاستثنائية يتغير أن تكون ذاتية كاشفة عن إمام المحكمة بعناصر الدعوى واقتناعها بأسباب معينة أقامت عليها حكمها وهذا الالتزام فرضته المادة (٣٧٢) إيج بقولها يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكذلك المادة (٢٧٣) فقرة (٧) وكذلك المادة (٢٢٥) فقره (١) ومخالفة ذلك يستوجب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام .

المکم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ، وما جاء في عريضة الطعن بالنقض والرد على ذلك وما انتهت إليه نيابة النقض في رأيها وغير ذلك من الأوراق وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة وفقاً للمادة

(٤٤٢) إج وحيث استوفى الطعن بالنقض جل شروطه الشكلية المقررة قانوناً وذلك من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به في ميعاده القانوني وتوقيع مذكرة الأسباب من النائب العام وحيث جاء في المذكورة بأسباب الطعن بالنقض أن الحكم الاستئنافي قد شابه فصور في الأسباب وأنه باطل إعمالاً لحكم المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) إج وأن الحكم قد أخطأ حينما أجل الفصل في الحق الخاص لحين الطلب من المستحقين له .. الخ.

وبمناقشته ما جاء في السبب الأول من الطعن وبعد الرجوع إلى مدونة الحكم الاستئنافي نجده قد جاء خالياً من الأسباب التي تبني عليها الأحكام في الأصل بل لقد اقتصر الحكم على سرد للواقع ابتداء من قرار الاتهام . وما انتهى إليه الحكم الابتدائي . وأن الشعبة قد أطاعت على ذلك وعلى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة والمتهم وأوضحت أن الطعنين مقبولان شكلاً وطعن المتهم مقبول موضوعاً وأوردت بعض المواد الإجرائية والموضوعية ، وأصدرت قرارها وهنا لنا وقه نظر وتأمل ، أي في ظل هذا الحكم يمكن أن تقوم المحكمة العليا ، بواجبها الذي يحتمه القانون في رقابة المحاكم الدنيا في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ؟

إن الجواب على ذلك هو أن المحكمة العليا تبقى غير قادرة في ظل حكم خال من الأسباب إعمال رقابتها كيف لا وقد اعتبرت المادة (٣٩٧) إج الأحكام الخالية من الأسباب باطلة وبطلانها متعلق بالنظام العام ذلك لأن أسباب الحكم الاستئنافي يتعمّن أن تكون ذاتية كاشفة عن إمام المحكمة بعناصر الدعوى واقتناعها بأسباب

معينة أقامت عليها حكمها وهذا الالتزام فرضته المادة (٣٧٢) إ.ج بقولها يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكذلك المادة (٢٧٣) فقرة (٧) وكذلك المادة (٢٢٥) فقره (١) مرافعات ومخالفة ذلك يستوجب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام . ومن الصعب القول أن المحكمة غير ملمة بالقانون ، كما أن محكمة الاستئناف حينما قضت بتأجيل الفصل في الحق الخاص دون أن تبين السند القانوني في ذلك ناسية أنها مقيدة بنظر القضية في حدود ما رفع بشأنه الاستئناف سواء من النيابة العامة ، أو المدعي بالحق الشخصي أو غير ذلك إعمالاً للمواد (٤١٧) وما بعدها إ.ج والمادة (٢٨٨) مرافعات .

ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢ - نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق للفصل في استئناف النيابة العامة والمتهم /..... موسى وفقاً للقانون .

جلسة ١٨ / رجب / ١٤٣٥ـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٣

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٥٧)

طعن رقم (١٩٦٢٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- ميعاد الطعن -

٧ مجرد علم الطاعن أو من يمثله بموعود جلسة النطق بالحكم (ولو لم يحضرها) يفضي إلى اعتبار الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بالنسبة له .

ف فقد تبين من محضر جلسة المحكمة قبل الأخيرة أن طرفي القضية على علم تام بموعود جلسة النطق بالحكم حيث تم حجز القضية إلى موعد هذه الجلسة للمداولة ، ومن ثم النطق بالحكم مع قناعة المحكمة بما انتهت إليه بعد المداولة فكان الأمر كذلك وتم النطق بالحكم ، وبذلك يعتبر صدور الحكم حضورياً في مواجهة أولياء الدم لحضور/..... ابن المجنى عليها الجلسة ما قبل الأخيرة ، وعلمه بموعود الجلسة الأخيرة (جلسة المداولة ، والنطق بالحكم).

المـ

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض ، وسائل الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين ابتدائياً واستئنافياً ومذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه ، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) أ.ج .

وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه ، وتوفره على الاشتراطات المقررة قانوناً لقبوله من حيث الشكل ، وبناءً على ذلك فإن أول ما يجب اعتباره في سياق هذا البحث هو جدية الطاعن من حيث اهتمامه بمتابعة قضيته ، وعلى وجه الخصوص التقييد بموعد الطعن بالنقض على أساس القيام بتقريره وإيداع الأسباب والكافلة خلال المدة المحددة بأربعين يوماً وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج.

ولما كان ذلك وكان الثابت صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ٩/ربيع الآخر/سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٨م فقد تبين من محضر جلسة المحكمة قبل الأخيرة أن طرفي القضية على علم تام بموعد جلسة النطق بالحكم حيث تم حجز القضية إلى موعد هذه الجلسة للمداولة ومن ثم النطق بالحكم مع قناعة المحكمة بما انتهت إليه بعد المداولة فكان الأمر كذلك وتم النطق بالحكم وبذلك يعتبر صدور الحكم حضورياً في مواجهة أولياء الدم لحضور/..... ابن المجنى عليها الجلسة ما قبل الأخيرة وعلمه بموعد الجلسة الأخيرة (جلسة المداولة والنطق بالحكم) أولياء الدم المحامي الحاضر أمام المحكمة أيضاً ومن تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠م أصدر رئيس نيابة م/إب توجيهاً إلى وكيل نيابة

العدين بسرعة إبلاغ أولياء الدم بنسخة من قرار المحكمة (الشعبية الجزائية) فتم التأكيد عليه من وكيل النيابة والذي كلف القلم الجنائي بسرعة القيام بذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦م ومع كل هذا الاهتمام فإن تقديم الطعن كان بتاريخ ١٤٢٥/١/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/٢٥م.

وبالحساب المدة من تاريخ النطق بالحكم وحتى إيداع الأسباب فإننا نجدها أكثر من مائتين وثمانين وخمسين يوماً والثابت في الأوراق كما أسلفنا إبلاغ ورثة المجنى عليها بعد صدور الحكم وبما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً ، إلا أن ذلك لم يكن محل اهتمامهم بمتابعة قضية مؤرثهم، وذلك واضح من خلال تاريخ تقديم أسباب الطعن ، وشتان ما بين تاريخ كل منها .

ولما سلف من أسباب فإن الطعن غير مقبول من حيث الشكل ، وبالتالي فقد صار من غير الجائز التعرض لموضوعه .

ولما سلف من أسباب ووفقاً لقاعدة ما امتنع قبوله شكلاً ، تعذر نظره موضوعاً ، واستناداً إلى المواد (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) فإن الدائرة بعد إعمال وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي :

- ١ - عدم قبول الطعن شكلاً .
- ٢ - اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ بناءً على سالف الأسباب ومبوق المناقشة .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ١٩ / رجب / ١٤٣٥ـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٤

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٥٨)

طعن رقم (٢٠٠٥٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جنائي)

- صفة المطعون ضدهم -

٧ عدم تحديد المطعون ضدهم بدقة في الحكم يؤدي إلى الجهالة ويوقع في اللبس ويقضي إلى طرح سبب الطعن وعدم الاعتداد به .

وحيث إن العبارتين الواردتين في سياق هذا السبب قد جاءتا بضمير الجمع (المطعون ضدهم ، أولاد عムهم) حال أن الخصومة قائمة مع شخص المطعون ضده بمفرده ولا شك أن مجيء العبارتين بضمير الجمع قد ساق إلى الجهالة وأوقع في اللبس وكليهما يجعل هذا السبب من الطعن مطروحاً وغير معتمد به .

الحكم

وب茅طالعة أوراق القضية وسائر الأوراق ، بما في ذلك قرار الاتهام ، والحكمين الابتدائي والاستئنافي ، والطعن بالنقض والرد عليه ومذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) أ.ج .

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية برأي نيابة النقض وحيث ثبت لدينا من مراجعة الأوراق صحة وسلامة ما ذهب إليه رأيها فإننا نؤكّد عليه ونأخذ به .

وفي الموضوع : وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله قد أقيم على ثلاثة أسباب :

١ - وحيث أن السبب الأول : ينبع على المحكمة مصدراً الحكم المطعون فيه بالخطأ لأنها أصدرت حكمها دون أن تشعر الطاعنين بموعد الجلسات ونتيجة لذلك لم يحضر الطاعنون جلسات المحاكمة ولا جلسة واحدة كما أخطأت حينما اعتمدت على ما جاء في حكم الدرجة الأولى من أقوال وحيثيات .. الخ.

وفي الرد على هذا ، وحيث يبين من الثابت في الأوراق وبالخصوص من محاضر الجلسات أن المحكمة عقدت أولى جلساتها بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢م ونودي على الأطراف . وتبين عدم حضور المستأنف وعدم حضور المستأنف ضدهم (الطاعنين حالياً) وقررت المحكمة التأجيل إلى تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠م وأشعار المستأنف ضدهم للحضور في الموعد المحدد .

وفيه عقدت المحكمة ثالث جلساتها ونودي على الأطراف فتبين حضور عضو النيابة ، وعدم حضور المستأنف والمستأنف ضدهم . وهنا تقرر المحكمة حجز القضية للحكم إلى يوم الأربعاء تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤م بيد أنه وفي نفس الجلسة وعقب الحجز للحكم حضر المستأنف والمستأنف ضدهم وأشاروا بالموعد . ولم يقدموا شيئاً واكتفوا بما في ملف القضية (وهذا ما أثبتته محاضر الجلسات)

وحيث علمنا هذا وعلمنا من محضر جلسة النطق بالحكم أنه قد تم في موعده المحدد أي بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤م وحضور وكيل المستأنف ضدتهم في حينه/..... الذي قرر الطعن بالنقض ما جاء في هذا السبب من الطعن (من أن الطاعنين قد فوجئوا بصدور الحكم دون علمهم أو علم موكلهم وبدون عقد أي جلسة) فهذا غير صحيح يخالف ما عليه الثابت في الأوراق ، مما يتعمّن إطراحته وعدم الالتفات

إليه

- ٢ - وفي السبب الثاني والذي تقول : أن الحكم المطعون فيه مليء بالعيوب الجوهرية التي تجعل منه حكماً باطلًا وذلك لعدم تسبيب الحكم ..الخ .

وحيث أن هذا مردود عليه بما جاء في السبب الأول (نعيًا على المحكمة بالخطأ حينما اعتمدت على ما جاء في حكم الدرجة الأولى من أقوال وحيثيات) وفي هذا ما يؤكد وعلى لسان الطاعنين) أن المحكمة قد اعتمدت على حيثيات الدرجة الأولى معناه الإحالة عليها وهذا لا يعيب الحكم ولا يبطله لأن الإحالة يقرها القانون ومعمول بها فقهاً وقضاءً.

- ٣ - وفي السبب الثالث الذي يقول : (أخطأ ذات المحكمة بعدم الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المدنية الصادرة في موضوع النزاع بين الطاعنين والمطعون ضدهم (هكذا بضمير الجمع) وكذا بين الطاعنين وأولاد عمهم (هكذا بضمير الجمع مرة أخرى...الخ) .

وفي الرد على هذا وحيث أن العبارتين الواردتين في سياق هذا السبب قد جاءتا بضمير الجمع .

(المطعون ضدهم ، أولاد عムهم) حال أن الخصومة قائمة مع شخص المطعون ضده بمفرده . ولا شك أن مجيء العبارتين بضمير الجمع قد ساق إلى الجهة وأوقع في اللبس وكليهما يجعل هذا السبب من الطعن مطروحاً وغير معتمد به وفضلاً عن ذلك فإن الحكم الاستئنافية (المطعون فيه) لما أنه قد قضى في الفقرة (٢) من منطق قراره بتأييد بقية فقرات الحكم الابتدائي وبضمنها ومن جملتها الفقرة (٥) من منطقية التي قضت بحق المتهمين (الطاعنين) في التقدم بدعوى مدنية حول الأرض الزراعية) وفي هذا ما يدل على عدم سبق صدور أحكام في الدعوى المدنية بين الطاعنين والمطعون ضده بخصوصه الأمر الذي ينتفي معه ما جاء في هذا السبب من الطعن لعدم صحته ومعه يتعمّن أطراح الطعن في جملته وفي سائر أسبابه لعدم جديته وانتفاء جدواه وبالتالي يتعمّن إقرار الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به لحسن مورده وسلامة مأته .

ولما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٣) أج فإن هذه الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة

تصدر القرار التالي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع .
- ٢ - إقرار الحكم الاستئنافية (المطعون فيه) في جميع ما قضى به .
- ٣ - إعادة الكفالة إلى الطاعنين لاستيفائها بالمخالفة لحكم المادة (٤٣٨) كون الطاعنين محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية .

٤ - إلزام الطاعنين بمصاريف الطعن بمبلغ وقدره (خمسة آلاف ريال).

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،

جلسة ٢٠/٧/٢٠٢٤ الموافق ١٤٣٥هـ

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبلمي

د. علي يوسف هربة

(٥٩)

طعن رقم (١٩٥٨٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الباعث على الجريمة -

٧ الباعث مهما كان سليماً ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة .

٩ حيث إن إنصاف الناس وتمكينهم من حقوقهم ليس من حق الأفراد وإنما هو من وظائف السلطات العامة المختصة وأن لو سمح لكل فرد أن يأخذ حقه وأن يتولى إيصال الحقوق لأصحابها بنفسه لعمت الفوضى وتقوض أمن المجتمع والباعث مهما كان سليماً ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما يعد عنصراً من عناصر تقدير العقوبة .

وعليه فلا ينفي الجريمة الباعث الذي ذكره الطاعنان على فرض صحته مما يتعين معه رفض أسباب الطعن.

المـ

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
أولاً : حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من

حيث الشكل

ثانياً : حيث إن إنصاف الناس وتمكينهم من حقوقهم ليس من حق الأفراد وإنما هو من وظائف السلطات العامة المختصة ، وأن لو سمح لكل فرد أن يأخذ حقه بيده ، وأن يتولى إيصال الحقوق لأصحابها بنفسه ، لعمت الفوضى ، وتقوض أمن المجتمع.

والباعث مهما كان سليماً ليس ركناً من أركان الجريمة ، وإنما يعد عنصراً من عناصر تقدير العقوبة .

وعليه فلا ينفي الجريمة الباعث الذي ذكره الطاعنان على فرض صحته مما يتعين معه رفض أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

قبول الطعن من حيث الشكل ، ورفضه موضوعاً ، ومصادرة الكفالة .

وأن الله في الهدایة والثویق ،،

جلسة يوم ٢٠/٣/٢٠٠٤ الموافق ١٤٢٥/٧/٢٠

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبليمي

د. علي يوسف هربة

(٦٠)

طعن رقم (١٩٧٥٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- التقدير بالنقض دون إيداع أسبابه في الميعاد.
- ٧ التقرير بالطعن لا يحل محل إيداع أسباب الطعن ولا يغني عنه إذ يجب أن يتم كل واحد منهما في ذات الميعاد.

وحيث تبين أن الطاعن كان قد حضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه الصادر في ١٧/١/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٨م وقرر بالطعن عليه عقب سماعه منطوقه غير أنه تراخي بعد ذلك فلم يودع أسباب طعنه إلا في ٢٤/٤/٢٠٠٤م (خارج الميعاد) برغم إفهامه من قبل المحكمة مصدرة الحكم بمدة الطعن بالنقض وحيث أن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل واحد منهما خلال المدة القانونية المحددة لقبول الطعن بالنقض لأن أحدهما لا يحل محل الآخر ولا يغني عنه وإنما قضى فيه بعدم قبوله شكلاً.

المـ

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولـة :

حيث تبين أن الطاعن كان قد حضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه الصادر في ١٤٢٥/١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٨م ، وقرر بالطعن عليه عقب سماعه منطوقه غير أنه تراخي بعد ذلك ، فلم يودع أسباب طعنه إلا في ٢٠٠٤/٤/٢٤م (خارج الميعاد) ، برغم إفهامه من قبل المحكمة مصدرة الحكم ، بمدة الطعن بالنقض ، وحيث إن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة ، ويجب أن يتم كل واحد منها خلال المدة القانونية المحددة لقبول الطعن بالنقض (لأن أحدهما لا يحل محل الآخر ولا يغنى عنه) ، وإلا قضى فيه بعدم قبوله شكلاً ، وما قضى فيه بعدم قبوله شكلاً ، لزم عدم التعرض لأسبابه تبعاً لذلك ، وفقاً للقانون (م/٤٤٣/١) إج (مهما شاب الحكم من أوجه خطأ على فرض وقوعها)

فلهذه الأسباب :

حـكمـتـ المحـكـمةـ بـالـآـتـيـ :

عدم قبول طعن الطاعن/..... من حيث الشكل ، ومـصـارـدـةـ الـكـفـالـةـ ،

وـالـلـهـ وـلـيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـثـوـفـيـقـ ،،،

جلسة ٣٣ / رجب / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٧

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى البهبهبي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٦١)

طعن رقم (١٩٩٧٢) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- حدود الموكالة -

٧ لا يجوز للوكيل تجاوز حدود وكيالته بما يضر بالأصل.

و لأن الحكم كان حضورياً في مواجهة وكيل الطاعنة فما كان عليه إلا أن يعلن حق موكلته في تقرير الطعن بالنقض بدلاً من أن يعلن قناعته بالحكم ، فذلك لم يكن من حقه ، وليس له أن يتتجاوز حدود وكيالته على اعتبار أن القناعة بالحكم من عدمها هي من حق موكلته والتي أعلنت رغبتها في الطعن بالنقض .

المكمل

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض ، وسائل الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين ابتدائياً واستئنافياً ومذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعتها وتحصيلها على النحو السالف عرضة وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إج وحيث أن مقتضى النظر

يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه وتوفره على الاشتراطات المقررة قانوناً لقبوله من حيث الشكل .

وبناءً على ذلك فإن أول ما يجب اعتباره في سياق هذا البحث هو جدية الطاعن ومدى اهتمامه بقضيته من حيث قيامه بتقرير طعنه بالنقض ، وإيداع الأسباب خلال المدة المحددة بأربعين يوماً وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إج وحيث صدر الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٩/شوال/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٣م فقد تبين من حضر جلسة النطق بالحكم حضور طرفي القضية (بوکالة/..... بالنسبة لمقدمة الطعن/..... عن المطعون ضدهم) ومن ثم قيام كل منهما بإعلان قناعته بالحكم محل الطعن وبالتالي توقيع على ذلك في محضر الجلسة ولذلك فلم يقرر أي منهما طعنه بالنقض ، ولأن الحكم كان حضورياً في مواجهة وكيل الطاعنة بما كان عليه إلا أن يعلن حق موكلته في تقرير الطعن بالنقض بدلاً من أن يعلن قناعته بالحكم فذلك لم يكن من حقه وليس له أن يتتجاوز حدود وکالته على اعتبار أن القناعة بالحكم من عدمها هي من حق موكلته ، والتي أعلنت رغبتها في الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي بتقديم الطعن ضده ، إلا أن تلك الرغبة قد جاءت متأخرة فلم تكن خلال المدة المحددة قانوناً . ذلك أن صدور الحكم محل الطعن كان في التاريخ المشار إليه سلفاً وإيداع أسباب الطعن كان بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤م أي بعد مضي مائة يوم وتسعة أيام ، وعليه فإنه غير مقبول من حيث الشكل ، وبالتالي فقد صار من غير الجائز

التعرض لموضوعه ، وفقاً لقاعدة (ما امتنع قبوله شكلاً ، تعذر
نظره موضوعاً)

ولما سلف من بيان ، واستناداً إلى المواد (٤٤٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٤٤٣) إج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر
الآتي :

- ١ - عدم قبول الطعن شكلاً .
- ٢ - اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .
- ٣ - مصادرة مبلغ الكفال .

فَاللَّهُ عَلِيَ الْهَدَايَةِ وَالثُّوْفِيقُ ، ،

جلسة ٣٧/٧/٢٠٠٤ الموافق ١٤٢٥/٩/١٣

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة
عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة
أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الدبليمي

(٦٢)

طعن رقم (١٩٨٤٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- البطلان والنقض في إجراءاته وحكم المحكمة
الابتدائية / تصديقه -

٧ إذا طعن على الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف وتبين
لمحكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم فعليها
أن تستوي في أي نقص وتستدرك أي خطأ لا أن تعيد القضية لمحكمة أول
درجة .

٩ تبين أن الحكم المطعون فيه وإن كان مما لا يجوز الطعن فيه
لكونه غير منه للخصومة ، إلا أنه قد صدر بالمخالفة للقانون
والخطأ في تطبيقه لأنه كان يتوجب على المحكمة الاستئنافية
باعتبارها محكمة موضوع ، أن تستوي في أي نقص وتستدرك أي
خطأ ، لا أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة .

المـ

بعد مطالعة الأوراق، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولـة :

أولاً : من حيث الشـكل :

لما كان الطعن قد استوفـى أوضـاعه القانونـية الشـكلـية ، فإن ما يتعـين القضاـء فيه بـهذا الشـأن هو قبـولـه من جهة الشـكـل .

ثانياً : من حيث المـوضـوعـ: فقد تـبيـنـ أنـ الحـكمـ المـطـعـونـ فـيهـ وإنـ كانـ مـمـاـ لاـ يـجـوزـ الطـعـنـ فـيهـ لـكونـهـ غـيرـ منـهـ لـلـخـصـومـةـ ،ـ إـلاـ آـنـهـ (ـأـيـ الحـكمـ مـحـلـ الطـعـنـ)ـ قدـ صـدـرـ بـالـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ وـالـخـطـأـ فـيـ تـطـبـقـهـ لـآنـهـ كـانـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ – باـعـتـبارـهاـ مـحـكـمـةـ مـوـضـوعـ – أـنـ تـسـتـوـيـ فـيـ أـيـ نـقـصـ ،ـ وـتـسـتـدـرـكـ أـيـ خـطـأـ ،ـ لـآـنـ تـعـيـدـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ دـرـجـةـ ،ـ وـذـكـرـ لـآنـ المـادـةـ (ـ٤٢٩ـ)ـ إـجـ تـنـصـ عـلـىـ الـآـتـيـ:ـ إـذـاـ حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ فـيـ الـمـوـضـوعـ ،ـ وـرـأـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ الـمـحـافـظـةـ أـنـ هـنـاكـ بـطـلـانـاـ فـيـ الـإـجـرـاءـاتـ أوـ فـيـ الـحـكـمـ تـصـحـ الـبـطـلـانـ ،ـ وـتـحـكـمـ فـيـ الدـعـوىـ وـلـاـ يـجـوزـ لـمـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ فـيـ هـاتـينـ الـحـالـتـيـنـ إـعـادـةـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ دـرـجـةـ ،ـ وـإـنـماـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ إـذـاـ حـكـمـتـ بـعـدـ الـاخـتـصـاصـ ،ـ أـوـ بـقـبـولـ دـفـعـ فـرـعـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـعـ السـيـرـ فـيـ الدـعـوىـ ،ـ وـحـكـمـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ الـمـحـافـظـةـ بـإـغـافـهـ الـحـكـمـ ،ـ وـبـاـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ ،ـ أـوـ بـرـفـضـ الـدـفـعـ فـرـعـيـ وـبـنـظـرـ الـدـعـوىـ ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـعـيـدـ الـقـضـيـةـ لـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ لـلـحـكـمـ فـيـ مـوـضـوعـهـ (ـمـ/ـ٢ـ/ـ٢ـ٢ـ٩ـ/ـأـجـ)ـ .ـ

وـحيـثـ تـبـيـنـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ قدـ حـكـمـتـ فـيـ الـمـوـضـوعـ ،ـ وـتـبـيـنـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ لمـ تـلـتـزـمـ بـهـذـاـ النـصـ ،ـ وـقـضـتـ بـخـلـافـهـ ،ـ مـاـ

يتعين معه القضاء بنقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى من جديد بحكم آخر (يتفق مع صحيح الشرع والقانون) وبتشكيل آخر.

فأهـذه الأسباب :

حـكمت المحـكمة بالـآتي :

- ١ - قبول الطعن المرفوع من ، من حيث الشـكل .
- ٢ - نقضـ الحكمـ معـ الإـعادـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ لـفـصـلـ فـيـ الدـعـوىـ منـ جـدـيدـ ، وـبـتـشـكـيلـ آـخـرـ .
- ٣ - إعادة مبلغ الكفالة إلى الطاعن .

وـالـلـهـ وـلـيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـثـوـقـيـقـ ، ،

جلسة ٣ / شعبان / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤ / ٩ / ١٦

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د/علي محمد اليامي
يعيى يحيى الجعدي
أحمد عبد الله الأنصاري
علي عبد الله القابسي

(٦٣)

طعن رقم (١٨٧٠٦) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- **تشكيل المحكمة - مخالفة القانون بشأنه - حكمه -**
٧ مخالفة القانون بشأن تشكيل المحكمة يبطل الحكم وهو بطلان متعلق بالنظام العام.

٩ ولما كان ذلك وكان الثابت أن هذه القضية قدمت ابتدائياً إلى محكمة الأموال العامة م/صناعة والتي أصدرت حكمها بتاريخ ١٥/جمادى الثانية/١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٦/١٠/٦م من قاض فرد بدون مسوغ قانوني وفي ظل القرار المشار إليه والذي كان قائماً ومعمولًا به في زمن صدوره فإن الحكم بتلك الصفة وبدون اكتمال تشكيل المحكمة مصدرته مخالف للقانون مما يجعله باطلًا وبالتالي بطلان ما بني عليه لتعلقه بالنظام العام وفقاً لأحكام المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) إج ونبه هنا إلا أن المحكمة العليا (الدائرة الجزائية هيئة ب) لم تتعرض لموضوع الحكم من حيث صحة ما قضى به من العدم على اعتبار أن سلامته تشكيل المحكمة بموجب القرار السالف الذكر يعتبر مهما لصحة صدور

الحكم وفقاً لأحكام المادتين المشار إليهما الأمر المتعين معه نقض الحكم الاستئنافي لبطلانه المتعلق بالنظام العام وإعادة الأوراق للفصل في هذه القضية بحكم القانون ووفقاً لقرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ م.

الم

وبمطالعة الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما فيها قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيهما ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على الترتيب السالف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إج.

وحيث تبين من محضر جلسة المحكمة المؤرخ ٢٣/جمادي الآخرة/١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٠/١٠/٤م إنهاء المرافعة وحجز القضية للحكم إلى آخر شعبان سنة ١٤٢٠هـ إن أمكن وإنما إلى شوال ١٤٢٠هـ أيضاً فإن البين أيضاً عدم قيام المحكمة بإعلان الحكم وإصداره في موعده المحدد ، ولم يظهر في الأوراق ما يشير إلى أن المحكمة قد حددت موعداً آخر للنطق بالحكم إلى أن دار العام دورته على هذه القضية وهي لا تزال رهينة حجز المحكمة ، وإلى أن تم النطق بالحكم وأصدر بتاريخ ٢٤/شعبان/١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٠م ولكن دون إعلان الخصوم بموعده وتاريخ جلسة النطق بالحكم وفي هذا الأجراء ما فيه من المخالفة الصريحة لحكم المادة (٣٧٠) إج بما هو كاف لبطلان الحكم .

ومن خلال المناقشة للطعن وأوضاعه الشكلية وعلى أساس القبول من العدم ، فإنه من غير الجائز احتساب المدة من تاريخ النطق بالحكم ، أو من تاريخ قيده بسجل قيد الأحكام كما هو موضح بأعلا الصفحة الأولى من نسخة الحكم الأصلية ، وذلك يعود (وبغض النظر عن افتراض علم الطاعن) إلى أن الشعبة الجزائية قد أخطأ في حجز القضية بموعد النطق بالحكم وتاريخه وأخطأت كذلك بعدم إدراكها إلى أن حكمها سيكون مبنياً على حكم ابتدائي باطل لصدوره من محكمة الأموال العامة م / صناعة من قاضي فرد على خلاف قرار تشكيل محاكم الأموال العامة في المحافظات رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦م وكان الأولى توفير الوقت بدلاً من إهداره ، والإبقاء على الجهد بدلاً من إضاعتها ، وكل ذلك من خلال تفiedad القانون وتطبيقه وإذا كانت محكمة أول درجة قد أخطأ بإصدار حكمها على خلاف قرار تشكيلها ، فمن باب أولى أن تتتبه محكمة ثانية درجة ومن أول جلسة لها لنظر القضية وتعمل بحكم القانون بدلاً من أن تواصل الخطأ ، وتدعمه بخطأً أفح منه كما أسلفنا .

وحيث أن الطعن قد صار مقبول الشكل ، وكان الطاعن قد نعى ببطلان الحكم المطعون فيه لابتناه على حكم ابتدائي باطل كما أسلفنا أيضاً .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن هذه القضية قدمت ابتدائياً إلى محكمة الأموال العامة م / صناعة والتي أصدرت حكمها بتاريخ ١٥ / جمادى الثانية سنة ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٦/١٠/٦ م من قاض فرد

بدون مسوغ قانوني وفي ظل القرار المشار إليه والذي كان قائماً وعمولاً به في زمن صدوره فإن الحكم بتلك الصفة وبدون اكتمال تشكيل المحكمة مصدرته مخالف للقانون مما يجعله باطلأً ، وبالتالي بطلان ما بني عليه لتعلقه بالنظام العام وفقاً لإحکام المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) إج وتبه هنا إلى أن المحكمة العليا (الدائرة الجزائية هيئة ب) لم تتعرض لموضوع الحكم من حيث صحة ما قضى به من العدم على اعتبار أن سلامة تشكيل المحكمة بموجب القرار السالف الذكر يعتبر مهماً لصحة صدور الحكم وفقاً لاحکام المادتين المشار إليهما الأمر المتعين معه نقض الحكم الاستثنائي لبطلانه المتعلق بالنظام العام وإعادة الأوراق للفصل في هذه القضية بحكم القانون ووفقاً لقرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م ولما سلف من أسباب واس تداداً إلى الم واد (٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٦، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) إج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي:

- ١ - قبول الطعن شكلاً .
- ٢ - وفي الموضوع: نقض الحكم الاستثنائي لابتنائه على حكم ابتدائي باطل لصدوره من قاض فرد ، وإعادة الأوراق للفصل فيها مجدداً ابتدائياً واستثنائياً وفقاً لسالف الأسباب ومبوق المناقشة مع مصادرة الكفالة ، وإعادة المبلغ الزائد إلى الطاعن .

فَاللَّهُوَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّرْفِيقِ ، ،

جلسة ١٤/شوال/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٣٧م

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٦٤)

طعن رقم (٢٠١٥٦) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- دليل -

٧ لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية تعديل الوصف للجريمة إلا بناءً على ما يستجد أمامها من الأدلة والواقع .

و لما كانت الشعبة قد عدلت القيد والوصف من القتل العمد إلى القتل الخطأ دون أن يطرح على مجلس قضاها أي جديد سوى ما سبق طرحة على المحكمة الابتدائية الأمر الذي تكون معه قد أخطأ في تطبيق القانون التطبيق الصحيح ولما كان الأمر كذلك وكان الحكم الابتدائي قد أصاب ببقاء الوصف القانوني بأن القتل عمداً إلا أن الأدلة لا ترقى إلى الحكم بالقصاص الذي يلزم القول معه بإلزام المتهم بدفع دية عمدية كاملة لورثة المجنى عليه وإقرار الحكم الاستثنائي فيما قضى به من إلزام المتهم بتسليم غرامة أولياء الدم مبلغ ثلاثة ألف ريال للمرحلتين والاكتفاء بمدة الحبس التي قضتها المتهم الأولى مع إضافة مبلغ مائة ألف ريال غرامة لأولياء الدم إضافة إلى ما سبق .

المـ

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة طبقاً لحكم المادة (٤٤٢) إ.ج وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به عقب النطق بالحكم كما هو ثابت من مدونة الحكم المطعون فيه وإيداع الكفالة والأسباب عقب إنجاز الحكم حيث أن الثابت أنه أنجز في ١٤٢٤/١٢/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٤/١/٧ م وأودع الكفالة وأسباب الطعن في ٢٠٠٤/١٣/١٣ م أي بعد ستة أيام من اليوم التالي لإنجاز الحكم الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن شكلاً . وحيث ينعي الطاعون على الحكم الاستئنافي أنه قد جانب الصواب والواقع ومخالف للشرع والقانون عندما حكم بتعديل الوصف القانوني للواقعة من قتل عمد إلى قتل خطأ وذلك للفساد في الاستدلال والقصور في التسبب وعدم إعمالها بمبدأ وتساند الأدلة في الإثبات عمداً بحكم المادة (٣٢١) إ.ج .. إلخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه من مدونة حكمنا هذا ولما كان ما ينعيه الطعن لا أساس له في الأوراق وسند من القانون فإن حكم الشعبة الجزائية قد جانب الصواب عندما عدل القيد والوصف من قتل عمد إلى القتل خطأ وأطرحت مبدأ تكامل الأدلة طبقاً للمادة (٣٢١) إ.ج ولما كانت الشعبة قد عدلت القيد والوصف من القتل العمد إلى القتل الخطأ دون أن يطرح على مجلس قضائها أي جديد سوى ما سبق طرحة على المحكمة الابتدائية الأمر الذي

تكون معه قد أخطأ في تطبيق القانون التطبيق الصحيح وما كان الأمر كذلك وكان الحكم الابتدائي قد أصاب ببقاء الوصف القانوني بأن القتل عمداً إلا أن الأدلة لا ترقى إلى الحكم بالقصاص الذي يلزم القول معه بإلزام المتهم بدفع دية عمدية كاملة لورثة المجنى عليه وإقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به من إلزام المتهم بتسلیم غرامة أولياء الدم مبلغ ثلاثة ألف ريال للمرحلتين والاكتفاء بمدة الحبس التي قضتها المتهم الأول مع إضافة إلى ما سبق .

لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً .
- ٢ - وفي الموضوع تصحيح الحكم الاستئنافي فيما قضى به بشأن الديمة من الخطأ إلى دية عمدية مع إقراره فيما قضى به بشأن الغرامة مع إضافة مائة ألف ريال لأولياء الدم بناءً على سالف الأسباب ومبوق المناقشة .

وائل الله فلي المدایة والثوفیق ،،

جلسة يوم ١٥/١٠/٢٠٠٤ الموافق ٣٧/١١/٢٠

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبلمي

د. علي يوسف حربة

(٦٥)

طعن رقم (١٨٦٩٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- التقدير بالطعن على الحكم في الميعاد ، وتقديمه
الأسباب بعد فواته -

٧ التقرير بالطعن على الحكم في الميعاد وتقديم أسباب الطعن
بعد فواته يحول دون قبول الطعن شكلاً.

٩ لما كان التقرير بالطعن في الحكم هو مناط اتصال المحكمة
عليا به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد
الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن
وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما
مقام الآخر ولا يغنى عنه وكان يجب على الطاعن إيداع العريضة
بأسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من
تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة (٤٣٧) إجراءات
جزائية ولما كان الثابت كذلك أن الطاعن وإن قرر بالطعن
بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم
تقدّم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول

شكلًا عملاً بنص المادة (٤٤٣) إجراءات جزائية - مهما شاب الحكم من أخطاء في تطبيق القانون على فرض وقوعها .

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد المداوله :

وحيث تبين أن الطعن المقدم من الطاعن/..... على الحكم محل الطعن قد أودعت أسبابه خارج الميعاد فقد تبين بعد الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان حاضراً جلسة النطق بالحكم ، حيث مثله بالوكالة/..... ابن الطاعن ولما كان الحكم محل الطعن تم صدوره بتاريخ ٢٢/جمادى الآخرة/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٠م وعقب ذلك قرر الطاعن الطعن بالنقض على الحكم محل الطعن ، غير أنه تراخي في تقديم أسباب طعنه إلى تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٣م وبين هنا أن الطعن قدم بعد فوات ميعاده ولا عبرة بقطع سند رسوم الكفالة المرفق مع الطعن المحرر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٣م ذلك أن سند الكفالة سواء تقدم سداده أو تأخر لا علاقة له بتقديم الأسباب وأن سداد مبلغ الكفالة شرط لقبول الطعن هذا من جانب ومن جانب آخر ، لما كان التقرير بالطعن في الحكم هو مناط اتصال المحكمة العليا به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه وكان يجب على الطاعن إيداع العريضة بأسباب الطعن في نفس الميعاد

المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً
بنص المادة (٤٣٧) إجراءات جزائية .

ولما كان الثابت كذلك أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في
الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد
فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً عملاً بنص
المادة (٤٤٣) إجراءات جزائية (مهما شاب الحكم من أخطاء في
تطبيق القانون على فرض وقوعها)

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن/.....
شكلاً لما عللناه .
- ٢ - إعادة مبلغ الكفالة للطاعن كونها لا تلزمه عملاً بنص المادة
(٤٣٨) إجراءات جزائية نظراً لما حكم عليه من العقوبة السالبة
للحريه وهي بالاكتفاء بما أمضاه من الحبس .
والله ولي الهدایة وال توفیق ، ، ،

جلسة ١٥/١٠/٢٠٠٤ الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٥

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد بن علي حسين الشامي**
د.علي يوسف هربة
محمد بن محمد الدبلمي

**(٦)
طعن رقم (١٩٩٤٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)**

- أساس قبول الشهادة - الصفة -

٧ إن مرد قبول الشهادة من عدمه هو قناعة قاضي الموضوع ينزلها المنزلة التي يراها مادام قد أقام قضايه على أساس سلامتها من القادح الشرعي ٧ للمدعى بالحق المدني صفة ومصلحة في الطعن بالنقض في حدود حقه المدني.

٧ سير المحاكمة دون توافر الصفة الإجرائية للمدعى يجعل المحاكمة باطلة من أساسها.

٩ "أما عن السبب الثاني من أسباب الطعن وهو الطعن في شهادة الشهود المقدمين من المدعى عليه ونعيه بعدم شرعيتها للقرابة فإن مرد قبول الشهادة من عدمه هو قناعه قاضي الموضوع ينزلها المنزلة التي يراها طالما وقد برر لقضائه بسلامتها من القادح الشرعي.

- أما عن ما أثارته نيابة النقض في مذكرتها بعدم قبول الطعن من الطاعن لعدم توفر الصفة للطاعن كون الصفة والمصلحة هي من حق النيابة العامة وحدها في الدعوى الجزائية هو قول غير دقيق

ذلك أنه لا يمنع الطاعن من الطعن متى كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية ، وإلى ما سلف بيانه والفصل فيه فإن عدم الصفة للطاعن ليس فيما صرحت به نيابة النقض بكونه لا يمتلك وثيقة ملك لأن الأرض المتازع عليها لا يملكها الطاعن وإنما هي قيد المعاملة باسم لدى الجهة المعنية كما أوضحه الطاعن في مذكرة شكواه للشرطة ولا يتوفّر مع الأوراق توكيل من يسلم للطاعن بحق الإدعاء ورغم ذلك سارت المحاكمة بدون توفر الصفة والمصلحة للمدعي مما يجعل المحاكمة من أساسها باطلة .

الـمـ

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد المداولـة :

حيث إن الثابت من خلال الأوراق أن الطعن استوفى شروط تقديمـه فإنه مقبول من حيث الشـكل .

وفي الموضوع :

فإن أسبابـ الطـعنـ المتـحـصـلةـ منـ وـرـقـةـ طـعـنـ الطـاعـنـ / بـخطـأـ محـكـمـةـ المـوـضـوـعـ بـإـلـغـاءـ الحـكـمـ الـابـتـدـائـيـ بـدـلـيلـ أوـ حـجـةـ قـانـونـيـةـ وـتـجـاهـلـ المحـكـمـةـ ماـ طـرـحـهـ الطـاعـنـ فيـ أـسـبـابـهـ منـ الـأـدـلـةـ الـقـانـونـيـةـ مـلـكـهـ لـلـأـرـضـ الـمـعـتـدـىـ عـلـيـهـاـ .

عن هذا السـبـبـ وبالـعـودـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ مـحـلـ الطـعـنـ تـبـيـنـ أـنـ سـبـبـ إـلـغـاءـ محـكـمـةـ ثـانـيـ درـجـةـ لـلـحـكـمـ الـابـتـدـائـيـ ،ـ هوـ أـنـ الطـاعـنـ لـاـ يـتـوفـرـ بـيـدـهـ

وثيقة عقد بالملك من قبل الجهة المعنية بأراضي الدولة وكلما لديه هو خارطة بتحديد الموقع ، وأن الطرف الثاني المدعى عليه بيده وثائق عرفية بملكية للأرض وهناك طرف ثالث هي مصلحة الأراضي وعقارات الدولة تدعي ملكها للأرض.

وعليه فإن ما صار إليه حكم محكمة الدرجة الثانية بعد وقوفها على الدعوى الجزائية المقدمة ضد المدعى عليه تبين للمحكمة انتفاء عناصر وأركان التهمة الجزائية المحددة في أحكام المادة (٤٢) إجراءات جزائية والمادة (٣١٢) عقوبات ضد المتهم لما أوضحه الحكم في أسبابه وتجد المحكمة العليا أن ما صار إليه قرار محكمة الاستئناف من إلغاء للحكم الابتدائي وبراءة المتهم من عملية الاعتداء على ملك الغير لعدم توفر سند ملكية مع المدعى قرار سليم من القادر الشرعي والقانوني ، وأن ما تركه الحكم من حقوق في الدعوى المدنية لإطراف الدعوى أمام المحكمة المختصة يتفق وأحكام القانون ذلك أن ما بيد المدعى (الطاعن) من وثائق يدعى أنها تثبت له حقاً لا تتفق هذه الوثائق مع أحكام المادة (١٤٠) من القانون المدني لعدم توفر العقد الصحيح المستوفي لشروط صحته .

أما عن السبب الثاني من أسباب الطعن وهو الطعن في شهادة الشهود المقدمين من المدعى عليه، ونعيه بعدم شرعيتها للقرابة فإن مرد قبول الشهادة من عدمه هو قناعه قاضي الموضوع ينزلها المنزلة التي يراها طالما وقد برر لقضائه بسلامتها من القادر الشرعي.

أما ما أثير من قبل النيابة العامة (نيابة المحافظة) من طلب بإلغاء الحكم المطعون فيه وإقرار الحكم الابتدائي لسلامته فقد كان

عليها التقرير بالطعن ضد الحكم حينها إذا وجد مبرر لذلك ولا يعول على رأيها لعدم سلامته لما برأه الحكم محل الطعن .

أما ما أثارته نيابة النقض في مذكرتها بعدم قبول الطعن من الطاعن لعدم توفر الصفة للطاعن كون الصفة والمصلحة هي من حق النيابة العامة وحدها في الدعوى الجزائية هو قول غير دقيق ذلك أنه لا يمنع الطاعن من الطعن متى كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية ، وإلى ما سلف بيانه والفصل فيه فإن عدم الصفة للطاعن ليس فيما صرحت به نيابة النقض بكونه لا يمتلك وثيقة ملك لأن الأرض المتازع عليها لا يملكتها الطاعن وإنما هي قيد العاملة باسم / لدى الجهة المعنية كما أوضحته الطاعن في مذكرة شكواه للشرطة ولا يتتوفر مع الأوراق توكيل من / للطاعن بحق الإدعاء ورغم ذلك سارت المحاكمة بدون توفر الصفة والمصلحة للمدعي مما يجعل المحاكمة من أساسها باطلة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالأتي :

- عدم قبول الطعن شكلاً لعدم الصفة .
- مصادرة مبلغ الكفالة بواقع خمسمائة ريال فقط مع إعادة (٤٥٠٠) ريال للطاعن حيث لا يلزمه إلا ما ذكر وفقاً لنص المادة (٤٣٧) إجراءات .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،،

جلسة ١٥/١٠/٢٠٠٤ الموافق ٢٧/١١/١٤٢٥

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربه**
**أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الدبلمي**

(٦٧)

طعن رقم (٢٠٤٨٤) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- التقدير بالطعن دون تقديم أسبابه -

- ٧ التقرير بالطعن على الحكم في الميعاد وعدم تقديم الأسباب في الميعاد يحول دون قبول الطعن شكلاً.
- ٧ لا يعتبر حبس الطاعن مانعاً قهرياً من تقديم أسباب الطعن في الميعاد.

وحيث أن الثابت في الأوراق أن الحكم محل الطعن صدر بتاريخ ١٤/جمادي الثانية/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٣م بحضور الطاعن وقرر بالطعن بالنقض عقب النطق بالحكم مباشرة وتسليم صورة من الحكم محل الطعن كما أوضح في طعنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١م ولم يقدم أسباب طعنه إلا في تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤م والبين هنا أن الطعن قدم خارج الميعاد القانوني للطعن ولا يعد حبس الطاعن مانعاً قهرياً من تقديم أسباب الطعن في الميعاد لتتوفر نيابة عامة في السجن إذ بإمكان الطاعن تقديم طعنه عبرها ولم يتم ذلك .

- وحيث أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحده إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما محل الآخر ولا يغنى عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن بأربعين يوماً وفقاً لأحكام المادة (٤٣٧) إجراءات وما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً عملاً بنص المادة (٤٤٣) إجراءات مما شاب الحكم محل الطعن من أوجه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه على فرض وقوعها .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد المداوله :

حيث كان مطالعة القضية من قبل المحكمة العليا وما توجه من محكمة شرق ذمار الابتدائية وما توجه من محكمة الاستئناف وتبين أن إجراءات المحاكمة لدى محكمتي الموضوع تمت في غير حضور أولياء دم المجنى عليه/..... أو من يمثلهم قانوناً أثناء التحقيق أو المحاكمة باعتبار أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجزائية .

وعليه وحيث إن الثابت في الأوراق أن الحكم محل الطعن صدر بتاريخ ١٤/جمادى الثانية/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٣م بحضور الطاعن وقرر الطعن بالنقض عقب النطق بالحكم مباشرة وتسلم صورة من الحكم محل الطعن كما أوضح في طعنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١م ولم يقدم أسباب طعنه إلا في تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤م

والبين هنا أن الطعن قدم خارج الميعاد القانوني للطعن ، ولا يعد حبس الطاعن مانعاً قهرياً من تقديم أسباب الطعن في الميعاد ، لتتوفر نيابة عامة في السجن إذ كان بإمكان الطاعن تقديم طعنه عبرها ولم يتم ذلك .

وحيث أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن بأربعين يوماً وفقاً لأحكام المادة (٤٣٧) إجراءات ، ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً عملاً بنص المادة (٤٤٣) إجراءات مهما شاب الحكم محل الطعن من أوجه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه على فرض وقوعها .

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن /
شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاد الطعن .

فَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ١٦/١٠/٢٠٠٤ الموافق ٣٨/١١/١٤٢٥

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبلي

د. علي يوسف هربة

(٦٨)

طعن رقم (١٨٦٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- مناقشة الواقع أو الدليل -

٧ المجادلة الموضوعية في الواقع أو الدليل من اختصاص محكمة الموضوع وليس من أسباب الطعن بالنقض .

٩ من حيث الموضوع : فقد تبين أن أسباب الطعن في غير محلها كونها مجرد مجادلة في الواقع المتعلقة بإزالة السوم ، ومناقشة في الدليل الذي اعتمده المحكمة في حكمها المطعون فيه وهو ما يعد جدلاً موضوعياً مما تختص بنظره والفصل فيه محكمة الموضوع وقد فعلت ولا معقب عليها في ذلك وفقاً لنص المادة (٤٣١) إج مما يتعين معه الحال كذلك القضاء برفض أسباب الطعن .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
أولاً : من حيث الشكل : لما كان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية ، فإن ما يقضي فيه هو قبوله من ناحية الشكل .
ثانياً : من حيث الموضوع : فقد تبين أن أسباب طعن الطاعنين في غير محلها ، كما أنها لا تعدو كونها مجرد مجادلة في الواقعه المتعلقة بإزالة السوم ، ومناقشة في الدليل الذي إعتمده المحكمة في حكمها المطعون فيه وهو ما يعد جدلاً موضوعياً مما تختص بنظره والفصل فيه محكمة الموضوع وقد فعلت ولا معقب عليها في ذلك وفقاً لنص المادة (٤٣١) إج مما يتعين معه الحال كذلك : القضاء برفض أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .
- ٢ - مصادرة مبلغ الكفالة .

والله في المدایة والثوفیق ،،

جلسة ١٦/شوال / ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠٠٤/١١/٢٨

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة
أحمد بن علي حسين الشامي
عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
محمد بن محمد الدبلمي
د. علي يوسف هربه

(٦٩)

طعن رقم (٢٠٤٠١) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- تقديم أسبابه الطعن -

**٧ تقديم أسباب الطعن خارج الميعاد المحدد في القانون يجعل الطعن غير
مقبول شكلاً**

٩ حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١١٩ م مع علم الطاعن بموعده جلسة النطق به كما هو ثابت في جلسات المحاكمة ، وحيث إنه لم يقدم أسباب طعنه إلا في ٢٠٠٤/٦/١٤ م والمادة (٤٣٦) أ.ج توجب تقديم أسباب الطعن في الميعاد المحدد فيها وحيث إن الطاعن لم يودع أسباب طعنه إلا خارج الميعاد المحدد في القانون فيتعين لذلك عدم قبول الطعن من حيث الشكل

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١١٩ م مع علم الطاعن بموعده جلسة النطق به كما هو ثابت في جلسات المحاكمة

، وحيث إنه لم يقدم أسباب طعنه إلا في ١٤/٦/٢٠٠٤م والمادة (٤٣٦) إج توجب تقديم أسباب الطعن في الميعاد المحدد فيها ، وحيث إن الطاعن لم يودع أسباب طعنه إلا خارج الميعاد المحدد في القانون فيتعين لذلك عدم قبول الطعن من حيث الشكل .

فِلَمْ نَهِيَّ أَسْبَابُ :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول الطعن من حيث الشكل . مصادرة الكفالات .

وَاللَّهُ عَلَى الْهُدَىٰ وَالثُّوْفِيقِ ، ،

جلسة ١٦/١٠/٢٠٠٤ الموافق ٢٨/١١/١٤٣٥

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبليمي

د. علي يوسف هربه

(٧٠)

طعن رقم (٢٠٤٨٣) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- إيداع أسبابه الطعن بعد الميعاد - تعرض

المحكمة لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي -

٧ التقرير بالطعن في الميعاد لا يغنى عن إيداع أسباب الطعن في المدة المحددة قانوناً تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً.

٧ عرض النيابة العامة - الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً أو حداً يترب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يجيز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى بهذا العرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه حتى في حالة عدم قبول الطعن شكلاً.

❾ فقد تبين أن المحكوم عليه الطاعن وقد حضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وقرر بالطعن عليه عقب سماعة منطوقه لم يودع عريضته بأسباب طعنه إلا بعد مضي مدة الطعن بالنقض التي نصت عليها المادة (٤١٧) أ.ج بفترة طويلة وبمخالفة للمادة (٤٣٦) أ.ج وكما سلف بيانه مما يتبعه الحال كذلك القضاء بعدم قبول الطعن من جهة الشكل تطبيقاً لنص المادة (٤٤٣) أ.ج لأن التقرير

بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان وحدة إجرائية بحيث لا يحل أحدهما محل الآخر ولا نغني عنه ويجب أن يتم كل واحد منهما خلال مدة الطعن بالنقض المحددة بنص القانون عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً حيث أن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على انه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض النيابة العامة كل حكم صادر بالإعدام أو بالقصاص أو بحد الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها وذلك لما تمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية وأعطى المحكمة حق مدد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه .

العـمـمـ

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولـة :

أولاً : من حيث الشكل: فقد تبين أن المحكوم عليه (الطاعن) وقد حضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وقرر بالطعن عليه عقب سماعه منطوقه ، لم يودع عريضته بأسباب طعنه إلا بعد مضي مدة الطعن بالنقض التي نصت عليها المادة ٤٣٧ / إ.ج بفترة طويلة ،

وبالمخالفة للمادة / ٣٦ إ.ج ، وكما سلف بيانه ، مما يتعين معه الحال كذلك القضاء بعدم قبول الطعن من جهة الشكل ، تطبيقاً لنص المادة (٤٤٣) إ.ج ذلك لأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة بحيث لا يحل أحدهما محل الآخر ، ولا يغنى عنه ويجب أن يتم كل واحد منها خلال مدة الطعن بالنقض المحددة بنص القانون ، وهو ما لم يتوفّر في طعن الطاعن ومن ثم فإنه لم يعد أمام المحكمة العليا من سبيل للتعرض للموضوع بعد القضاء لعدم قبول الطعن شكلاً إلا من خلال مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة السالف تضمين خلاصة ما انتهت إليه فيها من رأي وفقاً لنص المادة / ٤٣٤ إ.ج.

ثانياً : عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً :

حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها بما سلف ذكره ، ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض النيابة العامة كل حكم صادر بالإعدام أو بالقصاص أو بالحد الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا ، إنما قرر ذلك لحكمه قدرها وذلك لما مثل هذه القضايا من الخطورة والأهمية ، وأعطى

المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجبى ، لا بطعن المحكوم عليه وذلك لأن وظيفة المحكمة العليا في شأن تلكم الأحكام ذات طبيعة خاصة تقضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، وتقضي بنقض الحكم في أي حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان غير مقيدة بمبني رأى النيابة العامة ، وإنما لها أن تفرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها ، على أوجه الخطأ في تطبيق القانون ، أو البطلان التي تظهر لها .

وحيث تبين أن محكمة الاستئناف في حكمها الثاني (المطعون فيه) قد استوفت بنفسها ما كان سبباً في قرار المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بالإرجاع في حينه ، وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه وعوقب عليها بالإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها (ومنها شهادة شهود الرؤية) ، كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون ، وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولایة الفصل في الدعوى ولم يصدر بعد الواقعه قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه ، وفقاً لنص المادة / ٤ من قانون الجرائم والعقوبات كما لم يصدر عن أحد أولياء دم المجنى عليه ما يفيد العدول عن طلب تنفيذ القصاص من المحكوم عليه .

فإنه يتعين لذلك إقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر ضد /
..... ، لقتله عمداً وعدواناً المجنى
..... عليه/...

فأهـذه الأسباب :

حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـالـآـتـيـ :

- ١ - عدم قبول طعن المحكوم عليه/.....
..... شـكـلاـ وـقـبـولـ مـذـكـرـةـ العـرـضـ الـوـجـوـبـيـ .
- ٢ - إقرار حـكـمـ الإـعـدـامـ قـصـاصـاـ منـ/..... ،
الـصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ مـ/ـذـمـارـ بـتـارـيخـ ١٤٢٤/٦/٢٢ـهـ
الـموـافـقـ ٢٠٠٣/٨/٢٠ـمـ فـيـ القـضـيـةـ الـجـزـائـيـةـ بـرـقـمـ /ـ١٠٣ـالـسـنـةـ
١٤٢٤ـهـ (ـتـأـيـيدـاـ لـحـكـمـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ دـرـجـةـ) لـقـتـلـهـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ
..... عـمـداـ وـعـدـوـانـاـ .
- ٣ - لا ينفذ الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه ، عملاً
بنص المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية .

وـالـلـهـ وـلـيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـثـوـقـيـقـ ،،

جلسة ١٧/شوال/١٤٣٥ـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٩

رئيس

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
الدائرة**

وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الديلمي

د.علي يوسف هربة

(٧١)

طعن رقم (٢٠١٨٥) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- حرية القاضي الجزائي في الاقتalam - شروطه -

٧ للقاضي الجنائي أن يكون عقيدته من أي دليل بشرط أن يكون ذلك سائغاً في العقل والمنطق وأن يكون حاسماً بوجود صلة بين الجريمة المترفة وبين شخص معين نسب إليه اقترافها .

٩ إذا كان القانون يبيح للقاضي الجنائي تكوين عقيدته من أي دليل إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغاً في العقل والمنطق وأن يكون حاسماً بوجود صلة بين الجريمة المترفة وبين شخص معين ينسب إليه ارتكابها ، فإن لم توجد صلة فقدت صفة الدليل على الإدانة مهما بقيت صفتة كقرينة .

المـ

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولات :

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : إن أسباب الحكم المطعون فيه بإدانة المحكوم عليه/..... هي قول المحكمة :

(إن ملف القضية قد اشتمل في مجموعة على قرائن عدّة منها على سبيل المثال لا الحصر :

تواجد المتهم الأول إبان اكتشاف واقعة مقتل المجني عليها/..... المذكورة عقب دخول المتهم الثاني/..... المذكور واعترافه وإن كان قد إدعى أنه كان غير موجود وأنه لدى من أسمائهم المستأجرين لمنزل والده الكائن بوادي المدام والدافع لحضوره هو الصياغ وتزامن ذلك مع صياغ والدة المتهم/..... ، وحالته إبان دخول المتهم الثاني منزل المجني عليها ونفيه معرفة المتهم الثاني في حين أن هناك ما يشير إلى تردداته على المتهم الثاني وبحثه عنه ولعدة مرات وفي أوقات مختلفة كما أن الملف قد تضمن في شتایاه حصول تغير في حالة المتهم الأول المادية وتحسن أوضاعه كما دلت على ذلك الشهادة علاوة على ما ورد بشأن الذهب إلى غير ذلك مما يلفت النظر ما يعني أن المتهم الأول حام حول الحمى وأنه صار لزاماً علينا والحال ما ذكر القول بإدانته بالتهمة المنسوبة إليه .

وكانَت محكمة الاستئناف في حكمها الأول قد قررت عدم ورود دليل يثبت إدانة المتهم/..... بقتل المجني عليها ، ولا بسرقة ما لها ولا بالشرع في السرقة ، وأن مشاهدة الشهود الذهب بيد/..... وتحسن حالته المادية لا تكفي لإثباته السرقة .

إن المحكوم عليه الطاعن لم ترفع عليه دعوى سرقة ، أو شروع في السرقة ، وإنما رفعت عليه الدعوى العامة بالقتل . ويخلو ملف القضية من تقرير خبرة يحدد تاريخ الوفاة وسببها ، وإنما يفيد تقرير معاينة أجرته أجهزة التحقيق عقب إحباط محاولة السرقة المتهم بها المحكوم عليه الثاني (.....) وأن الجثة كانت في حالة تعفن تام على شكل هيكل عظمي .

وحيث إن الطعن السابق بالنقض لم تتتوفر فيه شروط الشكل فلم يوقع أسبابه النائب العام ولا رئيس نيابة النقض وكان المتعين القضاء بعدم قبوله وصيغورة حكم محكمة الاستئناف القاضي ببراءة المتهم /..... نهائياً في مواجهة النيابة العامة وكذلك في مواجهة أولياء الدم لعدم طعنهم في الحكم ، إلا أن المحكمة العليا قبلته وأصدرت حكمها بالإرجاع وليس لهيئة الحكم الناظرة في الطعن للمرة الثانية التعرض لحكم الهيئة السابقة مما كان وجه الخطأ فيه مما يجعل الطعن الحالي على حكم محكمة الاستئناف للمرة الثانية .

والحكم المطعون فيه لم يلحظ أن واقعة القتل سابقة لتاريخ واقعة الشروع في السرقة ولو كانت واقعة القتل متزامنة مع واقعة الشروع في السرقة وكانت الشبهة تحوم حول المتهم الأول المعترض بشروعه في السرقة . غير أن واقعة القتل سابقة على واقعة الشروع في السرقة وليس في القرائن التي استندت إليها المحكمة بإدانة المتهم الأول بالقتل ما يقطع بنسبة جريمة القتل إليه . إن أسباب الإدانة الواردة في الحكم المطعون فيه لا يمكن أن تؤدي مطلقاً إلى النتيجة الواردة

التي انتهت إليها المحكمة وإن الدليل الذي يعول عليه بالإدانة يجب أن يكون مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير فساد في الاستدلال وتعسف في الاستنتاج، ولا تناقض في حكم العقل والمنطق . والأحكام الجزائية يجب أن تبني على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

وإذا كان القانون يبيح للقاضي الجنائي تكوين عقيدته من أي دليل إلا إن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغاً في العقل والمنطق وأن يكون حاسماً بوجود صلة بين الجريمة المفترضة وبين شخص معين ينسب إليه ارتكابها فإن لم توجد صلة ، فقدت صفة الدليل على الإدانة مهما بقيت صفتة كقرينة ، وحيث إن الأمر على ما سبق وكان الطعن للمرة الثانية وطال أمد القضية منذ عام ١٩٩١ فإنه يتعين نقض حكم إدانة
قتل والحكم ببراءته هذا ولورثة الحق في الديمة من الخزينة العامة للدولة إن طلبواها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - قبول الطعن من حيث الشكل .
- ٢ - نقض الحكم المطعون وبراءة من تهمة قتل /

٣- لورثة/..... الحق في دية من الخزينة العامة

للدولة (بيت مال المسلمين) إن طلبوها.

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالْوُرْفَقِ ،،

جلسة ١٧/شوال ١٤٢٥ـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٣٥ م

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبليمي

د. علي يوسف هربه

(٧٢)

طعن رقم (٢٠٢٤٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- جواز إيقاع عقوتين فأكثر على الجاني - أثر
تنازل أولياء الدم عن القصاص

٧ لا يعيّب الحكم قضاوه بإيقاع عقوتين فأكثر على الجاني مثل عقوبة
الدية والحبس تعزيزاً في حالة العفو المطلق أو بشرط الدية والإعدام حداً
، والصلب في جريمة الحرابة والجلد والتغريب للزاني غير المحسن ،
وعقوبة القصاص والحرمان من الميراث في قتل الولد لوالده وغير ذلك مما
هو مقرر في الشريعة الإسلامية .

٨ سقوط القصاص لا يؤدي إلى إفلات المحكوم عليه من العقوبة في
الحق العام.

٩ سقوط القصاص عن الطاعن بسبب تنازل أولياء الدم عن
القصاص لا يؤدي إلى أن يفلت الطاعن من العقاب المناسب لجرمه
وحالته .

١٠ ومن حيث أن الطاعن قد أثار في طعنه بأن القاعدة الشرعية
هي ألا يجتمع غرمان في بدن واحد وألا تجتمع عقوباتان على مسلم

..الخ فإن ذلك يتناقض مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من جواز الجمع بين عقوبتين فاكثر على الجاني مثل عقوبة الديه ، والإعدام حداً والصلب في جريمة الحرية ، وعقوبة الجلد والتغريب للزاني غير المحسن ، وعقوبة القصاص والحرمان من الميراث في قتل الولد لوالده ، وعقوبة الديه والحرمان من الميراث في قتل الوالد لولده وغير ذلك من ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية .

" ومن المعلوم أن القتل العمد يتضمن بجانب مساسه المباشر بالجني عليه اعتداءً على المجتمع الذي يكون من حقه عقاب الجاني حتى لو عفا ولي الدم عن القصاص أو سقط القصاص لأي سبب من الأسباب ذلك لأن التعزير بباب واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر مانعاً للإجرام مصلحاً للجاني.

المكمل

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة تبين التالي :

أولاً : من حيث الشكل:

أ- بالنسبة لطعن الطاعن/..... ، فإن طعنه ينصرف إلى الحكم الاستئنافي البات الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ م والذي صدر في حضوره ، والطاعن لم يقدم أسباب طعنه في المدة المحددة قانوناً للطعن بالنقض في هذا الحكم الاستئنافي وهي أربعون يوماً من تاريخ صدوره ، وإنما قدمها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ م بعد صدور الحكم الاستئنافي الذي صدر من المحكمة

الاستئنافية بـ شأن تشديد العقوبة على الطاعن/..... الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طعنه من حيث الشكل .

ب- بالنسبة لطعن الطاعن/..... ، فإن طعنه يكون مقبولاً من حيث الشكل ، لأن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٤م ، والطاعن قدم أسباب طعنه بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٤م وهو بذلك يكون قد قدمه في المدة المحددة قانوناً للطعن بالنقض في المادة (٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانياً : من حيث الموضوع :

١- من حيث إن الطاعن/..... قد نهى على المحكمتين الابتدائية والاستئنافية أنهما قد استفادتا ولايتهما ، لأنه قد سبق منهما الفصل في القضية وأن ذلك يترتب عليه البطلان المطلق .. الخ) ما ذكره الطاعن ، فإن هذا النعي من الطاعن غير سليم ، ذلك لأن المادة (٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات تنص على أنه " لا يحول سقوط القصاص أو امتيازه لغير موت الجاني دون تعزير الجاني في الحق العام ، فإذا كان السقوط أو الامتياز بعد الحكم وجب رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقاً للقانون) ، ولما كانت العقوبة التي توقع على الجاني من أغراضها الزجر والردع ، وكانت عقوبة القصاص على المحكوم عليه (الطاعن) قد سقطت بسبب تنازل أولياء الدم من القصاص إلى الدية ، وكانت الدية وحدها لا تحقق هذا الغرض من أغراض العقوبة ، فإن

القانون قد قرر عقوبة الحبس فنص في المادة (٢٣٥) منه على أنه "إذا عفىولي الدم مطلقاً أو مجاناً أو بشرط الدية جاز للمحكمة تعزيز الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ..)

-٢ من حيث إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه خلوه من النص القانوني الذي قدرت على أساسه العقوبة ، فإن ذلك غير صحيح ، فالمحكمة قد استندت في حكمها على نص المادة (٢٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات ، وقد قدرت على أساسه عقوبة الحبس للمحكوم عليه (الطاعن).

-٣ من حيث إن الطاعن قد أثار في طعنه بأن القاعدة الشرعية هو أن لا يجتمع غرمان في بدن واحد وان لا تجتمع عقوباتان على مسلم (الخ) ما ذكره الطاعن ، فإن ذلك يتراقض مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من جواز الجمع بين عقوبتين فأكثر على الجاني مثل عقوبة الدية والإعدام حداً والصلب في جريمة الحرابة وعقوبة الجلد والتغريب للزاني غير المحسن وعقوبة القصاص والحرمان من الميراث في قتل الولد لوالده ، وعقوبة الدية والحرمان من الميراث في قتل الوالد لولده وغير ذلك مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ، فمن أين جاء الطاعن بهذه القاعدة الشرعية !!!.

ومن المعلوم أن القتل العمد يتضمن بجانب مساسه المباشر بالمجنى عليه اعتداء على المجتمع الذي يكون من حقه عقاب الجاني حتى لو عفىولي الدم عن القصاص أو سقط القصاص لأي سبب من الأسباب ، ذلك لأن باب التعزيز بباب واسع يستطيعولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يمكن كافياً للزجر مانعاً للإجرام مصلحاً للجاني ، وعلى ذلك ، فإن سقوط القصاص عن الطاعن بسبب تنازل

أولياء الدم من القصاص إلى الديمة لا يؤدي إلى أن يفلت الطاعن من العقاب المناسب لجرمه وحالته .

ف بهذه الأسباب :

حكمت المحكمة وبالتالي :

- ١- عدم قبول طعن الطاعن/..... من حيث الشكل .
- ٢- قبول طعن الطاعن/..... من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع.

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،،

جلسة ١٧/شهر شوال/١٤٢٥هـ الموافق ٣٠٠٤/١١/٢٩م

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

وعضوية كلًّا من القضاة :

القاضي/أحمد علي الشامي

القاضي/عبد الرحمن الشاهذبي

القاضي/محمد محمد الدليمي

القاضي/علي يوسف هربه

(٧٣)

طعن بالنقض رقم (٢٠٢٦١) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- إيداع أسبابه الطعن بعد الميعاد -

٧ إيداع أسباب الطعن بعد فوات ميعاد الطعن يجعل الطعن غير مقبول شكلاً وإن تم التقرير به في الميعاد .

وحيث إن المادة (٤٣٧) إج تقرر أن يتم الطعن خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وكان التقرير بالطعن وإيداع أسبابه وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منها في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يعني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد.

العك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
ما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٣/١٢/٨ م في حضور وكيلي الطاعنين ولم يودع الطاعنون/.....
أسباب طعنهما إلا في ٢٠٠٤/٥/٩ م ولم يودع الطاعن/..... أسباب طعنه إلا في ٢٠٠٤/٥/١٦ م .

وحيث إن المادة ٤٣٧ إج تقرر أن يتم الطعن خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وكان التقرير بالطعن ، وإيداع أسبابه وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منها في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، ولا يغنى أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد .

وحيث إن المادة ٤٤٣ إج تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه ، بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .

وما تقرر عدم قبوله من حيث الشكل ، امتنع التعرض لأسبابه لما كان ذلك فإنه يتبع القضاء بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل.

فلهذه الأسباب :

حُكِّمت المحكمة بالآتي :

- ١ - عدم قبول طعن أولياء دم/..... من حيث الشكل ، ومصادر الكفالة .
- ٢ - عدم قبول طعن/..... من حيث الشكل .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،

جلسة ٣١/شوال ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/١٣م

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٧٤)

طعن رقم (٢٠٣٩٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- قسامة -

٧ دعوى القسامه وسيلة لولي دم القتيل المجهول قاتله للحصول على الديه.

وَلَمَا كَانَ الثَّابِتُ مِنَ الْأُوراقِ وَمَحَاضِرِ تَحْقِيقِ الْنِّيَابَةِ الْعَامَةِ الَّذِي أَجْرِيَ مَعَ وَالِدِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مَا لَفْظَهُ (أَنَا لَا أَدْعُوكُ عَلَى أَحَدٍ لَأَنْ أَبْنِي قُتِلَ فِي لَيْلٍ وَلَا أَدْرِي مِنَ الَّذِي قُتِلَهُ) وَحِيثُ لَمْ يَتَقدِّمْ الْمَدْعُونَ بِالْحَقِّ الشَّخْصِي بِدَعْوَى عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَحْدُدْ مَنْ هُوَ قَاتِلٌ وَلَدَهُ فَإِنْ طَعْنَهُ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ مَمَّا يَتَعَيَّنُ رَفْضُهُ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافِ (الشَّعْبَةِ) فِي حِيثِيَاتِ حُكُمِهَا بِقُولِهَا (وَحِيثُ وَالْقَضِيَّةُ وَقَعَتْ أَشْتَاءَ اللَّيْلِ وَفِي جَنْحِ الظَّلَامِ وَلَمْ يَعْرِفْ الْقَاتِلُ فَهِيَ أَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ قَسَامَةً وَهِيَ الْوَسِيلَةُ إِنْ سَعَى إِلَيْهَا أُولَيَاءُ الدَّمِ مِنْ قُتْلٍ لِيَلَّا وَلَمْ يَعْلَمْ قَاتِلَهُ كَهَذَا الْقَتِيلِ) فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ وَجَاهَتْهُ إِنْ أَرَادَ أُولَيَاءُ الدَّمِ تَقْدِيمَ دَعْوَى الْقَسَامَةِ فَلَهُمْ ذَلِكَ طَبْقًا لِأَحْكَامِ الْمَادَةِ (٣٠٣) وَمَا بَعْدَهَا إِجْرَاءَاتٌ جَزَائِيَّةٌ وَالْمَادَةُ (٨١) عَقَوبَاتٌ وَمَا بَعْدَهَا .

المـ

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئناف والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة (٤٤٢) إج وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع الأسباب في بحر المدة القانونية من تاريخ تسلم الطاعن لصورة من نسخة الحكم كما هو ثابت في الأوراق وحيث ينعي الطاعن على الحكمين الابتدائي والاستئناف أن الحكمين صدرا دون علمه ودون تقديم دعوى بالحق الشخصي في المرحلتين .. الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه ولما كان الثابت من الأوراق ومحاضر تحقيق النيابة العامة الذي أجري مع والد المجنى ما لفظه (أنا لا أدعى على أحد لأن أبني قتل في ليل ولا أدري من الذي قتله) وحيث لم يتقدم المدعي بالحق الشخصي بدعوى على أحد ولم يحدد من هو قاتل ولده فإن طعنه على غير أساس مما يتعين رفضه وما ذهب إليه محكمة الاستئناف (الشعبية) في حيثيات حكمها بقولها (وحيث والقضية وقعت أثناء الليل وفي جنح الظلام ولم يعرف القاتل فهي أشبه أن تكون قسامه وهي الوسيلة إن سعى إليها أولياء الدم من قتل ليلاً ولم يعلم قاتله كهذا القتيل) فإن ذلك له وجاهته إن أراد أولياء الدم تقديم دعوى القسامه فلهم ذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٠٣) وما بعدها إجراءات جزائية والمادة (٨١) عقوبات وما بعدها كل ما سبق وطبقاً للمواد

(٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣-٤٣١) إجراءات جزائية فإن الدائرة

بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً وعدم جوازه موضوعاً .
- ٢ - إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به وإذا رغب أولياء الدم في تقديم دعوى القساممة فلهم ذلك تأسيساً على سالف الأسباب ومبوق المناقشة .
- ٣ - مصادرة الكفالة .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبليمي

د. علي يوسف حربة

(٧٥)

طعن رقم (١٨٦١٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- سلطة قاضي الموضوع في الإثبات -

٧ الأصل أن محكمة الاستئناف تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الدعوى .

٧ محكمة الاستئناف غير ملزمة بالاستماع إلى شهود لم يطلب منها الاستماع إليهم ، وغير ملزمة بالرد على طلب أو دفاع لم يبد أمامها.

٧ إن تقدير الأدلة ووزنها من سلطة قاضي الموضوع ولا يجوز جعل ذلك سبباً للطعن بالنقض ما دام استخلاص قاضي الموضوع للدليل سائغاً مستدراً إلى العقل والمنطق قوله أصل في الأوراق ، ما لم يقيد القانون القاضي بدليل معين ينص عليه .

٩ " والأصل أن محكمة الاستئناف تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق فلا تلتزم بإجراء تحقيق في الدعوى ، وقد ترك المشرع أمر سماع الشهود جوازياً لها حسبما ينكشف لها من الأوراق وما ترى من جانبها لزوماً له ، والمحكمة غير ملزمة بالاستماع إلى شهود لم يطلب منها الاستماع إليهم وغير ملزمة بالرد على طلب أو دفاع لم يبد أمامها وأما مناقشة أقوال الشهود وكون المحكمة لم تأخذ

بأدلة أولياء الدم فإن تقدير الأدلة وزنها من سلطة قاضي الموضوع فالعبرة هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المعروضة عليه ، وهو في ذلك غير مطالب بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات المستمدبة من كل عنصر من عناصر الدعوى وأن يأخذ منه أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه وله أن يستخلص من قول الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامه على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه وأن يطرح ما يخالفها من صور أخرى لم يقتنع بها ، ولا يجوز جعل شيء من ذلك سبباً للطعن بالنقض ما دام استخلاصه سائغاً مستدداً إلى أدلة مقبولة من العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق ما لم يقيد القانون قاضي الموضوع بدليل معين ينص عليه .

المكمل

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله : **أولاً** : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إنه لا صحة لما إدعاه الطاعن من عدم سماع شهوده ، وأن أولياء الدم اكتفوا بما تم أمام محكمة الاستئناف ، والأصل أن محكمة الاستئناف تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الدعوى ، وقد ترك المشرع أمر سماع الشهود جوازياً لها حسبما ينكشف لها من الأوراق وما ترى من جانبها لزوماً له والمحكمة غير ملزمة بالاستماع إلى شهود لم يطلب منها الاستماع إليهم ، وغير ملزمة بالرد على طلب أو دفاع لم ييد أمامها .

وأما مناقشة أقوال الشهود وكون المحكمة لم تأخذ بأدلة أولياء الدم، فإن تقدير الأدلة وزنها من سلطة قاضي الموضوع فالعبرة هي بافتتاح القاضي بناء على الأدلة المعروضة عليه ، وهو في ذلك غير مطالب بالأخذ بدليل بعينه فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات المستمدّة من كل عنصر من عناصر الدعوى وأن يأخذ من أي بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، وله أن يستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامه على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتتاعه ، وأن يطرح ما يخالفها من صور أخرى لم يقتنع بها ، ولا يجوز جعل شيء من ذلك سبباً للطعن بالنقض مادام استخلاصه سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق ما لم يقيد القانون قاضي الموضوع بدليل معين ينص عليه .

لما كان ذلك فإنه يتبع رفض أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب :

حُكمت المحكمة بالآتي :

قبول الطعن من حيث الشكل ، ورفضه موضوعاً ، ومصادرة الكفالة .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة
عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة
أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الدبلي

(٧٦)

طعن رقم (٢٠٢٣٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- أسبابه الطعن يجب أن تنصبه على الحكم النهائي -
وجوبه التمسك بأوجه البطلان على الحكم الابتدائي أمام
محكمة الاستئناف - الاستئناف إجراءاته - العذر
القهربي أثره في الميعاد الطعن - مala يعذر قهرياً -
- ٧ إن الطعن بالنقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائي الصادر في
القضية ولا يجوز توجيه الطعن بالنقض على الحكم الابتدائي .
- ٧ الطعن بالاستئناف عمل جرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى أفصاح
الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه
القانون فمتن قرار المستأنف بالاستئناف في الميعاد فإن الاستئناف يكون
قائماً قانوناً ولا يشترط القانون الحاقة بمذكرة الأسباب على خلاف
الطعن بالنقض .
- ٧ إذا حال عذر قهري دون التقرير بالاستئناف في الميعاد الذي حدده
القانون امتد الميعاد إلى ما بعد زوال المانع ، ووجود المتهم في السجن لا
يعد عذراً قهرياً طالما كان نظام السجون يمكنه من التقرير
بالاستئناف.

- ٩ إن الطعن بطريق النقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائي الصادر في القضية ولا يجوز توجيهه الطعن بالنقض إلى الحكم الابتدائي أي أنه لا يجوز قبول الطعن بالنقض المبني على تعيب الحكم الابتدائي ، كما أن الطاعن بالنقض إذا لم يوجه أمام محكمة الاستئناف مطاعنة على إجراءات المحكمة الابتدائية فلا يجوز له أن يثير تلك المطاعن لأول مرة أمام المحكمة العليا .
- ١٠ أن الطعن بطريق الاستئناف هو عمل أجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه القانون فمتي قرر المستأنف بالاستئناف في الميعاد فإن الاستئناف يكون قائماً قانوناً ولا يشترط القانون إلحاقه بمذكرة الأسباب والأمر يختلف في الطعن بالنقض إذ يشترط القانون لقبول الطعن بالنقض أن يقرر الطاعن بالنقض ويودع أسباب طعنه في الميعاد المحدد في القانون .
- ١١ من المقرر أنه إذا حال عذر قهري دون التقرير بالطعن في الميعاد الذي حدده القانون امتد الميعاد إلى ما بعد زوال المانع إلا أنه تجب المبادرة إلى التقرير به فور زوال المانع غير أن الأعذار التي ذكرها الطاعن ليست أعذاراً قهريّة فلا يعد وجود المتهم في السجن عذراً قهرياً طالما كان نظام السجون يمكنه من ذلك ولا يصلح عذراً قول المتهم أنه جاهل بمواعيد الاستئناف فلا عذر له بالجهل بالقانون.

الم

بعد مطالعة الأوراق، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : عن أسباب الطعن :

١- إن الطعن بطريق النقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائي الصادر في القضية ولا يجوز توجيه الطعن بالنقض إلى الحكم الابتدائي أي أنه لا يجوز قبول الطعن بالنقض المبني على تعيب الحكم الابتدائي، كما أن الطاعن بالنقض إذا لم يوجه أمام محكمة الاستئناف مطاعنه على إجراءات المحكمة الابتدائية فلا يجوز له أن يشير تلك المطاعن لأول مرة أمام المحكمة العليا .

٢- إن الطعن بطريق الاستئناف هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه القانون فمتي قرر المستأنف بالاستئناف في الميعاد فإن الاستئناف يكون قائماً قانوناً ولا يشترط القانون الحاقد بمذكرة الأسباب، والأمر مختلف في الطعن بالنقض إذ يشترط القانون لقبول الطعن بالنقض إن يقرر الطاعن بالنقض ويودع أسباب طعنه في الميعاد المحدد بالقانون .

أما في شأن دفع الخصوم أمام محكمة الاستئناف فإنه إذا لم يرد المتهم عليها بعد أن أتاحت له المحكمة أكثر من فرصة للرد فإنه

يتحمل نتائج ذلك ، وليس من المنطق في شيء أن تتوقف المحاكمة إلى الوقت الذي يشاء فيه المتهم الرد .

- أما في شأن عدم قبول محكمة الاستئناف لأعذاره في عدم التقرير بالاستئناف في الميعاد فإن من المقرر أنه إذا حال عذر قهري دون التقرير بالطعن في الميعاد الذي حدده القانون امتد الميعاد إلى ما بعد زوال المانع إلا أنه تجب المبادرة إلى التقرير به فور زوال المانع ، غيرأن الأعذار التي ذكرها الطاعن ليست أعذاراً قهريّة فلا يعد وجود المتهم في السجن عذراً قهرياً طالما كان نظام السجون يمكنه من ذلك ، ولا يصلح عذراً قول المتهم انه جاهل بمواعيد الاستئناف فلا عذر له بالجهل بالقانون .

لما كان ذلك فإنه يتبع رفض أسباب الطعن .

١- عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام الصادر في هذه القضية : حيث أن المادة ٤٣٤ إج تتضى على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في القضية عملاً بنص المادة المشار إليها وأبدت رأيها بإقرار الحكم .

وحيث إن الواقع كما حصلها الحكم الابتدائي المبني بعدم قبول استئنافه من محكمة استئناف م/عدن أن المحكوم عليه دخل منزل المجنى عليها ليلاً بطريقة غير مشروعة وعند أن اعترضته قام بضربها

بأداة راضة على رأسها وقيدها بملابس إلى هيكل سرير حديدي وكتم أنفاسها بيديه مما نتج عنه وفاة المجنى عليها .

ولما كان الحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها (منها اعترافاته المشهود إليها في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة والأدلة المادية وتقارير الخبرة) ويدحض قوله في اعترافاته أنه لم يقصد قتلها ، تكرار أفعال الاعتداء وتقييد المجنى عليها وكتم أنفاسها كل ذلك كاف للتدليل على قصد القتل خشية انفصاله فعمله المشين بالدخول ليلاً إلى منزل المجنى عليها لغرض لا أخلاقي بعد أن اعترضته وحاولت الإمساك به وقاومته دفاعاً مشروعاً وترك آثار تلك المقاومة على جسده . كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون وخلاف الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعد الواقعية قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات .

ولما كان أولياء دم المجنى عليها قد طلبو القصاص ولم يرد ما يشير إلى تنازلهم عنه أو عفوهם فإنه يتبع إقرار حكم الإعدام قصاصاً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة الآتي :

- ١ - قبول طعن المحكوم عليه من حيث الشكل .
- ٢ - رفض الطعن من حيث موضوعه .

٣- إقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر

بحق/..... من محكمة الميناء الابتدائية

م/عدن في القضية الجزائية رقم (١١٩/١٤٢٣هـ) في تاريخ

هـ عم داؤه لقتله دواناً / ٢٢٠٣/١/٢٢

.....

٤- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه

عملاً بال المادة (٤٧٩) أ.ج .

والله في الهدایة وال توفیق ،،

جلسة ٣٣ / ١٠/٢٠٠٤ الموافق ١٤٢٥/٥/١٣

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبليمي

د. علي يوسف حربة

(٧٧)

طعن رقم (٢٠٤٠٦) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- أسباب الطعن -

٧. المجادلة في الواقعه ونسبتها للمتهم ومناقشة الدليل الذي أقامت محكمة الموضوع عليه قضاها بالبراءة مسألة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام المحكمة العليا .

٩. فقد تبين من استعراض أسباب طعن الطاعن التي نعى بها على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي إنها أسباب في غير محلها لتعلقها بمسائل موضوعية متمثلة في المجادلة في الواقعه ونسبتها للمتهمين المطعون ضدهما ومناقشة الدليل الذي بنت عليه محكمة الموضوع قضاها بالبراءة وهما من المسائل الموضوعية التي تختص بنظرها والفصل فيها محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا وفقاً لنص المادة (٤٣١) أ.ج مما يتبع معه الحال كذلك القضاء برفض أسباب الطعن لعدم توافقها مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥) أ.ج .

المـ

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولـة :

أولاً : من حيث الشـكل : لما كان الطـعن قد استوفـى أوضـاعه القانونـية الشـكـلـية ، فإن ما يـتعـين القـضاـءـ به فيـ هـذـاـ الشـأنـ : هو قـبـولـهـ شـكـلاـ.

ثـانيـاـ : من حيث المـوضـوعـ : فقد تـبـينـ منـ اـسـتـعـراـضـ أـسـبـابـ طـعنـ الطـاعـنـ التي نـعـىـ بـهـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـاسـتـئـنـافـيـ المؤـيدـ لـالـحـكـمـ الـابـدـائـيـ ،ـ آـنـهـاـ أـسـبـابـ فيـ غـيرـ مـحـلـهاـ لـتـعـلـقـهاـ بـمـسـائـلـ مـوـضـوعـيـةـ مـتـمـثـلـةـ فيـ الـمـجـادـلـةـ فيـ الـوـاقـعـةـ وـنـسـبـتـهاـ لـمـتـهـمـيـنـ (ـالـمـطـعـونـ ضـدـهـمـاـ)ـ ،ـ وـمـنـاقـشـةـ فيـ الدـلـيلـ الـذـيـ بـنـتـ عـلـيـهـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوعـ بـدـرـجـتـيـهاـ ،ـ قـضاـءـهـاـ بـالـبـرـاءـةـ ،ـ وـهـيـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ بـنـظـرـهـاـ وـالفـصـلـ فـيـهـاـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوعـ (ـوـقـدـ فـعـلـتـ)ـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ إـثـارـتـهـاـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ وـفـقـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ (ـ٤ـ٣ـ١ـ)ـ أـجـ مـاـ يـعـيـنـ مـعـهـ ،ـ وـالـحـالـ كـذـلـكـ الـقـضاـءـ بـرـفـضـ أـسـبـابـ طـعنـ لـعـدـمـ تـوـافـقـهـاـ مـعـ أـسـبـابـ طـعنـ بـالـنـقـضـ الـتـيـ حـصـرـتـهـاـ الـمـادـةـ (ـ٤ـ٣ـ٥ـ)ـ أـجـ

فـلـهـذـهـ أـسـبـابـ :

حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـالـآـتـيـ :

- ١ - قـبـولـ طـعنـ المـرـفـوعـ مـنـ طـاعـنـ /
منـ حـيـثـ الشـكـلـ ،ـ وـرـفـضـهـ مـنـ حـيـثـ المـوـضـوعـ.
- ٢ - مـصـادـرـةـ مـبـلـغـ الـكـفـالـةـ .

وـالـلـهـ فـلـيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـثـوـقـيـقـ ،ـ ،ـ

جلسة ١٣٣ / ١٠ / ٢٠٢٤ الموافق ١٤٢٥ هـ

رئيس الدائرة	برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
	وعضوية القضاة
أحمد بن علي حسين الشامي	عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
محمد بن محمد الدبلمي	د. علي يوسف هربة

(٧٨)

طعن رقم (٢٠٤٨٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- بدء ميعاد الطعن بالنقض / الاستئناف : ما يشترط لرفعه /
الطعن بالنقض باسبابه المتعلقة بالحكم الابتدائي / متى
يجوز الرجوع إلى قانون المرافعات -

- ✓ الأصل في ميعاد الطعن بالنقض أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إلا أن ذلك محله أن يكون الطاعن على علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره راجعاً إلى سبب غير مقبول .
- ✓ يكون الاستئناف قائماً أمام المحكمة بالتقرير به في الميعاد .
- ✓ لا يقبل من أسباب الطعن بالنقض إلا ما تعلق بالحكم المطعون فيه
- ✓ لا يجوز الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية إلا فيما لم ينظمه قانون الإجراءات الجزائية

و حيث إنه وإن كان الأصل في ميعاد الطعن بالنقض أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره راجعاً إلى سبب غير مقبول ، أما إذا كان المحكوم عليه

لا علم له بالجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته فإنه لا يصح أن يفترض في حقه العلم بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس بل يظل باب الطعن مفتوحاً أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأي طريق رسمي آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة إليه .

٩. حيث إن بعض أسباب الطعن تصب على الحكم الابتدائي لا على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض والقاضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم حضورهم جلسة الاستئناف ، وعدم متابعتهم لاستئنافهم أمام المحكمة وأن القانون يلزمهم بذلك فإنه لا يقبل من أسباب الطعن بالنقض إلا ما تعلق بالحكم المطعون فيه مما يتغير معه رفض تلك الأسباب المتعلقة بالحكم الابتدائي.

١٠. إنه لا يجب الرجوع إلى قانون المرافعات المدني في القضايا الجزائية إلا فيما لم ينظمها قانون الإجراءات الجزائية ، وفي قانون المرافعات المدنية كما في قانون الإجراءات الجزائية لابد من إعلان الخصوم بموعده جلسة الاستئناف ، والمادة ٤٢٢ / إج تنص على أن يوقع المستأنف بنفسه ، أو بوكيل خاص على تقرير الاستئناف ويحدد الكاتب المختص تاريخ الجلسة التي ينظر فيها ، وتعلن النيابة العامة باقي الخصوم بموعدها .

١١. وحيث إن الثابت أن المستأنفين (الطاعنين بالنقض) لم يحدد لهم موعد جلسة نظر الاستئناف وليس في الأوراق ما يثبت أن النيابة العامة قد أعلنتهم به أعلاناً صحيحاً فإن إجراءات نظر الاستئناف تكون والحال كذلك باطلة .

وحيث إن الطاعنين قد قرروا بالاستئناف في الميعاد فإن استئنافهم بالتقرير به في الميعاد يكون قائماً قانوناً أمام المحكمة ويجب أن يحدد لهم موعد الجلسة أو يعلنوا به وليس في القانون الإجرائي الجزائي في حالة أن يكون ما قضى به الحكم الابتدائي عقوبة غير سالبة للحرية ما يجب على المحكمة اعتبار الحكم المستأنف نهائياً إذا لم يحضر المستأنف جلسة الاستئناف ، بل عليها أن تفصل في الاستئناف على مقتضى الأوراق إذا لم تر التأجيل إلى جلسة أخرى ، أو إعادة إعلان المستأنف .

المـ

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :

حيث إنه وإن كان الأصل في ميعاد الطعن بالنقض أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره راجعاً إلى سبب غير مقبول ، أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بالجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته فإنه لا يصح أن يفترض في حقه العلم بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس بل يظل باب الطعن مفتوحاً أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأي طريق رسمي آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة إليه .

وحيث إن الثابت أن المحكوم عليهم لم يعلموا بالحكم المطعون فيه بل لم يعلنوا بجلسة نظر الاستئناف فإن مبدأ ميعاد الطعن بالنسبة

لهم يكون من تاريخ علمهم بالحكم ، وهو تاريخ تسلمهم نسخة منه
بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٤ م .

وحيث إن تقريرهم بالطعن وإيداع الأسباب كان في تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤ م فإن الطعن بالنقض منهم يكون حاصلاً في ميعاده متعيناً قبولة من حيث الشكل .

ثانياً : من حيث أسباب الطعن :

(١) حيث إن بعض أسباب الطعن تصب على الحكم الابتدائي لا على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض والقاضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم حضورهم جلسة الاستئناف ، وعدم متابعتهم لاستئنافهم أمام المحكمة وأن القانون يلزمهم بذلك فإنه لا يقبل من أسباب الطعن بالنقض إلا ما تعلق بالحكم المطعون فيه مما يتغير معه رفض تلك الأسباب المتعلقة بالحكم الابتدائي .

(٢) إنه لا يجب الرجوع إلى قانون المرافعات المدني في القضايا الجزائية إلا فيما لم ينظمه قانون الإجراءات الجزائية ، وفي قانون المرافعات المدنية كما في قانون الإجراءات الجزائية لابد من إعلان الخصوم بموعد جلسة الاستئناف ، والمادة ٤٢٢/إج تنص على أن يوقع المستأنف بنفسه ، أو بوكيل خاص على تقرير الاستئناف ويحدد الكاتب المختص تاريخ الجلسة التي ينظر فيها ، وتعلن النيابة العامة باقي الخصوم بموعدها .

وحيث إن الثابت أن المستأنفين (الطاعنين بالنقض) لم يحدد لهم موعد جلسة نظر الاستئناف وليس في الأوراق ما يثبت أن النيابة

العامة قد أعلنتهم به أعلاناً صحيحاً فإن إجراءات نظر الاستئناف تكون والحال كذلك باطلة .

وحيث إن الطاعنين قد قرروا بالاستئناف في الميعاد فإن استئنافهم بالتقرير به في الميعاد يكون قائماً قانوناً أمام المحكمة ويجب أن يحدد لهم موعد الجلسة أو يعنوا به وليس في القانون الإجرائي الجزائي في حالة أن يكون ما قضى به الحكم الابتدائي عقوبة غير سالبة للحرية ما يوجب على المحكمة اعتبار الحكم المستأنف نهائياً إذا لم يحضر المستأنف جلسة الاستئناف ، بل عليها أن تفصل في الاستئناف على مقتضى الأوراق إذا لم تر التأجيل إلى جلسة أخرى ، أو إعادة إعلان المستأنف .

لما كانت الأسباب المتعلقة بعدم إعلان المستأنفين بموعد جلسة الاستئناف صحيحة مما يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة الاستئنافية ، فإنه يتوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف .

ف بهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - قبول الطعن من حيث الشكل .
- ٢ - نقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف .
- ٣ - رد كفالة الطعن إلى الطاعنين .

فَاللَّهُ وَلِيُ الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٣٥ / شوال / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤ / ٨ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة
وعضوية القضاة

د/علي محمد اليامي
يعقوب يحيى الجعدي
أحمد عبد الله الأنصاري
علي عبد الله القابسي

(٧٩)

طعن رقم (٢٠٦٢٤) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- عقوبة -

٧ ليس من حق المدعي الشخصي المنضم إلى النيابة العامة المطالبة بتشديد العقوبة .

إن النيابة العامة لم تطعن بالنقض باعتبارها صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجزائية ومتابعتها تأسيساً على حكم المادة (٢١) أ.ج فيما يعتبر المجنى عليه خصماً منضمأً للنيابة ومدعياً في الدعوى المدنية الامر الذي يتعين معه القول بأن لا صفة للطاعنين في مطالبتهما بتشديد العقوبة على الطاعن/..... أما مطالبتهم بالمصاريف فذلك من حقهما تأسيساً على حكم المادة (٣٨١) أ.ج

الم

وبمطالعة أوراق الطعنين وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكمين الاستئنافيين وحكم هذه الدائرة وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد

سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً للمادة (٤٤٢) إج وحيث أن
مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء
الطعنين لاو ضاعهما الشكليه من حيث الصفة والمصلحة وتقديم
أسبابه في المدة المحددة قانوناً وحيث رأت نيابة النقض عدم قبول
طعن المتهم/..... شكلاً لتقديمه مذكرة أسباب الطعن بعد
انقضاء المدة المقررة لقبوله شكلاً وهو ما نقره من حيث ان الطاعن
كان موجوداً بجلسة حجز القضية للحكم وجلسة
النطق به كان بحضور وكيله المحامي الثابتة وكالاته بمحضر
جلسة الشعبة المؤرخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣ م ومن حيث أن الثابت أن تاريخ
صدور الحكم المطعون فيه هو ٩/٣/٢٠٠٤ م وأن مذكرة أسباب
الطعن قدمت بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٤ م أي بعد مرور (٥٣) يوماً من تاريخ
النطق بالحكم بينما القانون حدد مدة الطعن بأربعين يوماً من تاريخ
النطق تأسيساً على حكم المادة (٤٣٧) إج الأمر الذي يتعين معه
إعمال ما جاء في حكم المادة (٤٤٣) إج والتي تقرر بأنه إذا قدم
الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وعليه فإنه
لا سبيل مع ذلك إلا إلى اعتبار الحكم الاستئنافي في حق
الطاعن/..... باتاً واجب النفاذ.

وحيث حجزت القضية للحكم بحضور الطاعنين (المجنى عليهم)
فإن الحكم المطعون فيه يعتبر في

حقهما حضورياً وتقديم مذكرة طعنهم بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٤م على رأس ٣٢ يوماً من تاريخ النطق كما هو ثابت في الأوراق الأمر الذي يتعين معه القول بقبول طعنهما شكلاً.

وحيث أن صب طعنهم على بشدید العقوبة على الطاعن/..... والحكم لهم بالصاريف والخسائر وبالعودة إلى الأوراق وجدنا أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض باعتبارها صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجزائية ومتابعتها تأسياً على حكم المادة (٢١) إج فيما يعتبر المجنى عليه خصماً منضماً للنيابة ومدعياً في الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين معه القول بأن لا صفة للطاعنين في مطالبتهم بشدید العقوبة على الطاعن/..... أما مطالبتهم بالصاريف فذلك من حقهما تأسياً على حكم المادة (٣٨١) إج وعليه وكل ما تقدم وتأسياً على أحد المأمورات (٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٩) إج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر :

- ١ - عدم قبول طعن المتهم/..... شكلاً واعتبار الحكم الاستئنافي في حقه باتاً فيما قضى به في الحق العام .
- ٢ - قبول طعن المجنى عليهم شكلاً .

٣- الحكم على المتهم بمبلغ عشرة آلاف ريال مصاريف النزاع
للمجنى عليهما.

٤- إعادة مبلغ الكفال للطاعنين الثاني والثالث ومصادرة الكفال
بالنسبة للأول .

فَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ،،

جلسة يوم ١٣٩ / ١٢ / ١٤٢٥ الموافق ٢٠٠٤ / ١٢ / ١٣

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

وعضوية القضاة

القاضي / أحمد علي الشامي

القاضي / عبد الرحمن الشاهذبي

القاضي / محمد محمد الدبليمي

القاضي / علي يوسف حربه

(٨٠)

طعن بالنقض رقم (٢٠١٥٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- عدم تقدم الطاعن لتنفيذ الحكم الصادر

بحبسه/مؤداته -

٧ يسقط طعن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل موعد نظر طعنه .

وَلَا كَانَ الطَّاعُونَ لَمْ يَسْلِمْ نَفْسَهُ إِلَى الْجَهَةِ الْمُخْتَصَةِ بِالْتَّفْيِيدِ قَبْلَ مَوْعِدِ نَظَرِ طَعْنِهِ ، فَإِنْ طَعْنَهُ يَسْقُطُ وَذَلِكَ تَطْبِيقاً لِلمَادَةِ (٤٤٧) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيرِيَّةِ وَالَّتِي تَنْصُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ الطَّعُونُ الْمَرْفُوعُ مِنْ الْمَتَّهِمِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ بِعَقُوبَةِ سَالَبَةِ لِلْحُرْيَةِ إِذَا لَمْ يَتَقْدِمْ لِلتَّفْيِيدِ قَبْلَ الْجَلْسَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مُفرَجاً عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ إِخْلَاءُ سَبِيلِهِ بِكَفَالَةِ .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله

تبين التالي:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ م ، وكان الطاعن/..... قد قدم أسباب طعنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ م ، ولما كان الطاعن لم يسلم نفسه إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل موعد نظر طعنه ، فإن طعنه يسقط وذلك تطبيقاً للمادة (٤٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه (يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقىد للتنفيذ قبل الجلسة ما لم يكن مفرجاً عنه ولا يجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة) وكان يجب على الطاعن عند علمه بصدور الحكم عليه أن يسلم نفسه إلى الجهة المختصة بالتنفيذ احتراماً للحكم القضائي وضماناً لجديته في الطعن ، ثم يقدم طعنه أمام المحكمة العليا ، وإذا لم يفعل الطاعن ذلك فإن طعنه يسقط وبالتالي فإنه لا يجوز الخوض في الموضوع.

فألهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١ - عدم جواز الطعن في الحكم الاستئنافي تطبيقاً للمادة

(٤٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية .

٢ - إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن لكونه محكوماً عليه

بعقوبة سالبة للحرية ، وذلك تطبيقاً للمادة (٤٣٨) من

قانون الإجراءات الجزائية .

والله ولي الهدایة والثرویق ،،

جلسة ١١/١ الموافق ٢٠٠٤/١٣/١٤٢٥

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

**أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الدبليمي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف حربة**

(٨١)

طعن رقم (٢٠٤٠٥) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الإقرار دليل لا قرينة -

٧ يعد الإقرار دليلاً للإدانة وللحكم بالقصاص وهو ليس قرينة .

فاظاهر هو ما انتهت إليه المحكمة مصدرة الحكم ودون أن تبين في حكمها ما هو الظاهر لديها وكان يلزم كذلك أن تبين لماذا لم تعتبر الإقرار دليلاً للحكم بالقصاص وفي نفس الوقت عدت الإقرار دليلاً للإدانة وفي الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً أشارت المحكمة إلى إن دليل الإدانة تمثل في القرائن معتبرة كذلك أن الإقرار قرينة وهو ليس قرينة مما يجعل الحكم محل الطعن معيباً مستوجباً نقضه مع الإعادة .

المكمل

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد المداولات :

١- من حيث الشكل : أن الطعون المقدمة من الطاعنين ورثة المجني عليه و..... ،

و..... على حكم محكمة استئناف م/تعز
اتضح أنها جميعها مستوفية لشروط تقديمها الأمر المتعين معه
قبولها من حيث الشكل .

٢- وفي الموضوع :

فما نعاه ورثة المجنى عليه / في أسباب طعنهم من إهمال محكمة الموضوع بدرجتها للأدلة الشرعية وهي شهادة شهود إقرار المتهم الأول/..... بأنه قتل المجنى عليه/..... وإقرار بقية المتهمين من المتهم الثاني وحتى الرابع بأن المتهم الأول هو من أطلق النار على المجنى عليه حين اعترف لهم بعد الواقعه بأنه هو من أطلق النار على المجنى عليه بعد ملاحقه المجنى عليه للسرقة ورجمهم عليهم بالحجارة لإخراجهم من مزرعة القات المتواجدين فيها لغرض سرقتها وكذا إهمال محكمة الموضوع لبقية الأدلة الأخرى وهي إخفاء سلاح الجريمة من قبل المتهم الأول إلى آخر ما جاء في الطعن مطالبين بالقصاص من الجاني .

عن هذه الأسباب كان من المحكمة العليا الرجوع إلى الأوراق وما حكم به على المتهم الأول وبقية المتهمين ، تبين أن المحكمة الاستئنافية المؤيدة للحكم الابتدائي استمعت إلى شهادة شهود إقرار المتهم الأول بأنه هو من أطلق النار على المجنى عليه وان إقراراه كان بدون إكراه كما أخبرهم الجاني وما يؤخذ على الحكم المطعون فيه هو أن المحكمة لم تحدد موقفها من الإقرار سواء بالعمل به أو بعدم العمل به . وكلما جاء في حكمها هو الإشارة إلى ذلك بقولها في ص ١٧، ١٨ من الحكم والذي ظهر من خلالها يقصد أقوال المتهمين الأربع في محاضر الاستدلال بأن المتهمين الأربع اتفقوا على الذهاب

لسرقة قات والد المجنى عليه الذي كان يحرسه ولده المجنى عليه /..... المذكور ، وأظهرت توزيع الأدوار فيما بينهم وقيام كل بدوره حسب التوزيع المبين فيما سبق ، وتأكد شهود الاعتراف المقامة شهاداتهم أمام هذه المحكمة وأمام محكمة أول درجة وعني بهم / ، ، السالف ذكرهم والمضمنة شهاداتهم فيما سبق بغض النظر عن مدعى الإكراه المثار من قبل المتهمين فالظاهر هو ما انتهت إليه المحكمة مصدرة الحكم .. الخ وما يؤخذ على هذه الحيثية هو قول المحكمة فالظاهر هو ما انتهت إليه المحكمة مصدرة الحكم ودون أن تبين في حكمها ما هو الظاهر لديها وكان يلزم كذلك أن تبين لماذا لم تعتبر الإقرار دليلاً للحكم بالقصاص وفي نفس الوقت عدت الإقرار دليلاً للإدانة . وفي الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً أشارت المحكمة إلى أن دليل الإدانة تمثل في القرائن معتبرة كذلك أن الإقرار قرينه وهو ليس قرينة مما يجعل الحكم محل الطعن معيناً مستوجباً نقضه مع الإعادة . ولوحدة الواقعية ينقض الحكم بالنسبة لطعن كل من / ، ، مما يغنى عن النظر في أسباب طعنهما .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

..... - ١ - قبول طعن ورثة المجنى عليه /
..... وطعن / وطعن /
..... شكلاً.

- ٢ - وفي الموضوع :

نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة لما عللناه .

- ٣ - إعادة مبلغ كفالة طعن أولياء الدم إليهم .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة يوم ١١/١٢/٢٠٠٤ الموافق ١٤٣٥/١٢

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

وعضوية كلًّا من القضاة :

القاضي / أحمد علي الشامي

القاضي / عبد الرحمن الشاهذبي

القاضي / محمد محمد الدليمي

القاضي / علي يوسف حربه

(٨٢)

طعن بالنقض رقم (٢٠٥٠٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

-**تقدير حالة الدفاع الشرعي -**

٧ محكمة الموضوع هي المختصة بتقدير وجود حالة الدفاع الشرعي أو نفيها مادامت الأدلة التي اقتتلت بها وأورتها في أسباب حكمها توصل عقلًا إلى النتيجة التي انتهت إليها .

٩ أن تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحثة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والطرق إثباتاً ونفيًا وحيث أن محكمة الموضوع لم تعتمد في إدانة المحكوم عليه على إقراره في محاضر جمع الاستدلالات وإنما على شهادة الشهود وكان تقدير قيمة الشهادة في الإثبات مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ودون عقب عليه والعبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المعروضة عليه وهو غير مطالب بالأخذ بدليل بعينه . فمن سلطته أن يزن قوة الإثبات المستمدبة من كل عنصر من عناصر الدعوى ما دام استخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى سائغاً

مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق ما لم يعتبره القانون بدليل معين يتفق عليه .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
أولاً : حيث إن الطعنين استوفياً أوضاعهما الشكلية فيتعين قبولهما
من حيث الشكل
ثانياً : عن طعن المحكى يوم عليه بالإعدام
قصاصاً

حيث إن تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحثة ،
لحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة
والظروف إثباتاً ونفياً ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك ما دامت
الأدلة التي توردها توصل عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وحيث إن محكمة الموضوع قد سببت تسبيباً سائغاً نفيها قيام
حالة الدفاع الشرعي بثبوت إطلاق المحكوم عليه النار على المجنى
عليه ، بعد انتهاء الفتنة وتوقف إطلاق النار .

وحيث إن محكمة الموضوع لم تعتمد في إدانة المحكوم عليه على
إقراره في محاضر جمع الاستدلالات وإنما على شهادة الشهود ،
وكان تقدير قيمة الشهادة في الإثبات مما يدخل في سلطة قاضي
الموضوع دون معقب عليه . وكانت العبرة في المحاكمات الجزائية
هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المعروضة عليه ، وهو في ذلك
غير مطالب بالأخذ بدليل بعينه ، فمن سلطته أن يزن قوة الإثبات
المستمدة من كل عنصر من عناصر الدعوى ، ما دام استخلاصه
للصورة الصحيحة لواقع الدعوى سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في

العقل والمنطق ، ولها أصل في الأوراق ، ما لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه.

لما كان ذلك فإنه يتبع رفض أسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه الأول /

ثالثاً : عن طعن المحكوم عليه /

حيث إن محكمة أول درجة قد غيرت الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى الطاعن / من الشروع في القتل إلى التهديد وجاء في منطوق حكم أول درجة المؤيد من قبل محكمة الاستئناف لأسبابه قوله : ثبوت تهمة التهديد قبل المتهمين الثاني ، والثالث ، والخامس . ثم عزرت المتهمين الثاني ، والثالث ، بالاكتفاء بما قضي به في الحبس الاحتياطي وبالغرامة ، فيما عزرت المتهم الخامس بالسجن مدة سنة ونصف تحسب من تاريخ الحكم ، وهي بذلك تكون قد حكمت عليه بأكثر من سنة ونصف إذ لم تحسب مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها .

وحيث إن المادة (٢٥٤) عقوبات تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأية وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه ، أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فرعاً لدى من وقع عليه فالمدة القصوى لعقوبة الحبس في جريمة التهديد ، هي مدة لا تزيد على سنة وكان وجود ظروف قضائية مشددة لا تجيز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة وفي ذلك تنص المادة (١٠٩) عقوبات على أن يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين

الحدين الأعلى والأدنى المقررین للجريمة مراعیاً في ذلك الظروف المخففة والمشددة .

وحيث إن الحكم قد أخطأ في العقوبة فإن الأمر يتطلب تصحیحه بالقضاء بإدانة الطاعن بجريمة التهدید وحبسه سنة تحتسب مدة حبسه احتیاطیاً منها .

رابعاً : عن العرض الوجبی لحكم الإعدام قصاصاً : حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على المحکمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بالمادة المشار إليها .

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافق به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دین بها المحکوم عليه وحكم عليه لأجلها بعقوبة الإعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من شهادات شهود بلغت نصاباً ، كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأowileه ، وصدر من محکمة مشكّلة طبقاً للقانون .

ولها ولایة الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعه قانون يصح أن يستفيد منه المحکوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات

وحيث إن ولـي دم المجنـي عـلـيـه طـلـب القـصـاص وـلـم يـثـبـت عـدـولـه عـن طـلـبـه ، فـإـنـه يـتـعـيـن إـقـرـار حـكـم الإـعدـام قـصـاصـاً بـحـقـ المـحـكـوم عـلـيـه/.....

فـاهـذـه الأـسـبـاب :

حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـالـآـتـيـ :

- ١ - قـبـولـ طـعـنـ المـحـكـومـ عـلـيـه/..... منـ حـيـثـ الشـكـلـ ، وـفيـ المـوـضـوـعـ تـصـحـحـ الحـكـمـ الـاستـئـنـافـيـ المـطـعـونـ فـيـهـ والـقـضـاءـ بـإـدـانـتـهـ بـجـرـيمـةـ التـهـديـدـ تـحـتـ المـادـةـ (٢٥٤ـ)ـ عـقـوبـاتـ ،ـ وـمـعـاقـبـتـهـ بـالـحـبـسـ لـمـدةـ سـنـةـ تـحـتـسـبـ مـنـهـاـ مـدـةـ حـبـسـهـ اـحـتـيـاطـيـاًـ .ـ
- ٢ - قـبـولـ طـعـنـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـإـعدـامـ قـصـاصـاً/..... منـ حـيـثـ الشـكـلـ ،ـ وـرـفـضـهـ مـوـضـوـعـاـ ،ـ وـرـدـ مـاـ حـصـلـ مـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ كـفـالـةـ الطـعـنـ إـلـيـهـ لـعـدـمـ جـواـزـ تـحـصـيلـهـ مـنـهـ .ـ
- ٣ - إـقـرـارـ حـكـمـ الإـعدـامـ قـصـاصـاًـ الصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ مـحـافـظـةـ إـبـ عـلـىـ/.....ـ فيـ اـسـتـئـنـافـ الجـزاـئـيـ رقمـ (٣٦٧ـ /ـ ١٤٢٠ـ هــ)ـ فيـ ٥ـ /ـ ١٠ـ /ـ ٢٠٠٣ـ مـ لـقـتـلـهـ/.....ـ عـمـداـ وـعـدـواـنـاـ .ـ
- ٤ - لـاـ يـنـفـذـ حـكـمـ الإـعدـامـ إـلـاـ بـعـدـ مـصـادـقـةـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ عـلـيـهـ عـمـلاـ بـالـمـادـةـ (٤٧٩ـ)ـ أـجـ .ـ

وـالـلـهـ وـلـيـ الـهـدـيـةـ وـالـثـوـقـيـقـ ،ـ ،ـ

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

وعضوية القضاة

القاضي / محمد علي الشامي

القاضي / محمد محمد الدبامي

(٨٣)

طعن بالنقض رقم (٢٠٥١٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الإقرار / شروطه -

- القصد الجنائي في جريمة القتل العمد / إثباته -

٧ يشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مفصلاً قاطعاً على ارتكابها أما الإقرار الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت به الجنائية .

٧ يجب على المحكمة أن تعني باستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ولا يكفي لاستظهاره ثبوت أرادة المتهم إطلاق النار .

٧ الإقرار المثبت للجناية يشترط أن يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الجاني للجناية أما الإقرار والاعتراف الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت به الجنائية ويجب أن يبين أنه كان القتل عمداً أو خطأ لأن لكل نوع من أنواع القتل أركان وعقوبات خاصة .

٩ وفي جريمة القتل العمد يجب أن ينصرف القصد الجنائي إلى إزهاق روح إنسان وهذا العنصر أمر خفي في نفس الجاني ويجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة القتل العمد أن تعني المحكمة بالتحدد عنه استقلالاً وأن تورد الأدلة التي تكون قد استخلصت

منها أن الجاني عندما ارتكب النشاط الجرمي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح إنسان ، فإذا كان الحكم قد اقتصر على بيان إصابة المجنى عليه دون أن يستظهر فيه إزهاق الروح ، كما لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابة وبين الوفاة فإنه يكون معيناً

إن إطلاق النار وحده لا يكفي لإثبات قصد إزهاق الروح فقد يكون بقصد التعدي فقط أو لإرهاب المجنى عليه وهو احتمال لا يهدره وجود خصومة بين المتهم وبين المجنى عليه أو بين المتهم وغير المجنى عليه لأن الخصومة لا تؤدي حتماً وبطريق اللزوم إلى أن الطاعن انتوى إزهاق روح المجنى عليه .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
أولاً: عن طعن المحكوم عليه /

حيث إن الطاعن وقد قرر بالطعن في يوم النطق بالحكم (٢٠٠٤/٦/٢٠ م) غير أنه لم يودع أسباب طعنه إلا في ٢٠٠٣/١٠/٢٥ م .

وحيث إن ميعاد الطعن هو أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم (٤٣٧م) أ.ج وكان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحدة إجرائية واحدة يجب أن يتم كل منها في بحر أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ولا يعني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد فإنه يتغير لذلك عدم قبول الطعن من حيث الشكل وما كان غير مقبول شكلاً تعين عدم الخوض في أسبابه .

ثانياً : عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً الصادر في القضية :

حيث إن المادة (٤٣٤) إج تنص على انه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم – وجب على النيابة العامة ، ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض حكم صادر بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمه قدرها لما مثل هذه القضايا من الخطروالأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه . فوظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الإحکام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وتقتضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي أو الإجرائي ، أو البطلان غير مقيدة بمبني رأي النيابة العامة وغير ملزمة بتعقب أسباب الطعن متى كان الطعن غير مقبول شكلاً ، وإنما لها أن تفرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان التي تتبيّن لها .

وحيث إن هذه المحكمة تحظى عدم وجود تقرير خبير يبين سبب الوفاة وزمانها وهو أمر وجوبي نصت عليه المادة (٢٠٨) أ.ج ولا تقرير معاينة يحدد الإصابة وموضعها والوصف الظاهري للجثة ولا تقرير معمل جنائي يحدد نوع المقدوف أو الخرطوشة إلى غير ذلك من الأمور الفنية التي لا غنى عنها للكشف عن ملابسات الجريمة .

وحيث إن المادة (٣٧٢) أ.ج توجب أن يشتمل كل حكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم إدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعية الجزائية ونسبتها للمتهم ، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك .

ولما كان الحكم المعروض على هذه المحكمة قد جاءت أسبابه على النحو الآتي:

(لما كان محضر النيابة المؤرخ ٩٨/٣/٢١ م الذي صادق المتهم عليه قد تضمن اعتراف المتهم بإطلاق النار إلى جهة (ملقى القات) مكان ما كان/..... وأولاد/..... يشتغلوا في الأرضية والسبب في ذلك كما صرحت المتهم وجود خلاف بينه وبين أولاد/..... وأنه سمع صياح أولاد أخيه/..... عندما كانوا جوار الأرضية التي كان أولاد/..... فيها والسبب الرئيسي هو أن/..... و..... ضربا زوجته وأنه قصد بإطلاق النار الدفاع عن أولاد/..... ولم يثبت ذلك وحيث ترتب على هذه الرماية إصابة المجنى عليه/..... ووفاته نتيجة لذلك ولم يثبت أن أولاد أخيه كانوا في حالة تقتضي الدفاع عنهم دفاعاً شرعياً ولم يستغثوا به أو يلجأوا إليه أو يطلبوا منه العون أو من غيره مما يؤكد أن القتل كان عمداً عدواً)

ويتبين من ذلك أن المحكمة إنما أدانت المحكوم عليه بناءً على أقوال المحكوم عليه الواردة في محضر النيابة بتاريخ ٩٨/٣/٢١ وكان ما ورد في هذا المحضر هو قول المحكوم عليه : (أنا معترف بأنني أطلقت النار في الصباح وكذا في الساعة الحادية

عشرة .. أطلقت النار إلى جهة ملقي القات .. وبعدهما أطلقت النار في الظهر كلامي واحد منبني /..... مقوت أن /..... مقتول ... لم أدر وقت إطلاق النار أني أصبت /..... عندما سمعت صياح أولاد أخي /..... أطلقت النار دفاعاً عنهم .. لم أقصد قتل /.....) .

إن أقوال المحكوم عليه في محضر تحقيق النيابة المشار إليه لا يحتوي إلا على اعتراف المحكوم عليه بإطلاق النار في اتجاه موقع تجمع فيه المجنى عليه وآخرون ، ولم يبين الحكم الأدلة على صلة السببية بين فعل المحكوم عليه ، ووفاة المجنى عليه ولو صح أن الإصابة التي بالمجني عليه من نشاط المحكوم عليه ، فإن أقواله في محضر تحقيق النيابة المؤرخ ٩٨/٣/٢١م لا تثبت قصد إزهاق روح المجنى عليه .

إن المحكمة بعد أن أخذت من أقوال المحكوم عليه اعترافه بإطلاق النار إلى جهة (ملقي القات) مكان ما كان /..... وأولاد يشتغلوا وأن هناك خلافاً بينه وبين أولاد ، رتبت على ذلك أن الإصابة كانت من رماية المحكوم عليه وأنه قتل /..... عمداً وعدواناً ، فهل ما قصدته المحكمة هو أن المحكوم عليه رمى قاصداً قتل غير /..... فجاءت الإصابة في /..... ، وإلا ما علاقة الخلاف بين المحكوم عليه وأولاد ومن أين استقت الدليل على أن أولاد أخيه لم يستغثوا أو يطلبوا العون . إن أقوال المحكوم عليه في محضر تحقيق النيابة الذي استندت إليه المحكمة وحيداً في أسباب حكمها لا وجود

فيه لإقرار للمحكوم عليه بأن أولاد أخيه لم يستغثوا بل على العكس فالمحكوم عليه ذكر فيه أنه أطلق النار بعد سماع صياح أولاد أخيه .

وحيث إن المحكمة في حكمها المطعون فيه استندت في إثبات الجناية على أقوال المحكوم عليه في محضر النيابة العامة المؤرخ ٩٨/٣/٢١ والإقرار المثبت للجناية يشترط فيه أن يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الجاني للجناية أما الإقرار والاعتراف الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت به الجناية ويجب أن يبين أنه كان القتل عمداً أو خطأ لأن لكل نوع من أنواع القتل أركان وعقوبات خاصة .

وفي جريمة القتل العمد يجب أن ينحصر القصد الجنائي إلى إزهاق روح إنسان وهذا العنصر أمر خفي في نفس الجاني ويجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة القتل العمد أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وأن تورد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني عندما ارتكب النشاط الجرمي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح إنسان ، فإذا كان الحكم قد اقتصر على بيان إصابة المجنى عليه دون أن يستظهر فيه إزهاق الروح ، كما لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابة وبين الوفاة فإنه يكون معيباً .

إن إطلاق النار وحده لا يكفي لإثبات قصد إزهاق الروح فقد يكون بقصد التعذيب فقط أو لإرهاب المجنى عليه وهو احتمال لا يهدره وجود خصومة بين المتهم وبين المجنى عليه أو بين المتهم وغيره

المجنى عليه لأن الخصومة لا تؤدي حتماً وبطريق اللزوم إلى أن الطاعن انتوى إزهاق روح المجنى عليه .

وحيث إن على المحكمة أن تجيب المتهم إلى أي طلب منتج وله أثر في تحقيق دفاعه ويمكن أن يغير وجه الحكم في الدعوى وإذا لم تر إجابته إلى طلبه فإن عليها أن ترد على هذا الطلب طالما لم توجد أدلة تجعل منه عديم الجدوى ، والمحكمة لم تجب المحكوم عليه إلى طلبه معاينة المكان تحقيقاً لدفاعه من أنه لا يمكن رؤية المجنى عليه وإصابته وليس في الدليل الذي استندت إليه وهو محضر تحقيق النيابة المحرر ٩٨/٣/٢١ ما يجعل إجابة هذا الطلب عديمة الجدوى .

وما كان ذلك فإن الحكم المعروض على هذه المحكمة معيب التسبب بمخالفة الدفع ، ومتعين نقضه مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف مجدداً وبتشكيل جديد .

فلهذه الأسباب :

حُكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول الطعن من حيث الشكل ، ونقض الحكم من خلال العرض الوجobi وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف وبتشكيل جديد .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالْوُرْفِيقُ،،

جلسة ١ / ١٢٣٥ هـ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبلمي

د. علي يوسف هربة

(٨٤)

طعن رقم (٢٠٥١١) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- حكم القصاص أو الحد وجوبه عرضه - وظيفة
المحكمة العليا بشأنه -

٧ أحكام الإعدام أو القصاص أو الحد الذي يترتب عليه ذهاب النفس يجب عرضها من قبل النيابة العامة على المحكمة العليا ويجوز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه .

وحيث أن المادة (٤٣٤) أ.ج ينص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً

ال الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة السالف ذكرها كما سبق بيانه .

ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض النيابة العامة لتك الأحكام على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها .

وذلك لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه لأن وظيفة المحكمة العليا في شأن تلكم الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وتقضى ينقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان التي تظهرها .

المـعـمـمـ

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولـة :

أولاً : من جهة الشكل : لما كان الطاعن قد قرر بالطعن على الحكم الاستئنافي عقب سماعه منطوقـة ، والـصـادـرـ فيـ ٢٦/٨/٢٤ـ هـ الموافقـ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ـ مـ ، لكنـهـ لمـ يـوـدـعـ أـسـبـابـ طـعـنـهـ إـلـاـ فيـ ٢٠٠٤/٥/٢٥ـ مـ بـالـمـخـالـفـةـ لـلـمـوـادـ ٤٣٦ـ ، ٤٣٣ـ ، ٤٣٧ـ /ـ أـجـ ، مماـ يـجـعـلـ طـعـنـهـ مـقـدـمـاـ خـارـجـ مـيـعادـ الطـعـنـ المـحـدـدـ بـأـرـبـعـينـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ النـطقـ بـالـحـكـمـ ، وـيفـضـيـ إـلـىـ القـولـ بـعـدـ قـبـولـهـ مـنـ حـيـثـ الشـكـلـ ذلكـ لـأـنـ التـقـرـيرـ بـالـطـعـنـ وـإـيـادـعـ أـسـبـابـهـ يـشـكـلـانـ مـعـاـ وـحدـةـ إـجـرـائـيـةـ

واحدة بحيث لا يغنى أحدهما عن الآخر ، ولا يحل محله ، ويجب أن يتم كل واحد منها في بحث مدة الطعن بالنقض التي حددها القانون ، وإلا قضي فيه بعدم قبوله شكلاً ، وبالتالي عدم التعرض لموضوعه ، وكما سلف بيانه .

ومن ثم فلم يعد أمام المحكمة العليا من سبيل للتعرض لحكم الإعدام قصاصاً بعد القضاء بعدم قبول طعن المحكوم عليه من حيث الشكل ، إلا من خلال مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي .

عملاً بنص المادة / ٤٣٤ أ.ج والسابق تضمين خلاصة ما انتهت إليه فيها من رأي في الحكم المطعون فيه .

ثانياً : عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم ، وجب على النيابة العامة ، ولو لم يطعن أي من الخصوم ، أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية ، عملاً بنص المادة السابقة ذكرها ، بما سبق بيانه .

ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض النيابة العامة لتتكلم الأحكام على المحكمة العليا ، إنما قرر ذلك لحكمه قدرها ،

وذلك مثل هذه القضايا من الخطر والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا ، حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجobi ، لا بطعن المحكوم عليه ، لأن وظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون ، أو البطلان التي تظهرها .

وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه (المؤيد لحكم محكمة أول درجة) ، قد أوضح واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه (الطاعن) وعوقب عليها بالإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها (ومنها شهادة شهود الرؤية) ، كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون ، وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولایة الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعه قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات ، كما لم يصدر عن أحد من أولياء دم المجنى عليه ، ما يفيد العدول عن طلب تنفيذ القصاص من المحكوم عليه .

فإنه يتعين لذلك : إقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر ضد ، لقتله عمداً وعدواناً المجنى عليه/.....

ف بهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - عدم قبول طعن المحكوم عليه/..... من حيث الشكل ، وقبول مذكرة العرض الوجبي .
- ٢ - إقرار حكم الإعدام قصاصاً من/..... الصادر من محكمة استئناف م/تعز ، بتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٣م ، في القضية الجزائية برقم ٢٣/لسنة ١٤٢١هـ (تأييداً للحكم الابتدائي) ، لقتله عمداً وعدواناً المجنى عليه/.....
- ٣ - لا ينفذ الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه ، عملاً بنص المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية .

جلسة ٨ الموافق ١٢٣٥/١٢/١٩ م

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**
القاضي / عبد الرحمن الشاهذبي
القاضي / محمد محمد الدبليمي
القاضي / علي يوسف عربه
رئيس المائدة

(٨٥)

طعن بالنقض رقم (٢٠٥٦٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- طعن المدعى بالحق الشخصي / حموده -

٧ لا يجوز للطاعن وهو مدع بحق شخصي ، وحق مدني أن يطعن بأوجه متعلقة بالدعوى الجزائية إذ لا صفة له فيها .

و حيث إن أسباب الطعن - بصرف النظر عن مدى جواز إثارتها أمام المحكمة العليا غير منتجة فيما يطلبه الطاعن مستنداً إلى تلك الأسباب فالطاعن لا يعيّب على الحكم المطعون فيه شيئاً فيما قضى له من إدانة المتهمين بجريمة الاعتداء العمدى ولا يعيّب على الحكم المطعون فيه شيئاً فيما قضى به من أروش وتعويض وإنما يسعى الطاعن من تلك الأسباب إلى تعديل العقوبة المقضي بها لجهة الحق العام .

- ولما كان ليس للطاعن وهو مدع بحق شخصي وحق مدني : صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجزائية (الدعوى العامة) متى كان الحكم لم ينطوي على عيوب مدعاه لم تمس حقه

الشخصي (الأرض) أو حقه المدني (التعويض) فإنه يتعين لذلك
القضاء بعدم قبول الطعن.

العنوان

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
حيث إن أسباب الطعن - بصرف النظر عن مدى جواز إثارتها أمام المحكمة العليا - غير منتجة في ما يطلبه الطاعن مستنداً إلى تلك الأسباب ، فالطاعن لا يعيّب على الحكم المطعون فيه شيئاً فيما قضى به من إدنه المتهمين بجريمة الاعتداء العمدى ، ولا يعيّب على الحكم المطعون فيه شيئاً فيما قضى به من أروش وتعويض وإنما يسعى الطاعن من تلك الأسباب إلى تعديل العقوبة المقضي بها لجهة الحق العام .

ولما كان ليس للطاعن وهو مدع بحق شخصي ، وحق مدنى صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجزائية متى كان الحكم لم ينطو على عيوب مدعاهة لم تمس حقه الشخصي (الأروش) أو حقه المدنى (التعويض) فإنه يتبع لذلك القضاء بعدم قبول طعنه ومصادرة الكفالة .

فَلِمَذْهَلُ الْأَسْنَابِ :

حكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول الطعن ، ومصادر الكفالة .

جلسة ٨ ذي القعدة ١٤٢٥ الموافق ٢٠٠٤/١٣/١٩

رئيس الدائرة	برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
	وعضوية القضاة
القاضي / أحمد علي الشامي	القاضي / عبد الرحمن الشاهذبي
القاضي / محمد محمد الدبليسي	القاضي / علي يوسف هربه

(٨٦)

طعن بالنقض رقم (٢٠٥٧٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

بعد احتسابه ميعاد الطعن بالنسبة للطاعن العالم

بموجب جلسة النطق بالحكم

٧ إذا حجزت القضية للحكم وعين ميعاد النطق بالحكم في حضور الطاعن فإن الحكم الصادر في التاريخ المحدد يعتبر حضورياً بالنسبة له ويبد ميعاد الطعن في السريان بالنسبة له من تاريخ النطق بالحكم.

٩ حيث أن الثابت من خلال الإطلاع على محاضر جلسات الشعبة الجزائية بمحافظة استئناف م/ حضرموت هو حضور الطاعن جلسات المحاكمة بما فيها الجلسة التي حجزت فيها القضية للحكم وتحدد فيها بحضوره تاريخ النطق بالحكم الاستئنافية وهو ٢٠٠٤/٤/٢٦ وتم النطق به بنفس التاريخ المذكور ومع ذلك تغيب عن حضور جلسة النطق بالحكم فإن صدوره والحال كما ذكر يعتبر حضورياً بالنسبة له .

٩ وحيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ ولم يقدم الطاعن أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ فيعتبر طعنه لما ذكر مقدماً خارج الميعاد .

المـمـ

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي / عضو الهيئة وبعد
المداولة :

حيث إن الثابت من خلال الإطلاع على محاضر جلسات الشعبة
الجزائية بمحكمة استئناف م/حضرموت هو حضور الطاعن
جلسات المحاكمة بما فيها الجلسة التي حجزت فيها القضية
للحكم ، وتحدد فيها بحضوره تاريخ النطق بالحكم الاستئنافي
وهو ٢٦/٤/٢٠٠٤م وتم النطق به بنفس التاريخ المذكور ومع ذلك
تغيب عن حضور جلسة النطق بالحكم فإن صدوره والحال كما
ذكر يعتبر حضوريًا بالنسبة له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤م ولم
يقدم الطاعن أسباب طعنه إلا بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٤م فيعتبر طعنه لما
ذكر مقدماً خارج الميعاد ، مما يتعين لذلك القضاء بعدم قبول
الطعن من حيث الشكل . وما قضى فيه بعدم قبوله شكلاً تعذر
الخوض في أسبابه تبعاً لذلك وفقاً للقانون (م/٤٤٣ ، إج) .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول الطعن من حيث الشكل .

والله ولي الهدایة وال توفیق ،،

جلسة يوم ١٩/١٢/٢٠٠٤ الموافق ١٤٣٥/٨

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبليمي

د. علي يوسف هربة

(٨٧)

طعن رقم (٢٠٥٧٣) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

**- سن المتهم - تقدير العقوبة - تحديد المسئولية
الجزائية-**

٧ إذا كان مرتكب الجريمة أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر.

٧ متى أثيرت حالة المتهم العقلية وجب على المحكمة تعين لإثبات الحالة أو نفيها وأن هي لم تفعل وجب عليها في القليل تسبب اعتبارها المتهم سليم العقل.

٩ لما كانت المادة (٣١) عقوبات قد نصت (إذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

٩ إن على المحكمة إذا أثيرت حالة المتهم العقلية لديها أن تعين
خبيراً لاثبات الحالة أو نفيها لكي يكون قضاوها سليماً وأن هي
لم تفعل ففي القليل عليها أن تبين الأسباب التي تبين عليها
قضاءها بسلامةقوى العقلية للمتهم فإن هي لم تفعل شيئاً من
ذلك كان حكمها مشوباً بعيوب القصور في التسبب والإخلال
بحق الدفاع .

المـ

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
- حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً
بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو
من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم
أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ،
ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى . وقد
عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه
القضية عملاً بنص المادة المشار إليها ومقتضى ذلك أن المشرع
حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بقصاص أو
بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة
العليا ، إنما قدرها لما مثل هذه القضايا من الخطورة والأهمية ،
وأعطى المحكمة العليا حقاً مدرساً لها إلى التعرض لموضوع
الدعوى بالعرض الوجوبي فوظيفة المحكمة العليا في شأن تلك
الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضي إعمال رقابتها على عناصر
الحكم كافة ، وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات

الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان غير مقيدة بمبني رأي النيابة العامة ، وإنما لها أن تفرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان التي تظهر لها .

- وحيث تبين أن الحكم الاستئنافي قد أورد في حيثياته الآتي : (فأجابه سُئل المتهم عن رده على الدفع المقدم من أولياء الدم فأجابة أنه ليس معه رد ، ثم أفاد بأنه استأنف عند تسلمه الحكم من النيابة ، وحيث تبين أن المتهم قد أقر الطعن المقدم باسم المتهم نفسه وموقع عليه بإبهامه ، ولما كانت هذه القضية قضية قصاص ، لهذا فلا محل للدفع الوارد من قبل الإدعاء وعليه تقرر الشعبة السير في إجراءات القضية وتکلیف الإدعاء بالرد على الطعن ..) وكان أولياء الدم قد دفعوا بعدم قبول الاستئناف لتقديمه من والد المتهم دون توكيل من المتهم ولأن المتهم بالغ سن الرشد .

- وورد في حيثيات الحكم الاستئنافي الآتي : (.. ومن خلال ملاحظة المحكمة للمتهم فقد لاحظت عليه المحكمة لحيته الكثرة الكبيرة المستديرة على كافة وجهة وذلك ما يتضح منه أنه قد جاوز العشرين من عمره ..) وجاء أيضاً في الحكم (وحيث سبق أن أفاد المتهم بأنه مقتطع بالحكم الابتدائي الذي قضى بإجراء القصاص الشرعي وذلك ما أفاد به صراحة أمام هذه المحكمة ووقع عليه ، وحيث ثبت أمام هذه المحكمة أن المتهم قد جاوز العشرين سنة من عمره وذلك من خلال ملاحظة المحكمة لحيته الكثرة وما ورد في تقرير الطبيب

الشرعى المؤرخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ والذى أثبت أن عمره ١٨ سنة في حينه ، وهذا ما يؤكد أن المتهم قد بلغ سن المسائلة الجنائية التامة وقد سئل المتهم (.....) عما جاء في عريضته الاستئنافية المقدمة من والده أنه مجنون فضحك وقال إنه متازل عن ذلك) .

- وخلصت محكمة الاستئناف إلى المنطوق الآتي : لذلك وللأسباب الموضحة آنفًا تقضي هذه المحكمة باعتبار الحكم الابتدائي نهائياً) .

- وحيث تبين أن قضاء حكم محكمة الاستئناف باعتبار الحكم الابتدائي نهائياً أن المحكمة لم تنظر استئناف المتهم ، فالقضاء باعتبار الحكم الابتدائي نهائياً يفضي إلى القول بأن محكمة الاستئناف لم تقبل استئناف المتهم شكلاً وإذا كان الأمر كذلك فما الذي جعل المحكمة تفصل في أمر سن المتهم حين ارتكب الجريمة . والأمر المثير أن فصل المحكمة في أمر سن المتهم وهو أمر ليس مطلوباً منها إذا كان الاستئناف غير مقبول شكلاً ، وأن المحكمة قد استندت في إثبات أن المتهم متجاوز سن العشرين حين مثوله أمامها ، إلى كثافة لحية وإلى تقرير الطبيب الشرعي ، ولا نعلم كيف تكون كثافة اللحية مبينة لتجاوز سن العشرين لا أقل ، ومع ذلك فإنه إذا كانت المحكمة قد لاحظت كثافة اللحية واستنتجت أنه تجاوز سن العشرين فكم كان عمره في ٢٠٠٠/٨/١٣ وقت ارتكاب الجريمة .

- أما عن تحديد سن المتهم طبياً فهناك تقريران الأول مؤرخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ من طبيب واحد يفيد أن عمر المتهم ثمانى عشرة

سنة من خلال كشف سريري ظاهري والثاني تقرير من طبيبين شرعاً يفيد من خلال كشف سريري ظاهري ومن خلال نتيجة الأشعة تفاصيل عدم التحام نهائياً عظمي الزند والكعبرة أن المتهم لم يكمل الثامنة عشر من عمره .

- أن القانون يجعل من تقرير الخبر وجوياً لبيان سن المتهم في حالة ما يكون ذلك مهماً للقضية ولا توجد مستدات تثبت ذلك المادة (٢٠٨) إج و الماده (٢٦٦) إج تقرر ان التقرير ليس ملزماً للنيابة العامة أو المحكمة ولكن قرار عدم الموافقة على التقرير : يجب أن يكون مسبباً وليس كثافة اللحية سبباً مقنعاً لرفض تقرير اعتمد على الأشعة لتحديد السن ، بل إن قانون العقوبات في المادة (٣١) يقرر أن القاضي يحدد سن المتهم غير المتحقق بالاستعانة بخبر.

- وإذا كانت محكمة الاستئناف قد نظرت الاستئناف فإن حكمها إما أن يكون بتعديل الحكم الابتدائي أو بتأييده ، وفي حالة تأييد الحكم الابتدائي بالإعدام فإن العرض الوجوبي يقدم للمحكمة العليا لحكم محكمة الاستئناف وإذا كان الاستئناف غير مقبول من حيث الشكل فإن العرض الوجوبي يكون لحكم محكمة أول درجة ، ذلك لأن محكمة الاستئناف لا تكون قد فصلت في الموضوع .

- إن محكمة الاستئناف وقد قررت أن المتهم قد أستأنف الحكم ، وكان تصريحه بأنه مقتطع بالحكم بعد أن أستأنفه لا يعفي المحكمة من بحث أمر سنه والفصل فيه بأسانيد وأسباب

صحيحة . لأنه إذا كان المتهم دون سن الثامنة عشر واقتصر حكم إعدامه ، وجاز لذلك الحكم عليه بالإعدام لترتب على الأمر مخالفة صريحة للقانون يجعل المتهم بنفسه مسؤولاً مسئولية كاملة رغم أن القانون يعده غير مسؤول مسئولية كاملة إن المسئولية لا يحددها المتهم وإنما يحددها القانون .

- هذا وإن كان تقدير سن المتهم أمر موضوعي يفصل فيه القاضي بناء على الأوراق الرسمية ، وفي حالة أن يكون سن المتهم غير محقق أن يستعين بالخبرة

- وإذا قدرت سن المتهم وجب على القاضي أن ينبهه إلى هذا التقدير لأن لهذا التقدير أثر في تعين نوع العقوبة التي يمكن إزالتها عليه .

- وحيث إن محكمة الاستئناف استقلت بتقدير سن المتهم على غير الوجه الذي يتطلبه القانون ، ولم تبين أسباب طرحها لتقدير الطيبين الشرعيين اللذين قررا عند إجراء الفحص على المتهم بعد القبض عليه أنه لم يكمل الثامنة عشره من عمره فإن حكمها يكون معيباً هذا وإن كان الجنون أو العاهة العقلية اللذان أشارت إليهما المادة (٣٣) عقوبات وثبت عليهما الإعفاء من المسئولية هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة عاجزاً عن إدراك طبيعة فعله ونتائجها وإن كان تقدير ذلك أمر متعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاض الموضوع دون معقب عليه فإن ذلك مشروط بأن يكون تسبيبه في نعي حالة الجنون أو العاهة العقلية – وقد أثيرت لديه – سائغاً – وليس سائغاً في العقل

والمنطق أن يعهد إلى المتهم أمر تحديد ما إذا كان مجنوناً أم غير مجنون ، فلا يسأل العاقل عن ما إذا كان مجنوناً فإن أجاب أنه مجنوناً عد كذلك ، وأن سئل المجنون أنه كان عاقلاً : فأجاب أنه عاقل عد كذلك .

- أن على المحكمة إذا أثيرت حالة المتهم العقلية لديها أن تعين خبيراً لإثبات الحالة أو نفيها لكي يكون قضاوها سليماً وإن هي لم تفعل ففي القليل عليها أن تبين الأسباب التي تبني عليها قضاها بسلامة القوى العقلية للمتهم فإن هي لم تفعل شيئاً من ذلك كان حكمها مشوباً بعيوب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والجنون والعاهة العقلية التي عندها المشرع في المادة (٣٣) عقوبات هي آية حالة تعجز المتهم عن إدراك طبيعة فعله ونتائجها وإن كان الجمهور العادي لا يعدها جنوناً كأزدواج الشخصية والأغرب في هذه القضية أن محكمة أول درجة ذكرت في حيثيات حكمها الآتي : (.. ومقتضى ذلك أن المتهم حال ارتكاب الجريمة قبل سنة من تاريخ التقدير كان عمره في السادسة عشر وذلك ما تطمئن إليه النفس كون التقرير صادراً من طبيبين ويتوافق مع ما أبرز من شهادات الميلاد والدراسة .. هذا ولما كانت المادة (٣١) عقوبات قد نصت : .. وإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات) ، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائية

بالإعدام قصاصاً لما كان ذلك فإنه يتquin نقض الحكم والإعادة
إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف بتشكيل جديد.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - نقض الحكم - من خلال العرض الوجوبي لحكم الإعدام
عليها - والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف
بتشكيل جديد .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ،،

جلسة ٩ / القمدة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٣١

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي

وعضوية القضاة

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٨٨)

طعن رقم (٢٠٣٩٨) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- عدم تقييد المحكمة بالوصف المرفوع به الدعوى -

رد الواقعية إلى الوصف الصحيح -

٧ الأصل أن المحكمة لا تقييد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعية بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم المنطبق عليها ما دامت الواقعية المادية المبينة بقرار الاتهام والمطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعية التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد .

٩ ولما كان بين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجزائية رفعت على الطاعن بتهمة النصب والاحتيال فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى خيانة الأمانة ولما كان الأصل أن المحكمة لا تقييد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعية بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على

الواقع فإن القاضي يملك سلطة تفسير القانون وتطبيقه التطبيق الصحيح وليس مقيد بالتكيف القانوني الذي رفعت به الدعوى فهو ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع القاضي من تغييره متى رأى الواقعة المعروضة عليه بعد تمحيصها تردد إلى وصف قانوني آخر مطابقاً للقانون وهو ما أكده ذلك نص المادة (٣٦٦) إج ولما كان التغيير ليس إلى الأشد فإن ذلك لا يخل بحق الدفاع طالما وجاء إلى الأخف وهو أن جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة هي من نفس جنس (جرائم الأموال) ، الأمر الذي يكون معه القول بإطراح الطعن برقمه لإبتنائه على غير أساس من القانون .

المـ

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعنين بالنقض والرد عليهم ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة (٤٤٢) إج وحيث استوفى الطعنان أوضاعهما الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير وإيداع أسبابهما خلال المدة القانونية طبقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إج حيث صدر الحكم الاستئنافي في ٥/من شهر ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٥م وقرارا بالطعن عقب النطق به وقدما الأسباب بعد استلامهما لصورة من الحكم المطعون فيه كما هو ثابت في المذكرتين المرفوعتين لرئيس المحكمة بطلب نسخة من الحكم المؤرخة ٢٠٠٤/٦/٦م ، الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعنين شكلاً وحيث ينعي الطاعن الأول المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه وقوع بطلان

في الإجراءات اثر في الحكم وذلك من تعديها للتهمة من النصب والاحتيال إلى واقعة خيانة الأمانة مخالفة بذلك حكم المادة (٣٦٦) أ.ج.. الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجزائية رفعت على الطاعن بتهمة النصب والاحتيال فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى خيانة الأمانة ولما كان الأصل أن المحكمة لا تقتيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقع فإن القاضي يملك سلطة تفسير القانون وتطبيقه التطبيق الصحيح وليس مقيد بالتكيف القانوني الذي رفعت به الدعوى فهو ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع القاضي من تغييره متى رأى الواقعه المعروضة عليه بعد تمحيصها تردد إلى وصف قانوني آخر مطابقاً للقانون وهو ما أكد ذلك نص المادة (٣٦٦) إ.ج ولما كان التغيير ليس إلى الأشد فإن ذلك لا يخل بحق الدفاع طالما وجاء إلى الأخف وهو أن جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة هي من نفس جنس (جرائم الأموال) ، الأمر الذي يكون معه القول بإطراح الطعن برقمه لإبتنائه على غير أساس من القانون . وحيث ينعي الطاعن الثاني المدعي المدني على الحكم الاستئنافي أنه لم يفصل في طلباته والحكم له بالبالغ المدعى بها .. الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف ولما كان ما ينعيه الطاعن لا يعد عن كونه نقاشاً وجدلاً في الموضوع الذي هو من اطلاقات محكمة الموضوع

الأمر الذي يتعين معه القول بإطراح الطعن لعدم ابتنائه على أي أساس قانوني لكل ما سبق وعملاً بأحكام المواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨) إجراءات جزائية فإن الدائرة

بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١ - قبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً لعدم جوازهما .
- ٢ - إقرار الحكم الاستئنافي بجميع فقراته .
- ٣ - مصادرة الكفال.

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة يوم ١٢٣٥/١١/٢٠٠٤ الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٤هـ

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية كلًّا من القضاة :**

القاضي/أحمد علي الشاهري

القاضي/ عبد الرحمن الشاهري

القاضي/ محمد محمد الدبلمي

القاضي/علي يوسف هربه

(٨٩)

طعن بالنقض رقم (١٩٩٩٦) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- حدود الدعوى المدنية القابعة للدعوى الجزائي -

٧ حق المدعي المدني مقصور على طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الفعل المنسوب إلى المتهم وليس له أن يطعن في الحكم الجزائي إلا في حدود حقه .

٩ تنظر محكمة الاستئناف استئناف المدعي بالحق المدني لكن ليس له أن يطلب من المحكمة الحكم بالإدانة فذلك حق النيابة العامة التي لم تطعن بالنقض ويقتصر حقه أمامها في إثبات الفعل المكون لجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية ومحكمة الاستئناف تقضي له بالتعويض إذا ثبت لها نسبة الفعل إلى المتهم لكن لا تستطيع الحكم بالإدانة وإنما تحكم للمدعي بالحق المدني بالتعويض.

العـمـم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
أولاً : حيث إن التعويض استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من
حيث الشكل ثانياً : حيث يتبين أن الحكم المطعون فيه ليس أكثر
من محضر تقريري لما حكم به ابتدائياً ، والإجراءات التي تمت أمام
محكمة الاستئناف أما أسباب الحكم فلم تشتمل الأعلى ما يلي
نصاً :

(استئناف المضرور مدني وطالبو قبول الاستئناف وإلغاء الحكم ،
والحكم بالإدانة حسب قرار الاتهام ، وإعادة المال المسروق
والتعويض والمخاسير .. الخ . وكان هذا الاستئناف منسجماً مع المادة
٤٢١ ، ٩٤/١٣ ، أما النيابة العامة التي كان استئنافها بدون تاريخ ،
ولم تستطع إثبات تقديمها في الفترة القانونية للاستئناف بحيث
جلست المحكمة جلساتها بينما النيابة لم تستطع إثبات ذلك الحكم
استناداً إلى المواد (٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧) إج ثم خلص الحكم
إلى المنطوق الآتي

- ١ - قبول استئناف كل من /..... ومن إليه شكلاً
ورفضه موضوعاً .
- ٢ - إسقاط استئناف النيابة العامة لمخالفته نص المادة
٩٤/١٣/٤٢١).

وما كانت المادة ٣٧٢/إج توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب
التي بني عليها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك . وكان المقصود
بالتسبيب تحrir الأسانيد والحجج التي ابني علىها الحكم

والمنجية له ، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون وأن يذكرها الحكم في بيان جلي مفصل يستطيع من خلاله الوقوف على مسوغات ما قضى به .

وما كان الحكم على ما أوردناه سابقاً جاء خالياً من أسباب رفض استئناف المدعين بالحق المدني فهو لم يتعرض لأسباب استئنافهم من قريب أو بعيد وجاء رافضاً لاستئنافهم دون أي راد مسوغات ضد الرفض .

ما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم لصالح المدعين بالحق المدني لخلوه من الأسباب مع الإعادة دون حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الطعن .

وحيث إن النيابة العامة لم تطعن في الحكم فإن الحكم يكون نهائياً في مواجهتها

ومقتضى نقض الحكم لصالح المدعى بالحق المدني مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف أن تنظر محكمة الاستئناف استئناف المدعى بالحق المدني ، لكن ليس له أن يطلب من المحكمة الحكم بالإدانة فذلك حق النيابة العامة التي لم تطعن بالنقض ، ويقتصر حقه أمامها في إثبات الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية ، ومحكمة الاستئناف تقضي له بالتعويض إذا ثبت لها نسبة الفعل إلى المتهم لكن لا تستطيع الحكم بالإدانة ، وإنما تحكم للمدعى بالحق المدني بالتعويض ، وإذا لم يثبت نسبة الفعل إلى المتهم ، أو عدم ثبوت الواقع أو عدم كفاية الأدلة على

ارتكاب المتهم للواقعة المرفوعة بها الدعوى الجزائية قبضت المحكمة برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حُكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - قبول طعن المدعين بالحق المدني من حيث الشكل .
- ٢ - نقض الحكم لصالح المدعين بالحق المدني وإعادة القضية على محكمة الاستئناف لنظر استئنافهم .
- ٣ - رد كفالة الطعن إلى الطاعنين .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالْوَرْفِيقِ ،،

جلسة ١٤ / القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٣/٣٦م

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنسري

علي عبد الله القابسي

(٩٠)

طعن رقم (٢٠٣٣٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الجدل في الواقع والأدلة أثره في الطعن -
٧ الجدل في الواقع والأدلة من اطلاقات محكمة الموضوع ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليه.

٩ أن أسباب الطعن في جملتها لم تؤسس على أي من الحالات المنصوص عليها حصرياً في المادة (٤٣٥) أ.ج إذ غاية ما جاء في مسمى أسباب الطعن لا يعدو كونه جدلاً في الواقع ونقاشاً في الأدلة وكليهما من اطلاقات محكمة الموضوع ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليها

الم

وبمطالعة أوراق الطعن وسائل الأوراق المشمولة بملف القضية . وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه بدأ بقرار الاتهام فقرر اي محكمتي الموضوع في الدرجتين ابتدائياً واستئنافياً فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو

وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة .

وحيث أن النظر في الطعن من حيث الشكل هو الاحق بالتقديم والأوجب في السبق وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم جواز الطعن المقدم من/..... غير ذي صفة وعلى سند من قولها : أن الطعن قدم ممن ليس لديه توكيل خاص برفع الطعن واحتياطياً عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه/..... بعد فوات الميعاد المقرر لتقديمه .

وحيث أخذنا في مراجعة الأوراق للتحقق من صحة وسلامة ما ذهبت إليه نيابة النقض في رأيها وقد ثبت لنا من خلال تلك المراجعة أن ما ذهبت إليه بعدم جواز الطعن لتقديمه ممن ليس لديه توكيل خاص في غير محله لوجود ما يؤكّد ثبوت توكيل/..... ، مقدم الطعن/..... توكيلاً عاماً وشاملاً للترافع والدفاع أمام المحاكم القضائية والدوائر الرسمية والنيابات بمختلف درجاتها ..الخ ما جاء في صورة الوكالة الموقع عليها من أطرافها المصادق عليها من رئيس قسم التوثيق بمحكمة غرب الامانة الممهوره بخاتمتها الرسمي بتاريخ ١٤١٨/٨/٤ الموافق ١٩٩٧/١٢/٤ م ومع دوام التوكيل واستمراره ابتدائياً واستئنافياً كما هو ثابت في مدونة الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) فذلك كاف لاعتبار أن الطعن مقدم من ذي صفة دون تردد.

أما ما ذهب إليه رأيها احتياطياً بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه/..... لتقديمه بعد فوات الميعاد فهذا خلط لا مبرر

له وتزيد في غير محله لأن/..... لم يقدم الطعن أصلًا حتى يقال : واحتياطياً .. الخ ولما أن مقدم الطعن إنما هو وكيله/..... فإن الأجرأ أن تكون مناقشة تقديم الطعن في ميعاده من عدمه في مواجهة الوكيل مقدم الطعن أصلًا وهذا ما نلتزمه في هذه المناقشة .

وحيث يبين من الثابت في مدونة الحكم المطعون فيه أن المحكمة (الشعبية) قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ م حجز القضية للحكم ولجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢ م ولكنها لم تتطق به في هذا الموعد وإنما اتم النطق في جلسة الاثنين بتاريخ ٢٠/ذي القعدة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/١/١٢ م أي بعد مضي خمسة عشر يوماً من الميعاد المحدد للنطق به في غير حضور الخصوم وفي مواجهة منصوبين من المحكمة عنهم ولما أن المحكمة (الشعبية) لم تذكر تاريخ إنجاز الحكم حتى يعلم منه ما إذا كان قد تم في ميعاده المحدد بالمادة (٢٧٥) إج التي أوجبت أن تحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره حتى تقام الحجة في مواجهة الطاعن إن هو أهمل أو قصر عن استلام نسخة حكمه في الوقت المناسب الذي يكفيه لإعداد مذكرة طعنه وتقديمها خلال الميعاد .

وحيث إنما ذكرته المحكمة (الشعبية) في صداررة الصفحة الأولى من نسخة الحكم إنما هو قيد مسودة الحكم وإيداعها بتاريخ النطق بالحكم وبخط ردي وتوقيع مشبوك لا يعرف صاحبه مسبوق بعبارة (عن أمين السر) فهذا لا يكفي لاعتباره إشارة على تجهيز الحكم وإنجازه في موعده القانوني ويخالف ما يجري عليه العمل فيمحاكم

الاستئناف بشعبها والمحكمة العليا بدوائرها فيما تصرح به أمانات سرها بما يفيد صراحة بقيد الأحكام في السجلات المعدة لذلك دون حاجة إلى التأكيد على ما صار معلوماً قانوناً ويجري عليه العمل فقهياً وقضاءً في اعتبار نصوص القانون موصولة ببعضها ومتكملاً فيما بينها بتفاعل تام مرونة وانسجام وبما يعني بإن إعمال للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إج لا بد وأن يكون متلازمًا ومتتساوياً مع إعمال المادة (٢٧٥) إج ومقتضى هذا أن القانون أن كان قد شدد على الخصوم بتحديد الميعاد بأربعين يوماً بجامع التقرير بالطعن وتقديم مذكرة الأسباب من تاريخ النطق به فإنه وبنفس القدر قد فرض على المحكمة أنجاز الحكم وتسلیم نسخ منه إلى الخصوم في ميعاد محدد بخمسة عشر يوماً من ذات التاريخ وبهذا يكون القانون قد سلك سبيل العدل وسار في طريق الانصاف وحيث علمنا مما تقدم أن المحكمة (الشعبية) قد قررت في جلستها المؤرخة في ٢٠٠٣/٨/١٠ م حجز القضية للحكم إلى جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م ولا تخفي ما في هذا من التوسيع في الوقت لبلوغه مائة وتسعة وثلاثين يوماً ومع ذلك لم ينطق به في هذا الميعاد وعندما تم النطق به بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ م أي بعد مضي مائة وأحدى وخمسين يوماً من تاريخ الحجز للحكم .

وحيث ثبت من النسخة المضورة للحكم أن وكيل الطاعن تسلم نسخة الحكم بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ م أي بعد مائة وسبعة أيام من تاريخ النطق به فيكون مجموع أيام الرحلة التي قطعها هذا الحكم منذ تاريخ الحجز للحكم في ٢٠٠٣/٨/١٠ م إلى تاريخ تسلم الطاعن

نسخة حكمه في ٢٧/٤/٢٠٠٤ مائتين وثمانين وخمسين يوماً ولقد كان على المحكمة (الشعبية) أن تذكر سبباً لهذا التأخير أو موجباً للإبطاء حتى تعذر ويرفع عنها الحرج (ولا نحسب إلا أنه كذلك) .

وحيث قدم وكيل الطاعن مذكرة الأسباب في تاريخ ٤/٥/٢٠٠٤ فإن مقتضى العدل ومبرر الأنصاف أن يقال : بأن الطعن مقدم في ميعاده وعلى رأس سبعة أيام باحتساب الميعاد من تاريخ تسلم وكيل الطاعن لنسخة الحكم في ٢٧/٤/٢٠٠٤ م هذا في الشكل .

وفي الموضوع :

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم نحيل عليها منعاً للإطلاع وتجنبأ للتكرار قد أقيمت على خمسة أسباب (من وجهة نظر الطاعن) وحيث أنها في جملتها وفي سائر أجزائها لم تؤسس على أي من الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة (٤٣٥) إج التي اعتبرها القانون أسباباً لجواز الطعن بالنقض إذ غاية ما جاء في مسمى (أسباب الطعن) لا يعدو عن كونه جدلاً في الواقع ونقاشاً في الأدلة وكليهما من إطلاقات محكمة الموضوع في الدرجتين ومن مستحقاتهما التي تختصان بهما استقلالاً دون تعقيب عليهما من المحكمة العليا إعمالاً للمادة (٤٣١) إج التي تقرر ولايتها في مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون (ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الواقع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات .. الخ .

ولما كان ذلك فإن الطعن غير معول عليه وغير معتمد به لعدم جديته وانتفاء جدواه وكل ما تقدم وإعمالاً للموارد

(٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١) فإن الدائرة بعد

إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي :

١ - قبول الطعن شكلاً وعدم جوازه موضوعاً .

٢ - إقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به .

٣ - مصادرة الكفالة .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ١٤/١١ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٠٤

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبلمي

د. علي يوسف هربة

(٩١)

طعن رقم (٢٠٥٩٦) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- ما يشترط في الحكم الجائز الطعن فيه بالنقض /
٧ لا يجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام غير المنهية للخصومة إلا مع
الحكم الفاصل في الموضوع.

وحيث إن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه قد قضى
بتأييد قرار المحكمة الابتدائية الذي لم يكن فاصلاً في موضوع
الدعوى، وبالتالي لم يكن منهاً للخصومة وكان يجب على
محكمة الاستئناف القضاء بعدم قبول الاستئناف قبل الفصل في
الدعوى إعمالاً لنص المادة (٤١٥) أ.ج فإن الطعن في القرار
الاستئنافي والحال كما ذكر غير جائز قانوناً لمخالفة الطعن
لصريح المادة (٤٣٢) أ.ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في الأحكام
الصادرة من محاكم الاستئناف قبل الفصل في الموضوع ، مما
يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم جوازه .

العنوان

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة

2

حيث إن البين من خلال مطالعة الأوراق ، أن قرار محكمة ذي السفال الابتدائية الصادر في هذه القضية لم يكن فاصلاً في موضوع الدعوى بالقضاء بعدم الاختصاص ، أو بمنع السير في الموضوع، وإنما قضى باستمرار السير في إجراءات المحاكمة وأيدته محكمة الاستئناف .

وحيث أن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه قد قضى بتأييد قرار المحكمة الابتدائية الذي لم يكن فاصلاً في موضوع الدعوى ، وبالتالي لم يكن منها للخصومة وكان يجب على محكمة الاستئناف القضاء بعدم قبول الاستئناف قبل الفصل في الدعوى إعمالاً لنص المادة (٤١٥) أ.ج فإن الطعن في القرار الاستئنافي والحال كما ذكر غير جائز قانوناً لمخالفة الطعن لصريح المادة (٤٣٢) أ.ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف قبل الفصل في الموضوع ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم جوازه .

فَاهْذِهِ الْأَسْبَابُ :

حكمت المحكمة بالآتي :

- عدم قبول الطعن بالنقض لعدم جوازه ، وإعادة الأوراق إلى المحكمة الابتدائية للفصل في موضوع الدعوى الجزائية .

- مصادر الكفالة .

جلسة ١٤٣٥/١١ الموافق ٢٠٠٤/٣/٣٦

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الدبلمي**

(٩٢)

طعن رقم (٢٠٥٩٧) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الطليات الجديدة أمام المحكمة العليا - جزاءها -
٧ لا يجوز إثارة نزاع أو طلبات جديدة أمام المحكمة العليا .

و أن الطاعن فيما يطلبه يشكل نزاعاً مدنياً بينه وبين
.....
الاعتراض على تفويذه مما يتغير عدم قبول الطعن

الم

بعد مطالعة الأوراق، وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة
وبعد المداوله :

- حيث تبين أن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه بمخالفة القرار
 الصادر من محكمة الاستئناف بما حكم به ابتدائياً واستئنافياً
 من أحقيته باستيفاء ضريبة جمركية السيارة من// وأن
 قرار الإلغاء بتدخل من قبل المحكمة مصدرة الحكم فيه مخالفة
 للقانون عن هذا السبب نقول أن هذا النعي في غير محله ذلك أن
 الدعوى العامة التي نظرتها محكمة غرب إب خصومها النيابة

العامة والمحكوم عليه ، وقد قضت في حكمها المؤيد استئنافياً بنقل ملكية السيارة للطاعن ولم يحكم له باستحقاق ضريبة السيارة بل أن ضريبتها يتحملها المحكوم عليه .

- وحيث إن الطاعن فيما يطلبه يشكل نزاعاً مدنياً بينه وبينه وبين/..... مما لا يجوز له طلبه بطريق الطعن في الحكم ، أو الاعتراض على تفيذه مما يتغير عدم قبول الطعن لما عللناه .

فهذه الأسباب :

حُكِّمَتْ المحكمة بالآتي :

- ١ - عدم قبول الطعن .
- ٢ - مصادرة مبلغ الكفالة .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة يوم ١٤٢٥/١٢ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٣٦

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة
أحمد بن علي حسين الشامي
عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
محمد بن محمد الدبليمي
د. علي يوسف هربة

(٩٣)

طعن رقم (٢٠٦١٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- حفظ الدعوى الجزائية مؤقتاً -

٧. مقتضى قرار النيابة العامة أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً إنه عند ظهور أدلة أخرى فإن النيابة العامة قد تلغي قرارها السابق وتقيم الدعوى.

٩. إن قرار النيابة العامة المؤيد استئنافياً قد قضى في شقه الثاني أن لا وجه مؤقتاً لإقامة الدعوى الجزائية تجاه المطعون ضدهم لعدم كفاية الأدلة ومقتضى ذلك أنه عند ظهور أدلة أخرى فإن النيابة العامة قد تلغي قرارها السابق في هذا الشق وتقيم الدعوى الجزائية على ضوء الدليل الجديد .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
أولاً : من حيث الشكل : لما كان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فإن ما يتعين القضاء به في هذا الشأن هو قبوله من جهة الشكل .

ثانياً : من حيث الموضوع : فقد تبين أن أسباب طعن الطاعنين السالف تضمين خلاصتها ، لا تتوافق مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة /٤٣٥(أ.ج ، حيث لم يستظهر الطاعنان فيها أي وجه للبطلان في الحكم المطعون فيه ، أو المخالفة للقانون ، كما تبين كذلك أن قرار النيابة العامة المؤيد استئنافياً ، قد قضى في شقه الثاني بأن لا وجه مؤقتاً لإقامة الدعوى الجزائية تجاه المطعون ضدهم لعدم كفاية الأدلة ، ومقتضى ذلك أنه عند ظهور أدلة أخرى فإن النيابة العامة قد تلغي قرارها السابق في هذا الشق وتقييم الدعوى الجزائية على ضوء قيمة الدليل الجديد ، ووفقاً للقانون مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بالآتي :

- قبول الطعن المرفوع من و شكلأً ، ورفضه موضوعاً ومصادرة مبلغ الكفالة .

وائل الله فلي المداية والثوفيق ،،

جلسة ١٥ / القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٣/٣٧

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعقوب يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنصاري

علي عبد الله القابسي

(٩٤)

طعن رقم (٢٠٢٦) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- استئنافه - عدم تقيد المحكمة بحدود الاستئناف

/حكمه -

٧ تقيد المحكمة بما طرح أمامها وبعدم الإضرار بالمستأنف طبقاً لقاعدة لا يضار المستأنف باستئنافه .

٩ على المحكمة أن تقيد بما طرح أمامها وبصفة المستأنف ومصلحته فإذا كان الخصم هو المستأنف فتطبق القاعدة الشهيرة بعدم الإضرار بهما وبالتالي تقوم بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله لصالحهما وليس للمحكمة أن تتجاوز ذلك إلى ما سواه أو تفتح نزاعاً غير مطلوب من أي من الخصوم وإلا كان الحكم باطلأً .

الحكم

وب茅طالعة أوراق الطعن بالنقض ، وسائل الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار كل من المحكمتين ابتدائياً واستئنافياً

ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة .

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به واستلامه لنسخة الحكم محل الطعن بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٢ م وإيداع الأسباب بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٤ م وبناءً على ذلك فإنه مقبول من حيث الشكل وفقاً لنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إج .

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله في مدونة هذا الحكم يعيب على الحكم محل الطعن تجاوزه نطاق النزاع والذي اقتصر على استئناف المتهمين الثاني والثالث للحكم الابتدائي ، وإلغائه حكم المحكمة فيما يخص الطاعن ، وورثة القتيل /..... مخالفًا بذلك نصوص المواد (٥٤، ٥٣) من قانون التحكيم ، والمادة (١٢١) مرا فعات .. الخ .

وبناءً على ذلك فإنه وبمراجعة الأوراق في مجلتها ومن بينها مدونة كل من الحكمين ابتدائياً واستئنافياً أن موضوع النزاع بين الطرفين قد انهى بحكم المحكمين المرفق بملف القضية بموجب التفويض والتوكيل من كل من طرفي القضية فيما يتعلق بالحق الشخصي لكل من ورثة المجنى عليهما /.....
ويرأن زوجة المجنى عليه /..... وبعد مضي عامين على حكم المحكمين أثارت عدم قناعتتها أمام المحكمة الابتدائية والتي كانت مسبقاً قد بدئت في نظر القضية وانقطعت عنها بسبب رغبة الطرفين في

المصالحة على النحو الثابت في الأوراق ، فأخذت المحكمة في نظر القضية بناءً على ذلك والتي انتهت وبعد حجز القضية للحكم إلى إصدار قرارها القاضي بعدم الخوض في الحق الخاص (الشخصي) لسبق الحكم فيه بحكم نهائي قابل للتنفيذ لعدم الطعن فيه من أي من أطراف التحكيم ، كما أصدرت قرارها فيما يتعلق بالحق العام على النحو الثابت في الحكم ولم يستأنف أي من الآخرين كما لم يكن المتهم الأول (الطاعن بالنقض) طرفاً في النزاع أمام محكمة الاستئناف لعدم كونه مستأنفاً أو مستأنفاً ضد من أي من أطراف القضية ومع ذلك فإننا نجد الحكم محل الطعن قد تجاوز نطاق الاستئناف والذي انصب على ما قضى به الحكم المستأنف ضد المستأنفين فيما يتعلق بالحق العام وكان على المحكمة أن تتقييد بما طرح أمامها وبصفة المستأنف ومصلحته فإذا ما كان الخصم المستأنف هو المتهم أو المتهمين وحدهما كما في هذه القضية فتطبق القاعدة الشهيرة بعدم الأضرار بهما وبالتالي تقوم بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحتهما وليس للمحكمة أن تتجاوز ذلك إلى ما سواه أو تفتح نزاعاً غير مطلوب من أي من الخصوم وإلا كان الحكم باطلًا وبناءً على ذلك فإن الطعن سديد في موضوعه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً لبطلانه المتعلق بالنظام العام لتجاوزه نطاق الاستئناف فيما قضى به في الفقرة ثالثاً من منطوقه والتي نصها (بالنسبة لورثة/..... فحكم المحكمين يعتبر في حقهم باطلًا للأسباب التي ذكرناها ..الخ) وبالتالي

مخالفته لنطاق الدعوى التي رفع عنها الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (٢٨٨) مرا فعات.

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى أحكام المواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١)،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إج فإن الدائرة بعد إعمال
النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

١ - قبول الطعن شكلاً .

٢ - وفي الموضوع : بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به
في الفقرة (ثالثاً) من منطوقه والتي نصها (وبالنسبة
لورثة/..... فحكم المحكمين يعتبر في حقهم باطلأ
الخ) لبطلان هذه الفقرة المتعلقة بالنظام العام ، وفقاً لسالف
الأسباب ومبوق المناقشة وإقرار الحكم في بقية فقراته .

٣ - إعادة مبلغ الكفال إلى الطاعن .

فَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوْفِيقُ ، ،

جلسة ١٦/١١/٢٠٢٤ الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢٥

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الدبلمي**

**(٩٥)
طعن رقم (٢٠٢٨١) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)**

- شيك بدون رصيد -

٧ إصدار الشيك من المدين بدون تاريخ حسب طلب المستفيد لا يعد جريمة .

وحيث أن المحكمة قد استظهرت أن تلك الشيكات الصادرة عن المدين كانت بدون تاريخ فلا يعد ما أصدره المدين من الشيكات بناءً على طلب المستفيد أن تكون بدون تاريخ فإن لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
- حيث أن البين أن الطعن مستوفٍ لشروط تقديمها فإنه مقبول من حيث الشكل .

وفي الموضوع :
أولاً : وقبل الفصل فيه فإنه مما أثارته نيابة النقض في مذكرتها بخصوص أن مذكرة الطعن تم التوقيع عليها من قبل شخص غير

المدير العام وذلك من خلال المقارنة بتواقعات أخرى سابقة للطعن ولما كان الأمر يتطلب فحص معملي من قبل التكنيك الجنائي فإن مسئلة التوقيع على الطعن يؤخذ بحسب الظاهر من قبل المحكمة طالما والطعن ممهور بختم الشركة ويعول عليه .

ثانياً : عن الأسباب المثارة من قبل الطاعن تبين أن ما جاء في أسبابه الثلاثة المثارة بعدم التزام الحياد من قبل المحكمة في إجراءات واعتماد الحكم محل الطعن على تقرير المختبر الجنائي بأن الشيكات تم وضع التواريف عليها من قبل الطاعن وأن ما حكم به على الطاعن من تحمل المصاريف والخسائر بأن ذلك ليس له سند قانوني .

- عن هذه الأسباب : حيث أن أصل الإدانة لمصدر الشيكات من قبل محكمة الدرجة الأولى هي بإصدار شيك بدون رصيد وكان الدفع من قبل بأنه أعطى شيكات بدون تواريف إلى المستفيد بناء على طلبه وتم إضافة تواريف الشيكات من قبل المستفيد بدون علم المدين مصدر الشيك ولم تفصل المحكمة في دفعه هذا وسارت في قضائها دون أن تتحقق ذلك بنفسها أو بواسطة خبير وأدين مصدر الشيكات واستأنف الحكم الابتدائي وكان من محكمة الدرجة الثانية أن وقفت أمام دفع المستأنف المحصور بأنه أعطى شيكات بدون تواريف وتم إضافة التواريف من قبل المستفيد وثبت للمحكمة صحة ما دفع به المدين مصدر الشيكات من خلال تقرير المعمل

الجناي و ما عزز ذلك من خلال خطاب مدير شركة جهران / للمدين بأن يعطيه شيكات بدون تواريخ واعتبرت المحكمة أن ما تم إضافته إلى الشيكات يعد تزويراً من قبل مدير الشركة وبدون تعويض المدين وقضت بإحالته إلى التحقيق عبر النيابة إن طلب البيان أثر إعطاء شيك بدون تاريخ والذي لم يفوض المستفيد بإضافة التاريخ عليه فقد أوضحت أحكام المادة (٥٢٨) من القانون التجاري والفقرة الثانية ما نصه (أن تاريخ إصدار الشيك ورقمه ومكان إنشائه هي من أركان الشيك) واعتبرت أحكام المادة (٥٢٩) تجاري أن الصك الحالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعد شيكاً إلا في حالتين نصت عليها المادة المذكورة وعليه فإنه لو قدم المستفيد تلك الشيكات بحالها دون إضافة لا يعد شيكاً لافتقاد الشيك لأحد أركانها مع أنه لا يجوز تقديم الشيك الحالي من التاريخ إلى البنك المسحوب عليه للوفاء بقيمتها ، لأن الصك الحالي من التاريخ لا يكفي على أنه شيك لأنعدام أحد أركانه كما ورد ذلك في أحكام المادة السالف ذكرها .

- وحيث أن المحكمة قد استظهرت أن تلك الشيكات الصادرة عن المدين كانت بدون تاريخ فلا يعد ما أصدره المدين من الشيكات بناءً على طلب المستفيد أن تكون بدون تاريخ فإن ذلك لا يعد

جريمة معاقباً عليها القانون . وأن ما أضافه المستفيد بدون علم المدين في الشيكات يعد جريمة وعليه فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه ضد الحكم محل الطعن يعد جدلاً في الموضوع متعين رفضه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً لما علناه ، ومصادرة مبلغ الكفال .

فَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوْفِيقُ،،،

جامعة الالفية الموافق ١٤٢٥/١٢/٣٨ م ٢٠٠٤/١٦

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة
د/علي محمد اليامي
علي عبد الله القلبي
أحمد عبد الله المانسي
يعيى يعيى المعدي
رئيس الدائرة

(۹۷)

طعن رقم (٢٠٩٩٨) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- طعن - ميعاده - عده تقديم أسبابه الطعن في

المعاد - حكم

٧ يجب تقديم مذكرة بأسباب الطعن خلال أربعين يوماً وفقاً لحكم المادة ٤٣٧ أ.ج وإنما كان الطعن غير مقبول شكلاً.

٩ حيث تبين صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٣ جماد آخر ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/١٢م أي بعد مرور أكثر من أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حين أن المادة ٤٣٦) أ.ج قد أوجبت على الطاعن أن يقدم مذكرة الأسباب التي بنى عليها خلال أربعين يوماً تأسيساً على حكم المادة ٤٣٧) أ.ج.

العدد السادس

(٤٤٢) أ.ج وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل
برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة
بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض
وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية

للتتحقق من استيفاء الطعن لاوپاعه المقررة لقبوله قانوناً ، وبناءً عليه فإن أول ما يجب اعتباره هو جدية الطاعن ومدى اهتمامه بقضيته من حيث قيامه بتقرير طعنه وإيداع الأسباب خلال المدة المحددة بأربعين يوماً وإلا فإن الطعن سيواجه بعدم قبوله شكلاً ، وفي هذه القضية فقد تبين صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٣/جمادى الآخرة/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/١٢م أي بعد مرور أكثر من أربعمائة وواحد وثمانين يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حين أن المادة (٤٣٦) أ.ج قد أوجبت على الطاعن أن يقدم مذكرة الأسباب التي بني عليها خلال أربعين يوماً تأسيساً على حكم المادة (٤٣٧) أ.ج وبناءً على ذلك فإن الطعن غير مقبول من حيث الشكل وبالتالي فإن نظره موضوعاً غير جائز وفقاً لقاعدة (ما امتنع قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً)

لكل ما تقدم وتأسساً على أحکام المواد (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤) أ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

- ١ - عدم قبول الطعن شكلاً وفقاً لسالف الأسباب ومبوق المناقشة .
- ٢ - اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .

جلسة ١٨/١١/٢٠٢٤ الموافق ٧/١٢/٢٠٢٥

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة**

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي

محمد بن محمد الدبليمي

د. علي يوسف حربة

(٩٧)

طعن رقم (٢٠٣٥٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جرائم)

- إحالة المتهم على طبيب نفسي مدني وجوبه -

٧ ليس لازماً على المحكمة عرض كل متهم على طبيب نفسي وإنما يجب عليها ذلك عندما يثور الشك حول قدرته على أدراك ماهية أفعاله وأرادتها ، وإذا طلب المتهم عرضه على طبيب نفسي فإن على المحكمة إذا لم تر لزوماً لذلك أن ترد على طلبه بما ييرر أسباب رفضها .

٩ والبين هنا أن المتهم كان منه طلب ندب خبير لإيضاح مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى وكان على المحكمة أن تجibه إلى طلبه بما ييرر أسباب رفضها .

٩ وحيث أن المحكمة لم تغفل الرد على طلب المتهم وفصلت فيه بحكمها بان الواقع المشاهد لحال المتهم يثبت عكس إدعائه بالإضافة إلى الشهود البارزين إلى المحكمة بأنه لم يكن من المتهم بعد قتله المجنى عليه سوى انفعالات القاتل بعد القتل إضافة إلى أنه ليس فيما يدعوه الطاعن ما يثير الشك حول حالته النفسية عند ارتكابه الجريمة وعليه فإنه ومتى واجهت محكمة الموضوع

مسألة فنية بحثة فأنه يتعين أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها
بلغأً إلى غاية الأمر فيه وهي غير ملزمه بالالتجاء إلى أهل الخبرة
لعدم ظهور أي حالة نفسية للمتهم أثناء التحقيقات والمحاكمة
وقد بترت .

و لذلك يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه
قصاصاً

المعم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
من حيث الشكل :

حيث إن الطعن استوفى شروط تقديمها فإنه مقبول من حيث الشكل .
وفي الموضوع :

فما أثاره الطاعن /..... في أسباب طعنه من بطلان
الحكم المطعون فيه لعدم الفصل في دفعه بأنه عندما ارتكب فعلته
كان يعاني من حالة نفسية وعصبية نتيجة حادث سيارة ، وأنه طلب
من المحكمة إحالته إلى طبيب نفسي ، ولم تستجب المحكمة لطلبه ،
عن هذا السبب فالبين من الأوراق أن المحكمة الابتدائية قد وقفت
 أمام دفع المتهم الطاعن وفصلت فيه بقول المحكمة في ص (١٠)
 واستناداً إلى اعترافاته المتكررة في محاضر جمع الاستدلالات ،
 وتحقيقات النيابة العامة ، وشهادة الشهود المرفقة في ملف القضية وإلى
 الإجابة من المتهم بالإقرار بقتله /..... ، وعلل ذلك بإدعائه
 أنه كان يعاني من خمول في مخه ، او انه كان مسحوراً وحيث أنه لم
 يستطع إثبات إدعائه علاوة على أن الواقع المشاهد للمتهم يثبت عكس
 أدعيائه بالإضافة إلى أن الشهود البارزين إلى المحكمة شهدوا أنه لم

يُكَنُّ مِنْ الْمُتَّهَمِ بَعْدَ قَتْلِهِ الْمُجْنِي عَلَيْهِ سُوْى اِنْفِعَالَاتِ الْقَاتِلِ بَعْدَ القَتْلِ إِلَى آخِرِهِ .

وَمِمَّا سَلَفَ بِبِيَانِهِ فَإِنْ مَا نَعَاهُ الطَّاعُونُ بِمُخَالَفَةِ الْحُكْمِ الْأَحْكَامُ الْمَوَادُ (٢١٦، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٧) إِجْرَاءَتْ جَزَائِيَّةً فِي غَيْرِ مَحْلِهِ فَمَا يَنْتَطِبِقُ مِنْهَا عَلَى حَالَةِ الْمُتَّهَمِ هِيَ الْمَادَةُ (٢٠٨) الْفَقرَةُ (بِ) وَالخَاصَّةُ بِتَحْدِيدِ الْحَالَةِ النُّفْسِيَّةِ لِلْمُتَّهَمِ عِنْدَمَا يَثُورُ الشُّكُّ حَوْلَ قَدْرَتِهِ عَلَى إِدْرَاكِ مَاهِيَّةِ أَفْعَالِهِ وَإِرَادَتِهَا وَالْبَيْنُ هُنَّا أَنَّ الْمُتَّهَمَ كَانَ مِنْهُ طَلَبَ نَدْبَ خَبِيرٍ لِإِيَضَاحِ مَسْأَلَةِ فَنِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الفَصْلُ فِي الدَّعَوَى وَكَانَ عَلَى الْمَحْكَمَةِ أَنْ تَجْبِيهِ إِلَى طَلْبِهِ أَوْ أَنْ تَرُدَّ عَلَى هَذَا الْطَّلْبِ بِمَا يَبْرُرُ أَسْبَابَ رَفْضِهِ .

وَحِيثُ إِنَّ الْمَحْكَمَةَ لَمْ تَغْفُلْ الرَّدَ عَلَى طَلْبِ الْمُتَّهَمِ وَفَصَّلَتْ فِيهِ فِي حَكْمَهَا بِأَنَّ الْوَاقِعَ الْمُشَاهَدَ لِحَالِ الْمُتَّهَمِ يَبْثُتُ عَكْسَ أَدْعَائِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الشُّهُودِ الْبَارِزِينَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمُتَّهَمِ بَعْدَ قَتْلِهِ الْمُجْنِي عَلَيْهِ ، سُوْى اِنْفِعَالَاتِ الْقَاتِلِ بَعْدَ القَتْلِ إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا يَدْعُيهِ الطَّاعُونُ مَا يَثُورُ الشُّكُّ حَوْلَ حَالَتِهِ النُّفْسِيَّةِ عِنْدَ اِرْتِكَابِهِ لِلْجَرِيمَةِ .

وَعَلَيْهِ فِيَّا نَهَى وَاجْهَتْ مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ مَسْأَلَةَ فَنِيَّةَ بَحْثَةً . فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَتَخَذَ مَا تَرَاهُ مِنَ الْوَسَائِلِ لِتَحْقِيقِهَا بِلُوْغَاهُ إِلَى غَايَةِ الْأَمْرِ فِيهَا وَهِيَ فِي هَذَا غَيْرِ مُلْزَمَةٍ بِالْإِلْتِجَاءِ إِلَى أَهْلِ الْخَبَرَةِ لِعدَمِ ظُهُورِ أَيِّ حَالَةٍ نُفْسِيَّهِ لِلْمُتَّهَمِ أَثْنَاءِ التَّحْقِيقَاتِ وَالْمَحاكِمَةِ وَقَدْ بَرَرَتْ الْمَحْكَمَةُ لِذَلِكَ .

وَعَلَيْهِ فَمَا نَعَاهُ الطَّاعُونُ فِي أَسْبَابِ طَعْنِهِ لَا يَتَوَفَّرُ بِهِ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلطَّعْنِ فَيَتَعَيَّنُ رَفْضُهُ .

وَمَا تَقْدِمُ وَمَا كَانَ الْحُكْمُ قَدْ بَيْنَ وَاقِعَةِ الدَّعَوَى بِمَا تَتَوَفَّرُ بِهِ كَافِهُ الْعُنَاصِرُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْجَرِيمَةِ الَّتِي دِينَ بِهَا الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ وَحْكُمُ عَلَيْهِ

لأجلها بعقوبة الإعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعد الواقعه قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً للقانون المادة (٤) عقوبات .

وحيث إن ورثة المجنى عليه يطالبون بالقصاص من الجاني لقتله مؤرثهم عمداً فإنه يتquin لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - قبول طعن / شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢ - إقرار الحكم الاستئنافي رقم (٣٠/لسنة ١٤٢٤هـ) الصادر بتاريخ ٢٩/صفر/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/١٩م من محكمة استئناف محافظة البيضاء المؤيد للحكم الابتدائي رقم (١/لسنة ١٤٢٥هـ) الصادر بتاريخ ٢٨/صفر/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٢١م والذي قضى بإعدام / ضرباً بالسيف أو رميأ بالرصاص قصاصاً لقتله عمداً المجنى عليه/.....
- ٣ - لا ينفذ الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بنص المادة (٤٧٩)أ.ج .

جلسة ١٨ - الموافق ٢٠٠٤/١١/٧

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :**

**القاضي / محمد علي الشامي
القاضي / عبد الرحمن الشاهذبي
القاضي / محمد محمد الدبليمي
القاضي / علي يوسف هربه**

(٩٨)

طعن بالنقض رقم (٢٠٥١٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- **مقدمة تعزيرية -**

٧ امتاع إيقاع القصاص على الجاني لا يحول دون عقابه تعزيزاً .

٩ أن الحكم الابتدائي المؤيد استثنافياً قد أثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة ضربة بالعصا من قبل المتهم وبرر لقضائه بالقصاص منه بخلاف ما توجيهه أحکام المادة (٢٣٤) والتي توجب للقصاص من الجاني أن يطلبهولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي ، وإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما امتنع القصاص ولا يحول ذلك عن معاقبة الجاني تعزيزاً ..

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
وحيث أن البين أن الحكم المطعون فيه تم صدوره بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤م - بوجه الطاعن والبين من محضر وكيل النيابة المعنية المحرر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧م أن ملف

القضية رحل إلى النيابة بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٠م وبه طعن الطاعن ولخلو الطعن من أي تأشيره من قبل المحكمة المعنية عن تاريخ تقديم الطاعن لطعنه وذلك يعد تقصيراً من قبل الجهة التي استلمت الطعن لذلك فإن ما يعول عليه هو قبول الطعن شكلاً لهذا الالتباس .

وفي الموضوع : حيث أثار الطاعن في أسباب طعنه أن نية القتل لم تكن متوفرة لديه عند مواجهته صهره بدليل أن ضريه المجنى كان بعصا لا تقتل ولو كان يريد قتل صهره لحمل حديداً أو معولاً وأن البادئ بالأعتداء كان من قبل صهره عليه في ليلة ظلماء عند ما قصد منزل صهره لمحاولة مقابلة زوجته طالباً الرحمة بعد مرور أكثر من عشرين سنة على الواقعه وهو رهن الحبس .

عن هذه الأسباب وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد استثنافياً قد أثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة ضربه بعصا من قبل المتهم وبرر لقضائه بالقصاص منه بخلاف ما توجيهه أحکام المادة (٢٣٤) والتي توجب للقصاص من الجاني أن يطلبهولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما امتنع القصاص ولا يحول ذلك عن معاقبة الجاني تعزيراً.

وحيث إن هناك إقراراً من المتهم الطاعن بضرب المجنى عليه بعصا ولا إقرار منه بأنه أراد قتله ولخلو الحكم الابتدائي والاستثناف من الأسباب المشفوعة بالأدلة التي تشترطها أحکام المادة (٢٣٤) عقوبات للحكم بالقصاص فما نقضي به هنا هو بإلغاء الحكم الصادر بالقصاص من الجاني والحكم عليه بإدانته في جانب الاعتداء على المجنى عليه وحبسه لمدة عشر سنوات كاملة تبدأ من تاريخ القبض

عليه وبدفع الدية كاملة ومبلغ سبعمائة ألف ريال مقابل المخاسير
والأتعاب تدفع لورثة المجنى عليه من ماله .

فلهذه الأسباب :

حُكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول الطعن المقدم من الطاعن/..... شكلًا لما عللناه.
- ٢- وإلغاء حُكم القصاص الصادر ضد الطاعن المذكور لما سببناه .
- ٣- حبس المتهم المذكور لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه.
- ٤- يدفع المحكوم عليه المذكور دية كاملة ومبلغًا قدرة سبعمائة ألف ريال مقابل مخاسير الدعوى لورثة المجنى عليه .

جلسة ٢٣ / ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة
وعضوية القضاة
د/علي بن علي محمد العبدلي
أحمد عبد الله الأنصاري
علي عبد الله القاسمي

(٩٩)

طعن رقم (٢٠٧٧١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- إجراءاته - بطلان حكم -

٧ الحكم الصادر من قاض منتدب من وزير العدل لنظر قضية بعينها يعتبر باطلأ.

و أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره في حكمها المطعون فيه والذي أقرت فيه قراراً صادراً عن جهة لا اختصاص لها بإصدار مل ذلك القرار وهو قرار وزير العدل بتكييف القاضي بنظر القضية كون الانتداب المخول للوزير هو بذاته القاضي إلى محكمة معينة لا الندب لنظر قضية بعينها .

الم

بعد مطالعة القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله فإن الدائرة ترى أنه :

أولاً : من حيث الشكل :

فإن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية بتقديمهما من ذي صفة وفي ميعادهما القانوني مما يجعلهما مقبولين شكلاً.

ثانياً : من حيث الموضوع :

فيتأمل جميع محتويات ملف القضية ظهر أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت في تطبيق القانون وتفسيره في حكمها المطعون فيه والذي أقرت فيه قراراً صادراً عن جهة لا اختصاص لها بإصدار مثل ذلك القرار وهو قرار وزير العدل بتكليف القاضي/.....
بنظر القضية كون الانتداب المخول للوزير هو بندب القاضي إلى محكمة معينة لا الندب لنظر قضية بعينها وبعد أن أصدرت الدائرة المختصة في المحكمة العليا قراراً بتكليف محكمة عتق المطعون في قرارها بالاستئناف بنظر القضية بناءً على طلب النائب العام تأسيساً على المادة (٢٥٤) أ.ج كما أن من أصدر القرار الذي استندت إليه المحكمة الاستئنافية قد رجع عن القرار المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١٠م وبغض النظر عن صدور ذلك القرار من عدمه فقد وقعت المحكمة الاستئنافية في الخطأ بتعرضها لقرار المحكمة العليا والقضاء بما يخالفه بناءً على أسباب غير قانونية الأمر الموجب لإلغاء الحكم الاستئنافي واعتباره كأن لم يكن وعلى المحكمة الابتدائية السير في إجراءات نظر القضية التي طال أمدها دون مبرر في أقرب وقت

ممكن لذلك وبناء على ما ذكر فإن الدائرة وبعد المداولة تحكم

بما يلي :

- ١ - قبول الطعنين المرفوعين من النائب العام ووكيل المجنى عليها / شكلاً موضوعاً .
- ٢ - إلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف شبوة المطعون فيه لما ذكرنا من أسباب .

وَاللَّهُ فِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ، ،

جلسة ٣٠ / ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٠

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة**

يعيى يحيى الجعدي

د/علي محمد اليامي

أحمد عبد الله الأنسري

علي عبد الله القابسي

(١٠٠)

طعن رقم (٢٠٥٨٨) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- اليمين - حكمها -

٧ إذا مضى الطاعنون في اليمين أمام المحكمة الابتدائية بناءً على طلب المجنى عليه فإن إهمال الحكم الاستثنائي لذلك يوجب نقضه .

٩ كما نهى الطاعنون على الحكم المطعون فيه عدم الأخذ باليمين التي سبق وأن مضى فيها المتهمون أمام محكمة السدة حين طلب المجنى عليه من أهل قرية مقوله وكان المتهمون من ضمنهم وسبق طرح هذه المأخذ على محكمة الاستئناف - الشعبة الجزائية فإن هذا النعي من الطاعن قد وقع في محله ذلك لأنه بالرجوع إلى حيثيات محكمتي الموضوع تبين استناد المحكمتين في حكمهما على تلك الشهادات المطعون فيها وحيث إنه من الثابت بموجب المحرر الذي تم في محكمة السدة الابتدائية طلب المجنى عليه لأهل قرية مقوله ومن ضمنهم المتهمون الثلاثة اليمين ومضوا فيها ولما أثير من دفع جوهرية بعد المداولة حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً موضوعاً ونقض حكم

الاستئناف وإعادة الأوراق للفصل في مدى سلامة أدلة الواقع
وإصدار حكم في ذلك .

المـ

بعد الإطلاع على ملف القضية ومشتملاته من تحقیقات وإلى ما جاء
في الدعويين العامة والخاصة وما جزم به الحكم الابتدائي
والاستئناف إلى عريضة الطعن بالنقض وأسبابها وإلى رأي نيابة
النقض وحسب الترتيب والتحصيل الآنف ذكره في مدونة هذا
الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة فقد خلصت الدائرة الجزائية
إلى الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

حيث تبين من عريضة الطعن أن الطعن بالنقض قد ورد في بحر المدة
القانونية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣٥) أ.ج وعليه فالطعن من
الناحية الشكلية مقبول شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع :

نقول وبالله التوفيق والسداد أن طعن الطاعنين على الحكمين
الابتدائي والاستئناف قد تأسس على قولهم المخالفة للقانون من حيث
اعتماد المحكمة في حكمها على شهادة/..... على
تلك الشهادة بالفردية وتراقظها وزوريتها وكونه خصماً للمتهم الأول
وال الصادر فيها حكم محكمة السيدة بتاريخ ٣/ربيع أول/١٤٢٠هـ
الموافق ١٣/٣/١٩٩٩م واستدلال المحكمة في حكمها على
شهادة/..... والصدر ضده حكم في واقعة سرقة
بثلاث سنوات بتاريخ ٢٢/محرم/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٣م

وبالتالي لا تصح شهادته وكذا الشاهد /
ال الصادر ضده حكم في واقعة اختلاس مال عام في مبلغ ٢٦٢٠٠٠ ألف
ريال حين كان أمين صندوق كما نعى الطاعون على الحكم
المطعون فيه بعدم الأخذ باليمين التي سبق وان أمضى فيها المتهمون
أمام محكمة السيدة حين طلب المجنى عليه اليمين من أهل قرية
مقولة وكان المتهمون من ضمنهم وسبق طرح هذه المأخذ على
محكمة الاستئناف الشعبة الجزائية ، فإن هذا النعي من الطاعنين
قد وقع في محله ، ذلك لأنه بالرجوع إلى حيثيات محكمتي الموضوع
تبين استناد المحكمتين في حكميهما على تلك الشهادات المطعون
فيها وحيث إنه من الثابت بموجب المحرر الذي تم في محكمة السيدة
الابتدائية طلب المجنى عليه لأهل قرية مقولة ومن ضمنهم المتهمون
الثلاثة اليمين ومضوا فيها .

ولما أثير من دفع جوهريه مؤثرة في الحكم وهي المتعلقة بأدلة
الإثبات وهم الشهدود الذين قدح في شهادتهم وحيث كان من
الطاعنين إثارة ذلك الدفع أمام الاستئناف ولعدم ظهور مناقشة ما
دفعوا به في الحكم المطعون فيه من المحكمة في حقيقة الشهدود
والمبني على شهادتهم الحكم وعملاً بالمداد (٤٣٨، ٤٤٣، ٤٣٥) إج وبعد
المداولة :

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

-٢- نقض حكم الاستئناف وإعادة الأوراق للفصل في مدى سلامته

أدلة الواقعه وإصدار حكم في ذلك .

-٣- إعادة الكفالة لعدم جواز أخذها قانوناً .

وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَىٰ وَالثُّوفِيقُ ،،

الفهرس العام

لمجموعة القواعد الجزائية

رقم القاعدة الصفحة	رقم القاعدة الصفحة	الموضوع
٣٤٠	٩٩	<p style="text-align: center;">(أ)</p> <p>إجراءات (بطلان حكم) -</p> <p>الحكم الصادر من قاض منتدب من وزير العدل لنظر قضية بعينها يعتبر باطلًا .</p> <p>طعن رقم (٢٠٧٧١) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ م</p>
٣٣٢	٩٧	<p>إحالة المتهم على طبيب نفسي مدى وجوبه -</p> <p>ليس لازماً على المحكمة عرض كل متهم على طبيب نفسي وإنما يجب عليها ذلك عندما يثور الشك حول قدرته على أدراك ما هيأه وأرادتها وإذا طلب المتهم عرضه على طبيب نفسي فإن على المحكمة إذا لم تر لزوماً لذلك أن ترد على طلبه بما يبرر أسباب رفضها .</p> <p>طعن رقم (٢٠٣٥٠) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧ م</p>
٢٠٩	٦٦	<p>- أساس قبول الشهادة -</p> <p>إن مرد قبول الشهادة من عدمه هو قناعة قاضي الموضوع ينزلها المنزلة التي يراها ما دام قد أقام قضاة على أساس سلامتها من القادح الشرعي .</p> <p>طعن رقم (١٩٩٤٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ م</p>
١٠٩	٣٥	<p>- أسباب طعن النيابة العامة - توقيعها -</p> <p>توقيع غير النائب العام والمحامي العام العسكري على أحكام محاكم الاستئناف يجعل الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة ، طعن رقم (١٩٥٨٦) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم القاعدة الصفحة	الموضوع
١٠٦	٣٤	<p>- أسباب الطعن وتقديمها خارج الميعاد.</p> <p>إيداع أسباب الطعن خارج الميعاد المحدد في القانون بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن .</p> <p>طعن رقم (١٩٠١٢) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢١/٦/٢٠٠٤ م</p>
٢٥١	٧٧	<p>- أسباب الطعن.</p> <p>المجادلة في الواقعه ونسبتها للمتهم ومناقشة الدليل الذي أقامت محكمة الموضوع عليه قضاهاه بالبراءة مسألة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام المحكمة العليا</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٠٦) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ١٢/٥/٢٠٠٤ م</p>
١١	٦	<p>- أسباب الطعن (الطعن ممن حكم له بكل طلباته حكمه) -</p> <p>لا يجوز قبول الطعن ممن حكم له بكل طلباته ...</p> <p>طعن رقم (١٥٦١٠) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ١٢/٧/٢٠٠٣ م</p>
١١٠	٥٤	<p>- استئناف اختصاص (نطاق الاستئناف) -</p> <p>إذا كان الاستئناف يدور حول اختصاص محكمة أول درجة فإن على محكمة الاستئناف التقييد بنطاق الاستئناف ولا يجوز لها التعرض لموضوع الدعوى.</p> <p>طعن رقم (١٩٧٢٦) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٨/٩/٢٠٠٤ م</p>
٣٢٢	٩٤	<p>استئناف (عدم تقييد المحكمة بحدود الاستئناف / حكمه)</p> <p>تقييد المحكمة بما طرح أمامها وبعد الأضرار بالمستأنف طبقاً لقاعدة لا يضار المستأنف باستئنافه</p> <p>طعن رقم (٢٠٢٦) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٢/٢٧/٢٠٠٤ م .</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم القاعدة الصفحة	الموضوع
٦٥	٢١	<p>- استئناف الحكم من غير النيابة - أثره على المتهم .</p> <p>إذا لم تكن النيابة العامة طاعنة بالاستئناف وإنما كان الطاعن هو المتهم لم يجوز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة إذ لا يضار طاعن بطعنه ..</p> <p>طعن رقم (١٦٣٤٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٤/٤/٢٠٠٤ م .</p>
٣١	١١	<p>إعلان الطاعن بموعد الجلسة وصدور حكم بحقه أثره</p> <p>يكون الحكم باطلًا إذا لم يعلن الطاعن بموعد الجلسة أعلانًا صحيحًا</p> <p>طعن رقم (١٦٠٦٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٣/١٧ م ٢٠٠٤ / ٣ / ١٧</p>
١٨٨	٥٩	<p>- الباعث على الجريمة .</p> <p>الباعث مهما كان سليماً ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة .</p> <p>طعن رقم (١٩٥٨٨) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٥/٩ م ٢٠٠٤ / ٩ / ٥</p>
١٩٥	٦٢	<p>البطلان والنقض في إجراءات وحكم المحكمة الابتدائية تصحيحه</p> <p>إذا طعن على الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف وتبين لمحكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم فعليها أن تستوفي أي نقص وتسدرك أي خطأ لا أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة .</p> <p>طعن رقم (١٩٨٤٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٩/١٢ م ٢٠٠٤ / ٩ / ١٢</p>
١٢٠	٣٨	<p>- التقرير بالاستئناف .</p> <p>لا يلزم لرفع الاستئناف سوى التقرير به في الميعاد ولا يشترط أن يشمل التقرير بالاستئناف على أسباب له ..</p> <p>طعن رقم (١٨٠٠٩) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٣٠/٦ م ٢٠٠٤ / ٦ / ٣٠</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم الصادر	الموضوع
٢٠٦	٦٥	<p>- التقرير بالطعن على الحكم في الميعاد وتقديم الأسباب بعد فواته</p> <p>التقرير بالطعن بالنقض على الحكم في الميعاد وتقديم أسباب الطعن بعد فواته يحول دون قبول الطعن شكلاً</p> <p>طعن رقم (١٨٦٩٨) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤ م</p>
٢١٤	٦٧	<p>- التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه -</p> <p>التقرير بالطعن على الحكم في الميعاد وعدم وتقديم الأسباب في الميعاد يحول دون قبول الطعن شكلاً .</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٨٤) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤ م</p>
١٩٠	٦٠	<p>- التقرير بالنقض دون إيداع أسبابه في الميعاد -</p> <p>التقرير بالطعن لا يحل محل إيداع أسباب الطعن ولا يغنى عنه إذا يجب أن يتم في ذات الميعاد..</p> <p>طعن رقم (١٩٧٥٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٥/٩/٢٠٠٤ م</p>
٣١٤	٩٠	<p>- الجدل في الواقع والأدلة أثره في الطعن -</p> <p>الجدل في الواقع والأدلة من أطلاقات محكمة الموضوع ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليه ...</p> <p>طعن رقم (٢٠٣٣٢) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٤ م</p>
١٢٢	٣٩	<p>- الاختصاص المكاني (قضاء المحكمة باختصاصها مكانيًا غير منه للخصومة) -</p> <p>ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي رفعت الدعوى إليها أولاً ولا يجوز الطعن في القرار غير المتناسب للخصومة إلا مع الحكم .</p> <p>طعن رقم (١٨٠٠٦) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٣٠/٦/٢٠٠٤ م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم الصفحة	الموضوع
٩٤	٣٠	<p>- الخطأ في أسماء المجنى عليه ، خطأ مادي ، أثره على سلامة الحكم -</p> <p>الخطأ في أسماء المجنى عليهم لا يؤثر في سلامة الحكم لأن ذلك من يأب الخطأ المادي الذي يجوز تصحيحه من قبل المحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .</p> <p>طعن رقم (١٩٢٧٦) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢</p>
٧٩	٢٥	<p>- الإخلال بحق الدفاع -</p> <p>إن تجاهل المحكمة وسكتها عن بحث الدفوع الجوهرية والرد عليها يجعل حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحقوق الدفاع بما يكفي لنقضه دون حاجة إلى بحث باقي الأسباب ..</p> <p>طعن رقم (١٦٧٦٦) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٥ م</p>
١٤٣	٤٥	<p>- الدعوى المدنية -</p> <p>عدم وجود دعوى مدنية مرتبطة ابتداءً يمنع أثارتها لأول مرة أمام محكمة الطعن</p> <p>طعن رقم (١٨٠٥٠) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٤ م</p>
٢٨	١٠	<p>- الرجوع عن الشهادة -</p> <p>وجوب تعديل الحكم الابتدائي من القصاص إلى الدية العمدية عند رجوع الشاهد عن شهادته في مرحلة الاستئناف متى كانت شهادته مؤثرة في الحكم .</p> <p>طعن رقم (١٥٩٩١) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٤/٣/١٣ م</p>
٥٠	١٦	<p>- الاستئناف - تصحيح بطلان الحكم الابتدائي -</p> <p>إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأى محكمة استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصح البطلان وتحكم في الدعوى..</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم الصفحة	الموضوع
		طعن رقم (٦١٩٧) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٤ م
١٣٨	٤٣	<p>- السقوط في جرائم الشكوى -</p> <p>إن السقوط في جرائم الشكوى من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلب أحد من الخصوم .</p> <p>طعن رقم (١٨٠٤٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٣/٧/٢٠٠٤ م</p>
١٥١	٤٨	<p>- الصفة -</p> <p>المطالبة بتشديد العقوبة حق النيابة العامة ولا يجوز طلبه من غيرها إلا كان الطالب غير ذي صفة .</p> <p>طعن رقم (١٨١٠٢) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٨/٧/٢٠٠٤ م</p>
٢٠٩	٦٦	<p>سير المحاكمة دون توافر الصفة الإجرائية للمدعي يجعل المحاكمة باطلة من أساسها</p> <p>طعن رقم (١٩٩٤٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤ م</p>
٢٠٩	٦٦	<p>- الصفة -</p> <p>للمدعي بالحق المدني صفة ومصلحة في الطعن بالنقض في حدود حقه المدني</p> <p>طعن رقم (١٩٩٤٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤ م</p>
١٥	٥	<p>لا يجوز الطعن بالنقض لأسباب متعلقة بالنزاع ممن لم يخاصم في الاستئناف بعد أن قضت محكمة الاستئناف أن الاستئناف مقدم من غير ذي صفة</p> <p>طعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١١/٥/٢٠٠٣ م</p>
٦	٢	<p>الصفة في طلب العقاب</p> <p>الصفة في طلب العقاب مقصورة للنيابة العامة ..</p> <p>طعن رقم (٤٠٧) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٧/٥/٢٠٠٣ م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم القاعدة الصفحة	الموضوع
٨٩	٢٨	<p>- الطعن بالاستئناف - إجراءاته .</p> <p>- الطعن بالاستئناف عمل أجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى التقرير به خلال المدة المحددة في القانون .</p> <p>طعن رقم (١٨٣٧٥) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٥/٣٠ م</p>
٢٥٣	٧٨	<p>- الطعن بالنقض بأسباب متعلقة بالحكم الابتدائي .</p> <p>- يكون الاستئناف قائماً أمام المحكمة بالتقرير به في الميعاد .</p> <p>- لا يقبل من اسباب الطعن بالنقض إلا ما تعلق بالحكم المطعون فيه .</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٨٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥ م</p>
٦٢	٢٠	<p>- الطعن بالنقض (بدء ميعاده) .</p> <p>إذا كان الحكم الجزائي المطعون فيه قد صدر حضورياً وقرر الطاعن الطعن عليه في الجلسة ولم تتسلم له نسخة الحكم إلا بتاريخ لا حق فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً من تاريخ تسلم الطاعن صورة الحكم.</p> <p>طعن رقم (١٦١٩٠) لسنة ١٤٢٤ هـ وجلسة ٢٠٠٤/٤/١٢ م .</p>
١٤٦	٤٦	<p>- الطعن في الأحكام غير النهائية للخصومة - حكمه .</p> <p>القرارات الغير منهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها</p> <p>طعن رقم (١٩٤١٣) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٧ م</p>
١٠٣	٣٣	<p>الطعن من قبل النيابة العامة أثره في تشديد العقوبة وأثر التصالح في الحقوق الخاصة</p> <p>إن تشديد العقوبة المقضي بها استئنافياً على الطاعنين مما يتعلق بالحق العام الذي تختص به النيابة العامة ولا علاقة لذلك بالصالح في الحقوق الخاصة ..</p> <p>طعن رقم (١٨٨١٥) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم الصفحة	الموضوع
٣١٨	٩٢	<p>الطلبات الجديدة أمام المحكمة العليا – جزاءها</p> <p>لا يجوز إثارة نزاع أو طلبات جديدة أمام المحكمة العليا ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٩٧) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ م</p>
٢٤٥	٧٦	<p>- العذر القهري أثره في ميعاد الطعن – ما لا يعد عذراً قهرياً -</p> <p>إذا حال عذر قهري دون التقرير بالاستئناف في الميعاد الذي حدده القانون امتد الميعاد إلى ما بعد زوال المانع ، ووجود المتهم في السجن لا يعد عذراً قهرياً طالما كان نظام السجون يمكنه من التقرير بالاستئناف .</p> <p>طعن رقم (٢٠٢٣٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥ م</p>
١٥٤	٤٩	<p>- الفصل في المسألة غير الجزائية أثره على الدعوى الجزائية -</p> <p>لا يوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية إلا إذا كان الفصل في المسألة غير الجزائية يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية ..</p> <p>طعن رقم (١٩٠١٣) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٨ م</p>
٢٧٦	٨٣	<p>- الإقرار – شروطه -</p> <p>يشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مفصلاً قاطعاً على ارتكابها أما الإقرار الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت الجناية .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥١٠) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ م</p>
٢٦٦	٨١	<p>- الإقرار دليل لا قرينة -</p> <p>يعد الإقرار دليل لإدانة وللحكم بالقصاص وهو ليس قرينة طعن رقم ٢٠٤٠٥ لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ م</p>
٥٣	١٧	<p>- القصد الجنائي -</p> <p>حسن النية وعدم توفر القصد الجنائي في الفصل يغلبان جانب</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم القاعدة الصفحة	الموضوع
		<p>البراءة أ عملاً لقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ..</p> <p>طعن رقم (١٦٧٦٥) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٤ م.</p>
٣١	١٣	<p>- القصد الجنائي في جريمة السرقة -</p> <p>في جريمة السرقة يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص لدى المتهم بالسرقة والشريك المساعد له ..</p> <p>طعن رقم (١٦٧٠٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٤ م</p>
٢٧٦	٨٣	<p>- القصد الجنائي في جريمة القتل العمد - إثباته -</p> <p>يجب على المحكمة أن تعني باستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ولا يكفي لاستظهار ثبوت أراده المتهم إطلاق النار .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥١٠) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٤ م</p>
٢٢١	٧٠	<p>- إيداع أسباب الطعن بعد الميعاد -</p> <p>التقرير بالطعن في الميعاد لا يغنى عن إيداع أسباب الطعن في المدة المحددة قانوناً تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٨٣) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٨/١١/٢٠٠٤ م</p>
٢٣٦	٧٣	<p>إيداع أسباب الطعن بعد فوات ميعاد الطعن يجعل الطعن غير مقبول شكلاً وأن تم التقرير به في الميعاد .</p> <p>طعن رقم (٢٠٢٦١) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٤ م</p>
٢٠	٧	<p>- ايساء المحكمة الغير - حكمه -</p> <p>إيساء المحكمة الغير ورأي نيابة النقض غير ملزمين</p> <p>طعن رقم (١٥٦٠٧) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٣ م</p>
٣٤٣	١٠٠	<p>اليمين - حكمها</p> <p>إذا مضى الطاعون في اليمين أمام المحكمة الابتدائية بناءً على</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم القاعدة الصفحة	الموضوع
		<p>طلب المجنى عليه فإن إهمال الحكم الاستئنافى لذلك يوجب نقضه ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٨٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٠/٣/٢٠٠٥ م</p>
٢٩١	٨٦	<p>- ب -</p> <p>بدء احتساب ميعاد الطعن بالنسبة للطاعن العالم بموعد جلسة النطق بالحكم -</p> <p>إذا حجزت القاضية للحكم وعين تاريخ النطق بالحكم في حضور الطاعن فإن الحكم الصادر في التاريخ المحدد يعتبر حضورياً بالنسبة له ويبدأ ميعاد الطعن في السريان بالنسبة له من تاريخ النطق بالحكم ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٧٠) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٤ م</p>
٢٥٣	٧٨	<p>- بدء ميعاد الطعن بالنقض -</p> <p>الأصل في ميعاد الطعن بالنقض أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إلا أن ذلك محله أن يكون الطاعن على علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره راجعاً إلى سبب غير مقبول .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٧٠) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٥/١٢/٢٠٠٤ م</p>
٢٩٤	٨٧	<p>- ت -</p> <p>تحديد المسؤولية الجزائية -</p> <p>متى أثيرت حالة المتهم العقلية وجب على المحكمة تعين خبيراً لإثبات الحالة أو نفيها وأن هي لم تفعل وجب عليها في القليل تسبيب اعتبارها المتهم سليم العقل .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٧٣) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٩/١٢/٢٠٠٤ م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم الصفحة	الموضوع
١٧٦	٥٦	<p>- تسبيب الحكم -</p> <p>خلو الحكم من الأسباب يبطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ..</p> <p>طعن رقم (٢٠١٣٤) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٩/٨/٢٠٠٤ م .</p>
١٦٣	٥٢	<p>- تشديد العقوبة -</p> <p>إجماع القضاة في تشديد العقوبة يعد شرطاً أساسياً لصحة الحكم لتعلقه بالنظام العام ..</p> <p>طعن رقم (١٩٩٣١) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٩/٧/٢٠٠٤ م</p>
٣	١	<p>تشكيل المحكمة</p> <p>تشكيل المحكمة من النظام العام ، للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها ..</p> <p>طعن رقم (٣١٣) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٦/٥/٢٠٠٣ م</p>
١٩٨	٦٣	<p>تشكيل المحكمة – مخالفة القانون بشأنه حكمه</p> <p>مخالفة القانون بشأن تشكيل المحكمة يبطل الحكم وهو بطلان متعلق بالنظام العام</p> <p>طعن رقم (١٧١٣٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٦/٩/٢٠٠٤ م</p>
٥٥	١٨	<p>تصدي المحكمة العليا</p> <p>للمحكمة العليا أن تصدى لمخالفات القانون المتعلقة بالنظام العام م تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عندما تنظر الطعن ولو لم يتم أثارتها من قبله في أسباب طعنه</p> <p>طعن رقم (١٧١٣٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٦/٩/٢٠٠٤ م</p>
١٣٣	٤٢	<p>تغيير وصف التهمة</p> <p>تغيير المحكمة لوصف التهمة إلى أخرى تغايرها وبوصف أشد مروط بتبييه المتهم إلى ذلك التغيير ومنحه أجالاً ملائماً لتحضير</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم الدعاوى	الموضوع
		<p>دفأعه على أساسه كفالة لحق الدفاع ..</p> <p>طعن رقم (١٨٠٤٧) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٢</p>
١٤٨	٤٧	<p>تقادم جرائم الشكوى</p> <p>في جرائم الشكوى يسقط الحق في رفعها بمضي المدة المحددة قانوناً .</p> <p>طعن رقم (١٨٠٥٦) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٨</p>
٢٩٠	٨٧	<p>تقدير العقوبة</p> <p>إذا كان مرتكب الجريمة أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن عشر ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٧٣) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩</p>
٢٢١	٧٠	<p>عرض المحكمة لموضع الدعوى بالعرض الوجوبي</p> <p>عرض النيابة العامة الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً أو حد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يجيز للمحكمة العليا التعرض لموضع الدعوى بهذا العرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه حتى في حالة عدم قبول الطعن شكلاً .</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٨٣) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨</p>
٢٧٠	٨٢	<p>تقدير حالة الدفاع الشرعي</p> <p>محكمة الموضوع هي المختصة بتقدير وجود حالة الدفاع الشرعي أو نفيها ما دامت الأدلة التي اقتنعت بها وأورتها في أسباب حكمها توصل عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٠٨) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم الطعن	الموضوع
٢١٩	٦٩	<p>تقديم أسباب الطعن</p> <p>تقديم أسباب الطعن خارج الميعاد المحدد في القانون يجعل الطعن غير مقبول شكلاً ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٠١) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٨/١١/٢٠٠٤ م</p>
٣٤	١٢	<p>تنازل المشتكى - أثره</p> <p>التهديد من جرائم الشكوى تسقط الدعوى فيه بتنازل الشاكى</p> <p>طعن رقم (١٦٠٥٠) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٤ م</p>
٢٣١	٧٢	<p>- ج -</p> <p>جواز إيقاع عقوتين فأكثر على الجاني</p> <p>لا يعيّب الحكم قضاوته بإيقاع عقوتين فأكثر على الجاني مثل عقوبة الديمة والحبس تعزيزاً في حالة العفو المطلق أو بشرط الديمة والإعدام حداً ، والصلب في جريمة الحرابة والتغريب للزاني غير المحسن ، وعقوبة القصاص والحرمان من الميراث في قتل الولد لوالده ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٢٤٠) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٤ م</p>
٣٠٦	٨٩	<p>- ح -</p> <p>حدود الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية</p> <p>حق المدعي المدني مقصور على طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الفعل المنسوب إلى المتهم وليس له أن يطعن في الحكم الجزائي إلا في حدود حقه</p> <p>طعن رقم (١٩٩٩٦) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٤ م</p>
١١٥	٣٧	<p>حدود وطلبات المدعي بالحق المدني</p> <p>الطعن المتعلق بالعقوبة مقصور على النيابة وليس من حق المدعي بالحق المدني</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم القضية	الموضوع
		طعن رقم (١٧٩١٧) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٩/٦/٢٠٠٤ م
٤٠	١٤	<p>حدود القاضي في نظر قضايا الضرائب</p> <p>لا يمتنع على القاضي النظر في قضايا الضرائب إلا فيما يصدر من قرارات متعلقة بالربط ..</p> <p>طعن رقم (١٦٦٤٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٤ م</p>
٢٣١	٧١	<p>حرية القاضي الجزائري في الاقتتال - شروطه -</p> <p>للقاضي الجزائري أن يكون عقيدته من أي دليل بشرط أن يكون ذلك سائغاً في العقل والمنطق وأن يكون حاسماً بوجود صلة بين الجريمة المترفة وبين شخص معين نسب إليه اقترافها ..</p> <p>طعن رقم (٢٠١٨٥) جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٤ م.</p>
٣٢٠	٩٣	<p>حفظ الدعوى الجزائية مؤقتاً</p> <p>مقتضى قرار النيابة العامة أن لا وجاهة لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً أنه عند ظهور أدلة أخرى فإن النيابة العامة قد تلغي قرارها السابق وتقيم الدعوى ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٦١٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٤ م</p>
٢٨٤	٨٤	<p>حكم القصاص أو الحد - وجوب عرضه - وظيفة المحكمة العليا بشأنه -</p> <p>أحكام الإعدام أو القصاص أو الحد الذي يترب عليه ذهاب النفس يجب عرضها من قبل النيابة العامة على المحكمة العليا ويجوز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجبي لا بطعن المحكوم عليه ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٥١١) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٤ م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم القاعدة الصفحة	الموضوع
٧٤	٢٣	<p>حكم حضوري</p> <p>إذا حددت جلسة للحكم بحضور الأطراف وتغييب أحدهم عند النطق به اعتبر الحكم حضورياً في حق المتغيب ..</p> <p>طعن رقم (١٧٢٨٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٤/٦ م ٢٠٠٤</p>
٢٠٣	٦٤	<p>- د -</p> <p>دليل</p> <p>لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية تعديل الوصف والقيد للجريمة الأبناء على ما يستجد أمامها من الأدلة والواقع .</p> <p>طعن رقم (٢٠١٥٦) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١١/٢٧ م ٢٠٠٤</p>
١٥١	٥٠	<p>- ر -</p> <p>رأي الخبير عنصراً من عناصر الإثبات</p> <p>يعد رأي الخبير عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى تختص محكمة الموضوع بتقديره ..</p> <p>طعن رقم (١٨٣٤٥) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٧/٢٨ م ٢٠٠٤</p>
٢٠	٧	<p>رأي نيابة النقض - حكمه</p> <p>إيصاء المحكمة الغير ورأي نيابة النقض غير ملزمين ..</p> <p>طعن رقم (١٥٦٠٧) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٢/١٤ م ٢٠٠٣</p>
٣٠٢	٨٨	<p>- رد الواقعية إلى الوصف الصحيح -</p> <p>الأصل أن المحكمة لا تقييد بالوصف الذي تسقّفه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعية بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم المنطق عليها مادامت الواقعية المادية المبينة بقرار الاتهام والمطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعية التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد .</p> <p>طعن رقم (٢٠١٥٦) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٢/٢١ م ٢٠٠٤</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم القاعدة الصفحة	الموضوع
١٦٦	٥٣	<p style="text-align: center;">- س - سرقة الدليل -</p> <p>إذا وجد المدعي سرقته في حيازة شخص ظلماً هيست تلك الحيازة قرينة على كونه هو السارق .</p> <p>طعن رقم (١٨٤٦٢) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٨/٨ م</p>
٥٩	١٩	<p style="text-align: center;">سقوط القصاص تقرير الجاني</p> <p>سقوط القصاص بعفوولي الدم لا يعفي الجاني من العقوبة التعزيرية تقضي بها المحكمة في الحق العام</p> <p>طعن رقم (١٦٣٥٠) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ م</p>
٢٤١	٧٥	<p style="text-align: center;">سلطة قاضي الموضوع في الإثبات</p> <p>الأصل أن محكمة الاستئناف تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الدعوى</p> <p>طعن رقم (١٨٦١٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ م</p>
٢٩٤	٨٧	<p style="text-align: center;">- سن المتهم -</p> <p>إذا كان مرتكب الجريمة أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٧٣) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩ م</p>
٣٢٦	٩٥	<p style="text-align: center;">- ش -</p> <p style="text-align: center;">شيك بدون رصيد</p> <p>إصدار الشيك من المدين بدون تاريخ حسب طلب المستفيد لا يعد جريمة ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٢٨١) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨ م</p>

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
٢٨٩	٨٥	<p style="text-align: center;">- ط -</p> <p>طعن المدعي بالحق الشخصي حدوده</p> <p>لا يجوز للطاعن وهو مدع بحق شخصي ، وحق مدني أن يطعن بأوجه متعلقة بالدعوى الجزائية إذ لا صفة له فيها ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٦٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ١٢/١٩ م ٢٠٠٤</p>
٩٨	٣١	<p>طعن بالنقض عدم إيداع أسباب الطعن في الميعاد – أثره في قبول الطعن</p> <p>إن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحده إجرائية واحدة ويجب أن يتم كلاً منها في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يعني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد .</p> <p>طعن رقم (١٨٨١٤) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٦/٣٠ م ٢٠٠٤</p>
١٦١	٥١	<p>طعن من حكم له بكل طلباته</p> <p>لا يجوز الطعن ممن حكم له بكل طلباته ..</p> <p>طعن رقم (١٨٣٨٤) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٧/٢٨ م ٢٠٠٤</p>
٣٣٠	٩٦	<p>طعن – ميعاد – عدم تقديم أسباب الطعن في الميعاد – حكمه</p> <p>يجب تقديم مذكرة بأسباب الطعن خلال أربعين يوماً وفقاً لحكم المادة (٤٩٧) أ.ج و إلا كان الطعن غير مقبول شكلاً .</p> <p>طعن رقم (٢٠٩٩٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٢/٢٨ م ٢٠٠٤</p>
١٨٣	٥٨	<p>صفة المطعون ضدهم</p> <p>عدم تحديد المطعون ضدهم بدقة في الحكم يؤدي إلى الجهالة ويوقع في اللبس ويقضي إلى طرح سبب الطعن وعدم الاعتداد به .</p> <p>طعن رقم (٢٠٠٥٧) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٩/٤ م ٢٠٠٤</p>

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
٧٠	٢٢	<p style="text-align: center;">- ع -</p> <p style="text-align: center;">عدم انطباق مادة التحرير على الواقع</p> <p>إذا استند الحكم على مادة في القانون لا تطبق على فعل المتهم بطل الحكم ..</p> <p>طعن رقم (٦١٠) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٤/٥/٢٠٠٤ م</p>
٢٣	٨	<p style="text-align: center;">عدم تسبيب الأحكام – عدم بيان الأدلة</p> <p>عدم تسبيب الحكم وعدم بيانه الأدلة التي استخلصت منها المحكمة حجة الواقعه ونسبتها إلى المتهم يستوجب نقضه ..</p> <p>طعن رقم (١٦٥٢٢) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ١٧/١/٢٠٠٤ م</p>
١٢٩	٤١	<p style="text-align: center;">عدم تطرق حكم الإدانة بالاحتياط إلى البيانات الجوهرية للاحتياط أثره.</p> <p>يجب أن يعرض حكم الإدانة في جريمة الاحتيال للطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة التي اتخذها المتهم وأن يستظهر الصلة بين تلك الطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة .</p> <p>طعن رقم (١٨٨٧٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ١٢/٧/٢٠٠٤ م</p>
٢٦٣	٨٠	<p style="text-align: center;">عدم تقديم الطاعن لتنفيذ الحكم الصادر بحبسه مؤاده</p> <p>يسقط طعن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل موعد نظر طعنه .</p> <p>طعن رقم (٢٠١٥٨) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ١١/١٢/٢٠٠٤ م</p>
٣٠٢	٨٨	<p style="text-align: center;">عدم تقيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى</p> <p>الأصل أن المحكمة لا تقيد بالوصف الذي تسيفه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعه بعد</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم	الموضوع
		<p>تم حيصها إلى الوصف القانوني السليم المطبق عليها ما دامت الواقعية المادية المبينة بقرار الاتهام والمطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعية التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد .</p> <p>طعن رقم (٢٠٣٩٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١ م</p>
١٢٥	٤٠	<p>عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم</p> <p>عدم علمه بموعد الجلسة – أثره في سريان مدة الطعن</p> <p>عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وعدم إعلانه بموعد الجلسة يوقف سريان مدة الطعن حتى تاريخ استلامه لنسخة الحكم أو علمه به علماً يقيناً ..</p> <p>طعن رقم (١٩١٧٣) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١١</p>
١٠٠	٣٢	<p>عدم قبول طعن المتهم بالنقض شكلاً</p> <p>عدم قبول طعن المحكوم عليه من حيث الشكل وعدم وجود طعن بالنقض من النيابة العامة ومن أولياء الدم يحول دون تعرض المحكمة العليا للموضوع مهما شاب الحكم من أوجه الخطأ في تطبيق القانون ..</p> <p>طعن رقم (١٩٢٧٨) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠ م</p>
١١٢	٣٦	<p>عدم قبول الطعن شكلاً – أثره في موضوع الطعن</p> <p>ما تم القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً تحيط عدم التعرض لأسبابه</p> <p>طعن رقم (١٥٢) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦</p>
٢٥٩	٧٩	<p>عقوبة</p> <p>ليس من حق المدعي الشخصي المنضم إلى النيابة العامة المطالبة بتشديد العقوبة</p> <p>طعن رقم (٢٠٦٢٤) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٨ م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٩	٧٩	<p>عقوبة تعزيرية</p> <p>امتاع إيقاع القصاص على الجاني لا يحول دون عقابه تعزيزاً .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥١٢) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٧ م</p>
٢٦	٩	<p>- علاقة السببية -</p> <p>- علاقة السببية من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع</p> <p>- إن علاقة السببية بين في الواقع الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا يجوز أثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا .</p> <p>طعن رقم (١٦٠٠٢) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٤/٣/١ م .</p>
٨	٣	<p>- ق -</p> <p>- قبول الحكم -</p> <p>قبول الحكم مانع من قبول الطعن ..</p> <p>طعن رقم (٤٠٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/٧ م</p>
٧٧	٢٤	<p>- قرار المحكمة بقبول الطعن شكلاً - الرجوع عنه -</p> <p>إذا كانت محكمة الموضوع قد قررت قبول الطعن شكلاً فإنها بعد ذلك لا تملك الرجوع عنه بالحكم بقبوله شكلاً لأنها تكون قد استفدت ولائيتها في الحكم في الشكل .</p> <p>طعن رقم (١٦٧٦٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢ م</p>
٩٢	٢٩	<p>- قرار غير منه للخصومة -</p> <p>القرارات غير المنهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها ما لم تكن مانعة من السير في الدعوى ..</p> <p>طعن رقم (١٩١٧٢) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٥/٣٠ م</p>

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
٢٣٨	٧٤	<p>- قسمة -</p> <p>دعوى القساممة وسيلة لولي دم القتيل المجهول قاتلة للحصول على الدية</p> <p>طعن رقم (٢٠٣٩٩) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١٢/٤/٢٠٠٤ م</p>
٤٥	١٥	<p>- قيمة الدليل -</p> <p>المثبت مقدم على النافية ولا اجتهاد مع وجود النص ..</p> <p>لا يجوز الرجوع عن الإقرار إلا أن يكون في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة .</p> <p>طعن رقم (١٦٧٤٦) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٣/٢٤/٢٠٠٤ م</p>
٢٥٣	٧٨	<p>- م -</p> <p>- متى يجوز الرجوع إلى قانون المراقبات -</p> <p>لا يجوز إلى قانون المراقبات المدني إلا فيما لم ينظمه قانون الإجراءات قانون الإجراءات الجزائية ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٨٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ١٢/٥/٢٠٠٤ م</p>
١٧٣	٥٥	<p>- محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة -</p> <p>حضور الفار من وجه العدالة المحكوم عليه بحد أو قصاص يعطيه الحق في الدفاع عن نفسه ويجب تمكينه من ذلك ..</p> <p>طعن رقم (١٩٩٤٨) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٨/٩/٢٠٠٤ م</p>
١١٥	٣٧	<p>- محاكمة المتهم عن واقعة غير واردة في صحيحة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور / حكمه -</p> <p>الخوض في وقائع جديدة والإلزام بما يخالف القانون يعرضان الحكم للنقض ..</p> <p>طعن رقم (١٧٩١٧) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٦/٢٩/٢٠٠٤ م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم الصفحة	الموضوع
٢١٧	٦٨	<p>- مناقشة الواقع أو الدليل -</p> <p>المجادلة الموضوعية في الواقع أو الدليل من اختصاص محكمة الموضوع وليس من أسباب الطعن بالنقض ..</p> <p>طعن رقم (١٨٦٦٩) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨ م</p>
٣١٦	٩١	<p>- ما يشترط في الحكم الجائز الطعن فيه بالنقض (الطعن في الأحكام غير المائية للخصومة) .-</p> <p>لا يجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام غير المائية للخصومة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٩٦) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ م</p>
١٧٩	٥٧	<p>- ميعاد الطعن -</p> <p> مجرم علم الطاعن أو من يمثله بموعد جلسة النطق بالحكم (ولو لم يحضرها) يفضي إلى اعتبار الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بالنسبة له .</p> <p>طعن رقم (١٩٦٢٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٤/٩/٣ م</p>
٥٨	٢٧	<p>- ن -</p> <p>- نقل الاختصاص -</p> <p>نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى معقود للمحكمة العليا بتوافر شروط النقل ..</p> <p>طعن رقم (١٨٥٨١) لسنة ١٤٢٥ هـ جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ م</p>
٨٢	٢٦	<p>- و -</p> <p>- ولاية المحكمة ، نظام عام -</p> <p>ولاية المحكمة من النظام العام وعليها التعرض له من تلقاء نفسها</p> <p>طعن رقم (١٨٥٥١) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ م</p>

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٠	٤	<p style="text-align: center;">- ي -</p> <p style="text-align: center;">- يمين القسامية -</p> <p>يمين القسامية تلزم المختارين من أهل المحل لكن أداء الديمة لا يقتصر عليهم ..</p> <p style="text-align: center;">طعن رقم (٤٠٩) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسه ١٠/٥/٢٠٠٣ م</p>

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ